الأمم المتحدة S/PV.7113

مجلس الأمن

السنة التاسعة والستون

مؤقت

الجلسة **٧١١٣**

الأربعاء، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة:	السيد لينكفيتشيوس /السيدة مورموكايته /السيد بوبليس	(ليتوانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	الأرجنتين	السيدة بيرسيفال
	الأردن	الأمير زيد بن رعد زيد الحسين
	أستراليا	السيد كوينلان
	تشاد	السيد شريف
	جمهورية كوريا	السيد أوه جون
	رواندا	السيد ندوهونغوريهي
	شيلي	السيد مورينو شارمي
	الصين	السيد وانغ من
	فرنسا	السيد أرو
	لكسمبرغ	السيدة لوكاس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيد ساركي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات التراع وما بعد التراع (S/2013/341).

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 506.

1423888 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

تقرير الأمين العام بشأن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341)

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، للاشتراك في هذه الجلسة.

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، أدعو سعادة السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، للاشتراك في هذه الجلسة.

أقترح أن يدعو المجلس ممثل دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة للاشتراك في هذه الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2013/341 التي تتضمن تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع.

وأود أيضا أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2014/75 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأرحب ترحيا حارا بمعالي الأمين العام بان كي – مون في هذه الجلسة، وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر حكومة ليتوانيا على عقد هذه المناقشة الهامة.

إن سيادة القانون من صميم أعمالنا في الأمم المتحدة. وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلام والأمن. ولا يسود الصراع إلا حين تعجز المؤسسات العامة عن تحقيق العدالة أو حماية حقوق السكان.

وعلى الصعيد الوطني، فإن تحقيق المصالحة والسلام الدائم يقتضي تعزيز سيادة القانون من خلال مؤسسات شاملة للجميع وقادرة على الاستجابة لمتطلبات السكان. ويجب أن

يكون بوسع السكان أن يثقوا في قدرة مؤسساتهم على حل النزعات على وجه السرعة وبطريقة عادلة، فضلا عن إتاحة الوصول إلى الخدمات الأساسية على قدم المساواة، بما في ذلك العدالة والأمن.

وعلى الصعيد الدولي، فإن احترام سيادة القانون هام للغاية من أجل منع نشوب الصراعات وحلها في حال نشوبها. ومن شأن آليات مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة، بما في ذلك المحاكم الجنائية التي تدعمها الأمم المتحدة، أن يعززا سيادة القانون. وعليه، فإن تعزيز سيادة القانون يمثّل الآن جزءا لا يتجزأ من ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. واليوم، هناك ١٨ بعثة تنتشر في جميع أنحاء العالم تأييدا لولاية سيادة القانون.

ونقدم للسلطات الوطنية الدعم على نطاق واسع: يتراوح من وضع الدستور إلى تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاحيات. ويمتد أيضا من جهود مكافحة الفساد إلى كفالة العدالة والمساءلة عن الجرائم الجنسانية.

لقد كلفتُ إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع ممثلة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاء آخرين، بوصفهم مركز تنسيق عالمي لشؤون الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية. وقد ساعد ترتيب مركز التنسيق العالمي الجديد بالفعل الجهود التي نبذلها من مالي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وصولا إلى هايتي وما وراءها، الأمر الذي زاد قدرتنا على التنفيذ بفعالية واتساق بوصفنا كيانا واحدا. وأهيب بأعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية دعم مركز التنسيق العالمي والعمل مع الأمم المتحدة من أجل كفالة تنمية مؤسسات سيادة القانون الوطنية في الأجل الطويل.

وتتيح صياغة ولايات حفظ السلام وبناء السلام فرصة استراتيجية لدعم الأولويات الوطنية في هذا المجال. وإلى جانب العنصرين الشرطي والعسكري، ينبغي أن تتضمن ولايات البعثات الجديدة العدالة والإصلاحيات أيضا. ومن شأن ذلك أن يساعد على توسيع نطاق سلطة الدولة، وإرساء الأسس اللازمة لبناء المؤسسات في الأجل الطويل. وينبغي أن تسترشد تلك الولايات بالعديد من النقاط الهامة. وأود أن أشدد على أربع منها.

أولا، ينبغي أن تعكس الولايات التحديات المحددة التي يواجهها البلد المعيّن، فضلا عن تحديد مجالات الدعم ذات الأولوية. ومن شأن ذلك أن يعزز فعالية جهودنا المعنية بسيادة القانون، علاوة على تحسين استجابتها الجنسانية. ويساعد ذلك أيضا على توجيه البرمجة، فضلا عن كونه أساسا للحوار مع السلطات الوطنية.

ثانيا، يكتسي تسلسل أو تحديد مراحل تنفيذ مختلف العناصر أهمية حيوية. وبالمثل، فإن تلبية احتياجات السكان للأمن والحماية الفورية هام للغاية لوضع اللبنات الأساسية التي يقوم عليها نجاح المؤسسات والعمليات في الأجل الطويل.

ثالثا، وبالنظر إلى محدودية الموارد البشرية والمالية، فربما تكون استراتيجية التنفيذ التدريجي هي السبيل الأكثر فعالية في الانتقال من مرحلة حفظ السلام إلى تقديم المساعدة الإنمائية في الأجل الطويل. ويقتضي ذلك التعاون بين البعثات والأفرقة القطرية في وقت مبكر.

رابعا، من الضروري تقييم التقدم المحرز لكي تستند عملية صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة إلى الأدلة والاستجابة للاحتياجات المحددة. وقد حقق مجلس الأمن إنجازات هامة نحو تعزيز رصد وتقييم المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وبوسع توفير ولايات محددة ومتسلسلة – تشمل جمع البيانات وقدرات التقييم – أن يزيد دعم تلك

الجهود. وكما أشرت في تقريري المقدم إلى المجلس في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/341) فإنه يجب على المنظمة أن تغرس ثقافة التقييم وأن تواصل تعزيزها.

وأشعر بالتفاؤل بمواصلة المجلس التزامه بكفالة تقديم أفضل مساعدة ممكنة لسيادة القانون في بعثات حفظ السلام وبناء السلام. وأعرب عن تقديري البالغ لمناقشات المجلس اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

وأدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية ليتوانيا.

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الأمين العام على تقريره (S/2013/341) بشأن قياس فعالية أنشطة الأمم المتحدة المعنية بسيادة القانون، وعلى إحاطته الإعلامية الوافية اليوم. ونعرب عن تقديرنا للأمين العام على قيادته والتزامه الشخصيين بتعميم مراعاة سيادة القانون في أنشطة الأمم المتحدة.

لقد قال دوايت أيزنهاور ذات مرة ”إن أفضل سبيل لتوضيح ما تعنيه سيادة القانون بالنسبة لنا في حياتنا اليومية هو أن نتذكر ما حدث أثناء انعدام سيادة القانون“. وتقدم الأحداث التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى وسوريا أمثلة مروعة لما يحدث عند انعدام سيادة القانون. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، أدى الانهيار الكامل للقانون والنظام إلى ارتكاب فظائع التطهير العرقي والإبادة الجماعية وإثارة مشاعر الخوف بصورة لا توصف. وفي سوريا يجري استخدام الحصار والتجويع بوصفهما سلاحا من أسلحة الحرب. ويتعرض السكان المدنيون للقصف الجوي وللهجمات بقذائف الهاون وصواريخ سكود. وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي، ما يزال وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين ممنوعا، في حين يتواصل استهداف العاملين في المجال الإنساني. وتؤكد وحشية حركة الشباب في الصومال، والأعمال الوحشية التي يرتكبها المتطرفون في شمال مالي، علاوة على مئات الآلاف من المشردين في جنوب السودان وغيرها من الحالات، على الأهمية الحاسمة لاستعادة سيادة القانون وبناء المؤسسات من أجل حماية السكان المدنيين والتصدي للأسباب الجذرية للصراعات.

وفي الوقت الحاضر، فإن هناك ما يقرب من ٢٠ بعثة من بعثات الأمم المتحدة ذات الولايات المعنية بسيادة القانون. وقد تبدو تلك الولايات ذات طابع تقني بحت، غير أن سيادة القانون هي أكثر من مجرد مجموع الأنشطة المحددة التي يضطلع بها حفظة السلام والبعثات السياسية الخاصة القائمة في الميدان. وإن بوسع الإطار الأساسي المؤلف من مجموعة من القواعد والحقوق الأساسية وحده أن يجعل ممكنا إيجاد المجتمعات الآمنة والعادلة. ومن شأن ذلك الإطار أن يوجه الحكم الرشيد ويكفل المساءلة، فضلا عن توفير العدالة للجميع دون تمييز. وفي البلدان الخارجة من حالات الصراع، فإن سيادة القانون توفر إطارا للتصدي للتظلمات والشواغل المشروعة للسكان المتضررين، فضلا عن إتاحة اتخاذ الإجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال بالطرق السلمية.

وعليه، فإن تركيز المجلس على المساعدة الكلية المعنية بسيادة القانون في البلدان المتضررة من الصراعات هام للغاية من أجل منع نشوب الصراعات، علاوة على كسر دوامة العودة إلى العنف. وتتراوح أنشطة سيادة القانون المأذون بها من قبل المجلس من وضع الدستور وكفالة العمليات السياسية الشاملة للجميع، فضلا عن بناء الشرطة والإصلاحيات والدوائر المسؤولة عن إنفاذ القوانين، وصولا إلى وضع آليات العدالة الانتقالية، والتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع. وفي جميع الحالات فإن مبدأ الملكية الوطنية أمر أساسي، لأنه وحده القادر على كفالة استمرار سيادة القانون بعد مغادرة حفظة السلام في الأجل الطويل.

وعادة ما تواجه البلدان الخارجة من الصراع إرثا من المظالم والانتهاكات المستمرة والمتفشية لحقوق الإنسان، وهو قادر على إشعال دورة العنف مجددا في حال عدم التصدي له. ويمثل وجود شرطة قادرة على الاضطلاع بمهامها وذات مصداقية عنصرا أساسيا في بناء الأمن والسلام الدائمين في حالات ما بعد انتهاء الصراع. غير أنه يتعين على دوائر إنفاذ القانون في كثير من الأحيان إدماج عناصر في صفوفها شاركت في الصراعات من قبل. ومن شأن ذلك أن يقوض بسهولة ثقة السكان في العدالة، خصوصا عندما يرون منتهكي حقوقهم من قبل في الزي العسكري.

لذلك، فإن التدقيق الصارم للأفراد، وإنشاء آليات المساءلة الداخلية، والتدريب على حقوق الإنسان، والتوعية بالمنظور الجنساني أمور ضرورية، وهي تحظى بتأييد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة في إطار ولايات سيادة القانون.

والمساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب هي مفتاح إحراز التقدم على طريق تحقيق المصالحة والسلام. والمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها تقع على عاتق النظم القضائية الوطنية.

إن بعثات الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في دعم الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية، من خلال المساعدة على إنشاء لجان تقصي الحقائق والمصالحة، فضلا عن آليات العدالة الانتقالية، وتنمية القدرات في مجال التحقيق، وإصلاح المؤسسات القانونية والقضائية.

ومع ذلك، عندما تفشل النظم القضائية الوطنية في التصدي للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام دولي، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون على استعداد لاستخدام المجموعة الكاملة من الأدوات المتاحة له، بما في ذلك الجزاءات المحددة الأهداف، وإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكأحد الأعضاء المؤسسين للمحكمة الجنائية الدولية، ترحب ليتوانيا بوضع إطار أكثر اتساقا لإحالة الجرائم إلى هذه المحكمة.

والتمييز، والقمع، والاستبعاد، والمظالم العالقة، والنزاعات التي لم يتم حلها، وإساءة استعمال السلطة، وعجز الحكم الديمقراطي – كلها أمور إذا لم تعالَج فهي عاجلا أم أجلا ستتفجر عنفا وصراعا. ونحن نشهد ذلك في جميع أنحاء العالم، ومن المحزن أننا نشهده على مقربة من بلدنا، وفي وسط أوروبا اليوم. إن أوكرانيا تلهبها الاحتجاجات. ولقد أدت الاشتباكات بين الحكومة والمحتجين إلى وقوع إصابات ووفيات. يجب أن نستخدم جميع الوسائل المتاحة لنا لوقف إراقة الدماء فورا ومساءلة مرتكبيها. واستعادة سيادة القانون أمر أساسي لبدء حوار حقيقي حول الإصلاح الدستوري، والحكومة الجامعة، ومنع المزيد من أعمال العنف.

أستأنف مهامي الآن بصفتي رئيسا للمجلس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد مورينو تشارم (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أشكر ليتوانيا على المبادرة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

إن سيادة القانون هي الضمانة الأساسية للمجتمع بحد ذاته، حيث توفر الحماية لحق كل مواطن في ممارسة حقوقه أو حقوقها بمسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، إنها تحد من التعسف في العلاقات بين الدولة والأفراد، وكذلك في العلاقات بين الدول على حد سواء.

ويرتبط العمل المتعدد الأطراف في هذا المجال بواجب التعاون. لهذا السبب، تساهم شيلي في جميع جهود الأمم

المتحدة لتحقيق القبول العالمي لسيادة القانون، وهو موضوع ذو مصلحة مشروعة للمجتمع الدولي. هذا ما عنته التزامات رؤساء الدول والحكومات التي تم التعهد بها في عام ٢٠٠٥، وما عناه إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١/٦٧).

وشيلي مقتنعة بأن سيادة القانون ينبغي أن تكون في صميم جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وسيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية هي قيم أساسية للأمم المتحدة يعزز بعضها بعضا وتشكل كلاّ لا يتجزأ. وسيادة القانون تقوم دوليا على ميثاق الأمم المتحدة، كما يتضح من حقيقة أن الميثاق، في مادته ١٠٣، يتقدم على الاتفاقات الأخرى التي تبرمها الدول الأعضاء.

إن الارتباط القائم اليوم بين سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين لا جدال فيه. وهذا واضح من الدور المتزايد أهمية لسيادة القانون في ولايات وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، التي تهدف إلى تيسير إنشاء أو إعادة بناء المؤسسات العامة للدولة الخارجة من الصراع، لا سيما في مجالات العدالة، والشرطة، ونظام السجون، وبطبيعة الحال، دعم الإصلاحات الدستورية والتشريعية.

هذه المسألة تُطرَح بانتظام في مجلس الأمن، سواء كان ذلك وقت صياغة الولايات، أو في مرحلة تنفيذ العملية بشكل عملي، أو في مرحلة الدروس المستفادة. ومع ذلك، الهدف النهائي هو عادة نفسه: المساعدة على تهيئة الظروف لتحقيق السلام المستدام، بغية منع البلد من العودة إلى حالة الصراع.

هنا تؤدي الأمم المتحدة دورا في تيسير العملية ومرافقة تنفيذها بدلا من الحلول محل الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الولايات التي تشمل عناصر سيادة القانون أن تعتمد نهجا شاملا ومنهجيا. وفي هذا الصدد، أود أن أتشاطر والمجلس بعض الأفكار الموجزة.

أولا، يجب على الولايات أن تحترم مبدأ الملكية الوطنية. بعبارة أخرى، يجب على الدول ومجتمعاتها أن تقود عمليات بناء السلام، بمساعدة من المجتمع الدولي والأمم المتحدة. وبناء على ذلك، لا بد للولايات أن تلبي الاحتياجات المحلية. إن الوضع على الصعيد المحلي هو الذي يجب أن يحدد مضمون الولاية، وليس عكس ذلك. لا يوجد مقياس واحد يناسب الجميع في هذا الصدد. ويجب أن تكون الولايات واضحة ودقيقة ليس بشأن الأهداف التي يُسعى إلى تحقيقها فحسب، بل أيضا بشأن وسائل تحقيقها، والحصول على الموارد للقيام بذلك.

وثمة جانب هام بصفة خاصة هو تعزيز النظام القضائي، لا سيما في المجتمعات التي تطبق العدالة الانتقالية في فترة ما بعد الصراع. كما تؤكد شيلي هنا أهمية تقديم التعويضات إلى ضحايا العنف والانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان. فالتعويضات تعزز عملية التعافي وتحقيق المصالحة في المجتمع.

ويجب على الولايات أيضا أن تيسر المساءلة، سواء أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل. وعلى مجلس الأمن أن يتابع بنشاط الحالات التي يتم التدقيق فيها، وأن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وتعتقد شيلي أن هذه وسيلة فعالة للمساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال الوحشية من العقاب.

وبالمثل، ينبغي أن تشمل البرامج، حيثما يكون ذلك مناسبا، مفهوم المسؤولية عن الحماية في جانبها الوقائي، وبعبارة أخرى، في ركيزتيها الأولى والثانية. والولايات المتعلقة بسيادة القانون يجب أن تعالج المسائل الجنسانية التي تنشأ، وتكفل حماية قانونية كافية للأطفال في الصراع المسلح. ومن المهم أيضا النظر في مشاركة أكبر من جانب المنظمات الإقليمية في

هذه العملية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق. والقرب المادي لهذه المنظمات من البلدان المعنية، ومجموعة العلاقات الثقافية والتاريخية والسياسية يوفران لهذه الهيئات شرعية كبيرة بوصفها أداة. والهدف بالتالي هو إدماج البعد الإقليمي لسيادة القانون، والاستفادة القصوى من المزايا النسبية الواضحة.

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تنخرط في تلك العمليات بطريقة منسقة ومتماسكة، مع تجنب الازدواجية المحتملة. ونحن نرحب بالتقدم المحرز هنا بشأن التنسيق.

أخيرا، نود مجرد أن نضيف أننا نقدّر الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعميم منظور سيادة القانون في أعمال الأمم المتحدة، وأننا نشجع المنظمة على مواصلة العمل من أجل وضع مؤشرات، وعلى قياس التقدم المحرز بشأن سيادة القانون. ولعلّ أكبر تحد عملي يواجهنا اليوم هو الحاجة إلى تطوير القدرة على تقييم سيادة القانون المدمجة في الولايات.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة، وعلى ترؤسكم لها شخصيا اليوم. ونشكر أيضا الأمين العام على إطلاعنا على الخطوات الأخيرة التي اتخذت لتحسين قدرة الأمانة العامة على تنفيذ ولايات المجلس المتعلقة بسيادة القانون.

إن تعزيز سيادة القانون، مثلما ذكّرنا الأمين العام هذا الصباح، هو دعامة حاسمة الأهمية، كما نعلم، لمنع نشوب الصراعات ولبناء السلام بشكل فعال بعد الصراع على حد سواء، الأمر الذي يجعل من ذلك، على حد قوله، عملا أساسيا للمجلس، ولعمليات حفظ السلام التي تحظى بولايات لها من المجلس.

ويمكن للتدخلات الناجحة في مجال سيادة القانون أن تقلّص بدرجة كبيرة إمكانية نشوب النزاع أو تكراره. لذا، من الأساسي أن يزوّد المجلس بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة بما يكفي من السلطة والوضوح والتوجيه لتنفيذ ولايات لسيادة القانون أفضل استهدافا وقابلة للتحقيق. ويتعيَّن إيلاء تنفيذها الأولوية الملائمة في إطار البعثة. ومع أنّ الأولوية الأولى يجب أن تكون تحقيق الاستقرار الفوري لحالة أمنية معيَّنة، فإنَّ التخطيط لتنفيذ مهمَّات سيادة القانون يجب أن يبدأ فورا.

وإننا نرحب بنصيحة الأمين العام بشأن التغييرات المؤسسية داخل الأمم المتحدة لمعالجة مسائل سيادة القانون. وإسناد المسؤولية المعزَّزة إلى موظف الأمم المتحدة رفيع المستوى في بلد ما، الذي سيصبح الآن مسؤولا وموضع مساءلة عن توجيه استراتيجية سيادة القانون ودعم تنفيذها، تقدُّم هام. ونحن نرحب أيضا بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيئة التنسيق العالمية المشترَكة لسيادة القانون، التي نثق بأنَّها ستؤدي إلى تنسيق واتِّساق محسَّنَين لجهود الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

وفي ما يتعلق بجميع جوانب ولايات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما يشمل سيادة القانون، من الأساسي، كما نعلم، أن نستفيد من النجاح والفشل كليهما. وفي إعداد واستعراض ولايات سيادة القانون، لا بدَّ من إبلاغ المجلس عبْر فهم واضح بما يصلح وما لا يصلح. ومع ترحيبنا بتقرير الأمين العام الأخير (S/2013/341) حول قياس فعالية الدعم الذي تقدِّمه منظومة الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهائه، فإنَّ الواضح من توصيات التقرير أنَّه لا يزال هناك عمل نقوم به. والتقييمات النوعية لتأثير تدخلات الأمم المتحدة مطلوبة. ولا يقتصر الأمر على مسألة بسيطة متعلقة بتدريب عدد من ضباط الشرطة أو عقد حلقات عمل. وإننا ندعم استخدام الأمم المتحدة لمؤشرات سيادة القانون في هذا الصدد.

وعلى المستوى الوطني، تشكِّل سيادة القانون جوهر العقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها. وضمان أن تتغلغل

العدالة في المجتمع على كل مستوى، وأن تكون الحكومات في موضع المساءلة، يوطِّد الاستقرار وحماية الدولة الفعّالة ويكفل حماية حقوق الإنسان.

إنَّ دعم تطوير قدرات الشرطة والإصلاحيات والإدعاء والقضاء التي تُمكِّن التحقيق في الجرائم ومقاضاتها – وأشير هنا إلى القانون الوطني وترجمة ذلك إلى ممارسة ومقاضاة دولية – هو ولاية أساسية للعديد من بعثات الأمم المتحدة. وقد كان التطوُّر الإيجابي الأخير تفويض بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام جميع الوسائل الضرورية لدعم جهود السلطات الانتقالية في ذلك البلد، لكي تسوق إلى العدالة أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، آخذة في الاعتبار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، شجَّع المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة حكومة ذلك البلد في مساءلة أولئك المسؤولين فيه عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك من خلال تعاونها المستمرّ مع المحكمة الجنائية الدولية.

وينبغي للمجلس النظر في ما إذا كان ينبغي تكليف عمليات أخرى لحفظ السلام بولايات مماثلة. ويمكن لهذا النهج أن يكون جزءا من الدعم الأوسع للمحكمة الجنائية الدولية من المجلس. فالمحكمة شريك أساسي للمجلس بشأن مسائل سيادة القانون، وعلى المجلس أن يفعل المزيد لدعم أعمالها.

أخيرا، سأعرض بعض الملاحظات حول أعمال الشرطة. فالمكوِّنات الشرطية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بحاجة إلى اهتمام أوثق. وشرطة الأمم المتحدة تعزِّز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهائه، حيث توفِّر الأعمال الشرطية المؤقتة وعبْر المساعدة في إصلاح وإعادة بناء الشرطة الوطنية والوكالات الأخرى لإنفاذ القوانين. وبالنظر إلى اتساع أدوار الأعمال الشرطية وتعقيدها، هناك مجال إضافي أمام المجلس لتقديم توجيه استراتيجي أكبر في الولايات لإرشاد مكوِّنات الشرطة وإدارة البعثات بفعالية. وعلى المستوى التنفيذي، فإن التدريب قبل النشر على المسائل الثقافية يمكِّن أفراد الشرطة من التعامل بشكل أفضل مع نظرائهم في البلد المضيف. وشعبة شرطة الأمم المتحدة تقوم بعمل هام في مجال التدريب التمهيدي الخاص بكل بعثة. والجهد التجريبي الأخير في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا يُرسي مثالا قويا.

وإذ أوشك على إنهاء بياني، أود أن أقول أننا نأمل بأن نتمكَّن من أن نُنهي بنجاح مفاوضاتنا لاعتماد نصّ رئاسي بشأن سيادة القانون. لقد فعلنا ذلك من قبل، ويجب أن نفعله مرة أخرى.

إنَّ تعزيز سيادة القانون بنجاح في بلد ما يستلزم مشاركة طويلة الأجل. لذا، من المهم، منذ بداية التخطيط لمكوِّن سيادة القانون في أية بعثة تابعة للأمم المتحدة، أن يؤخذ في الاعتبار أيضا نقل مهمَّات سيادة القانون من عملية السلام التابعة للأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية. ويجب أن تستند المؤسسات القوية إلى أسسها الخاصة بها – وذلك سيكون المقياس الحقيقي لنجاحنا.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة.

إنّ فرنسا تؤيد البيان الذي سيُلقى بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أركِّز على ثلاثة أمور.

الأول هو الطابع المثالي لعمليات حفظ السلام وللمنظمة على نطاق أوسع في مجال سيادة القانون. فلكي يكون عمل الأمم المتحدة قانونيا وفعّالا، يجب أن يستند إلى مبادئ الشفافية

واحترام الحقوق والمساءلة. وفي هذا الصدد، ترحب فرنسا بسياسات الأمين العام في هذه المجالات، بما يشمل سياسة عدم التسامح مطلقا مع الاعتداء الجنسي، واعتماد سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وسياسة التدقيق والمبادئ التوجيهية بشأن الحدّ من الاتصالات بأشخاص صدرت بحقهم مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية.

ويجب أن يعي جميع موظفي المنظمة على جميع المستويات هذه القواعد. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تقدم الدعم في مجال الأمن لكيانات لا تحترم حقوق الإنسان أو تجنِّد الأطفال. كما لا يمكنها أن تتعامل مع المجرمين في إطار أنشطتها العادية. ومكتب الشؤون القانونية هو ضامن التطبيق الملائم لهذه المبادئ التوجيهية، ونحن نرحب مجددا بصرامة خدمات المستشار القانوني. إذ يجب أن نبقى فوق الشبهات.

ثانيا، أنتقل الآن إلى ملاءمة ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للاحتياجات الميدانية على صعيد سيادة القانون. وفي مواجهة حالات نزاع، كانت فيها الدول المعنية ضعيفة أو عاجزة، فقد حدَّد المجلس على مرِّ السنين عدة مجالات رئيسية للعمل، هي: دعم عملية العدالة الجنائية، السلطة القضائية المستقلة، نظام السجون، الإصلاح الشامل للقطاع الأمني، التعزيز المؤسسي ودعم العدالة الجنائية الدولية.

لذا، حدَّد المجلس في ولايات عدة عمليات لحفظ السلام المساهمة التي يمكن أن تقدِّمها الخوذات الزُرق في مكافحة إفلات مرتكبي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب. لقد أوكلنا إليهم ولايات لمساعدة السلطات الوطنية على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي تسليط الضوء في هذا الصدد على دور بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وإذا كان الناس ما انفكّوا يشكّون في أنّ جميع تلك المهمات التي ذكرتُها يجب أن تكون جزءا أساسيا من صون السلم والأمن الدوليين، فما عليهم إلاّ أن ينظروا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. فقد تمّ حتى الآن تفادي مجازر واسعة النطاق في هذا البلد، بفضل أعمال القوات الأفريقية بدعم من فرنسا. لكننا نواجه حالة عامة من عدم الأمن نتيجة تهاوي دولة أفريقيا الوسطى. لذا، من الأساسي التصرف الآن لإعادة المؤسسات إلى المسار الصحيح واستعادة سلطة الدولة، بموازاة العمل على الأمن. وللقيام بذلك، من الأساسي ضمان دفع الرواتب للموظفين الحكوميين في أقرب وقت ممكن، ممّا سيعيد الشرطة والدرَك والمحاكم ومراكز الاعتقال إلى العمل. كما يتعيَّن علينا العمل محو هدف إجراء الانتخابات في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٥.

وللأمم المتحدة دور لا غنى عنه في هذه المجالات ذات الأولوية، تؤديه حاليا عبْر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعبْر عملية لحفظ السلام في أقرب وقت ممكن. ولجعْل دولة جمهورية أفريقيا الوسطى تعمل مجددا، ولمساعدتها في إرساء سيادة القانون، تحتاج هذه المشاريع إلى موارد. وعلى المجتمع الدولي أن يدعم تعبئتها.

ونقطتي الثالثة هي التكيّف للمخاطر الشاملة. ففي السنوات الأخيرة، أثبت مجلس الأمن قدرته على مواكبة التحديات الجديدة. والدعم الذي قُدِّم لمعالجة الجوانب القضائية ومسائل السجون في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال مثال على ذلك. واليوم، يتعيَّن علينا أن نحشد الطاقات لبناء قدرات دول منطقة الساحل لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وترحب فرنسا مجددا باستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لتلك المنطقة، التي تتيح لجميع الأطراف الفاعلة في المنظومة أن تجتمع معا للعمل ضد تنامي نزعة إجرامية تهدد استقرار دول المنطقة.

كذلك تُبذل جهود كبيرة حالياً لتمكين الدول من استعادة سيطرتها على تجارة الموارد الطبيعية لصالح مواطنيها. إذ أن قبضة الجماعة المسلحة على هذه الموارد إنما تُذكي سعير الصراعات وتُحرم الدول من الدخل. ومرة أخرى، فإن الحفاظ على السلم وبناء الدولة جزء من نفس المنطق.

في ذلك السياق، من المؤسف أن المجلس لم يذكر حتى الآن في أي بيان أو قرار صادر عنه الثمن الباهظ لأعمال التهريب في القارة الأفريقية والتي تلي الإتجار بالمخدرات، وبالتحديد الإتجار بالأحياء البرية. ذلك لا ينطوي فقط على حماية الأنواع الحية المهددة بالخطر، كالفيلة أو وحيد القرن، ولكنه يتناول أيضا المسألة من زاوية الجريمة المنظمة. وفرنسا تتابع بعناية المبادرات التي أُطلق عنانها بشأن ذلك الموضوع في الأمم المتحدة، وبصورة خاصة تلك التي أطلقتها غابون وألمانيا، وترحب بالمؤتمر الذي استضافته مؤخرا المملكة المتحدة. ويجدر بالمجلس أن يبحث المسألة.

إن تعزيز سيادة القانون جزء لا يتجزأ من جوهر المنظمة. في عام ٢٠١٢، كرست لها الجمعية العامة إعلانا رفيع المستوى، تجسد في القرار ١/٦٧. وإن إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعملياتنا لحفظ السلام، والبعثات والأفرقة المنشورة في الميدان كلها كرسّت جزءا كبيراً من عملها ومواردها لسيادة القانون.

وبالتأكيد بوسعنا زيادة تحسين الموائمة بين هذه الولايات والاحتياجات. وما يدور في ذهني هنا جنوب السودان. ويقيناً أن بوسعنا زيادة العمل في حشد القدرات المدنية وتكريس المزيد من الجهود للتخطيط للمراحل الانتقالية بين عمليات حفظ السلام والأفرقة القُطرية. ومهما يكن من أمر، فإن تعزيز سيادة القانون أساسي لولايتنا. سوف تواصل فرنسا دعم ذلك الهدف في المجلس. واليوم، توجد حاجة ماسة لذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الأمير زيد بن رعد زيد الحسين (الأردن) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم يا سيادة الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلم والأمن الدوليين وعلى المذكرة المفاهيمية (S/2014/75، المرفق) التي توضح كيفية توجيه دفة المناقشة بشأنها. نشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية وعلى تقريره المعنون ”قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع“ (S/2013/341). نؤيد أيضا إصدار مجلس الأمن لبيان رئاسي بشأن هذا البند، وتضمين إشارة في ذلك البيان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك اعتقاداً منا بأن عدم القيام بذلك، سيكون مهزلة فحسب، لا سيما في إطار هذا البند.

قبل أن يبدي وفدي ملاحظاته على تقرير الأمين العام، أود أن أمر مرور الكرام على الماضي فيما يتعلق بهذا البند بشكل عام. وأبدأ بالعودة إلى المناقشة الافتتاحية التي أجريناها في مجلس الأمن بشأن هذا البند في ٢٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (انظر S/PV.4833 و S/PV.4835)، بعد ثلاث سنوات من تقديم تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام في آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/809)، وهو فريق ترأسه الأخضر الإبراهيمي، وبعد ١١ عاما من انتهاء عمل بعثة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وهي عملية حملت الأمم المتحدة على الانخراط مجددا في عمليات حفظ سلام أكثر تعقيداً. واتسمت تلك السنوات الأحدى عشرة بالكثير من المحن والأخطاء لأن ذلك العقد قدم للأمم المتحدة نماذج متكررة ومؤلمة لما يحدث عندما لا تنال سيادة القانون مكانا رفيعا على سلم الأولويات العاجلة. وكل إدارة انتقالية أنشئت في تلك الحُقبة أدركت أنه ربما ما يمثل أقسى درس للحروب

وأشدا إيلاما باستمرار عندما يكون في الحرب منتصر واضح، وبالطبع، كما هو الحال عادة، فإن المستفيد من الحرب في أحيان كثيرة هي بالتحديد الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية التي تكون لديها سلطة قسرية مريعة داخل وخارج المناطق الخارجة من صراع حالما يبدأ سريان مفعول وقف الأعمال القتالية.

إن الاقتراح الرئيسي للإبراهيمي في عام ٢٠٠٠ قدح زناد أول مناقشة لنا حول سيادة القانون في الأمم المتحدة (انظر S/PV.4220)، وتمحورت تلك المناقشة على ضرورة وجود قانون جنائي نموذجي في أي إدارة انتقالية، وهي فكرة لم تكن مقبولة حينئذ في الجمعية العامة، وليس مرد ذلك إلى عدم تقدير الأعضاء تقديرا كافيا للحاجة إليها، بل بسبب عدم الاتفاق على ما إذا كان ينبغي أن يكون مجلس الأمن أو الجمعية العامة المرشد بشأن هذه المسائل. وبدلا من ذلك بدأت الأمانة العامة، بناء على تعليمات الجمعية العامة، تسير بخطوات بطيئة نحو بناء القدرات فيها عن طريق تشكيل وحدة للقانون الجنائي وإسداء المشورة القضائية في إدارة عمليات حفظ السلام، وتتألف الوحدة من موظفين اثنين.

في تلك المرحلة، قمنا بأول مناقشة في قاعة المجلس بناء على مبادرة من المملكة المتحدة. وفي وقت ما، ذكرت في بياني الذي أدليت به في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/PV.4835) بأن الغاية النهائية لا تتمثل فقط في توسيع وحدة القانون الجنائي وإسداء المشورة القضائية، بل ينبغي في نهاية المطاف أن تصبح تلك الوحدة جزءاً من شعبة العدالة وسيادة القانون.

لذلك فأين نحن اليوم من ذلك؟ بقراءة لتقرير الأمين العام، يتضح للمرء أن سيادة القانون مسألة لا تنال منا نحن الدول الأعضاء الأهمية الكافية، بغض النظر عن العبارات الأنيقة في اللغة التي نستخدمها في بياناتنا الرئاسية وبغض النظر عما نقوله في إعلاناتنا. ولأننا خرجنا عن سير المناقشة المخطط لها بشأن سيادة القانون التي أجريناها ذات مرة، واخترنا بدلا من ذلك، مدها على نطاق ١٣ عاماً بحيث أصبحت الآن تغطي كل جانب من جوانب عالم القانون، وتُركت الأمم المتحدة من دون وضوح حقيقي أو أي توجيه استراتيجي بشأنها، ناهيكم عن أن أي قدرة شاملة لها على إنشاء قاعدة بيانات مرجعية ووضع مقاييس دقيقة للفعالية الشاملة. كل ذلك يتجلى بوضوح في التقرير ذاته.

صحيح أن بوسعنا من خلال الترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي القيام بزيارات مشتركة لخمس مناطق للبعثات، ونلاحظ فيها وجود ٣٣٦ موظفا مختصا في الشؤون القضائية نشرهم مكتب مساعد الأمين العام لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في ١٨ بعثة ميدانية، ونقر بأن جُلّهم من الموظفين المحترفين الممتازين. ومهما يكن من أمر، فإن حاصل مجموع موظفي الشؤون القضائية أقل من واحد في المائة، وفي الواقع أقل بكثير من واحد في المائة، بل إذا ما توخيت الدقة فإن عددهم ٠,٢٨ في المائة من مجموع أعداد الموظفين الميدانيين المنشورين في عمليات حفظ السلام التي تقودها كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية. وبسببنا نحن الدول الأعضاء كثيراً ما يكون عملهم عشوائيا أو وغير منسق أو غير تعاقبي. ويقع عملهم في ظلال احتياجات البلد المضيف لهم، وبالمقابل فهي احتياجات واسعة وتقريبا تتجاوز نطاق قدراتهم.

لذلك ما يجب علينا القيام به إذا كنا جادين فعلاً حيال سيادة القانون هو العودة إلى الأسس. وعلينا مرة أخرى أن نسأل أنفسنا السؤال التالي: ما هما أهم شرطين مسبقين لتعافي مجتمع مزقته الحرب، مع الأخذ في الاعتبار الحقائق المحيطة بذلك المجتمع؟ وماذا يتعين على الأمم المتحدة أن تفعل للوفاء بفعالية بهذين الشرطين المسبقين؟

وإجابتنا على ذلك، أنه عندما يتعلق الأمر ببيئات ما بعد انتهاء الصراعات فإن أهم شرطين مسبقين في أي نجاح أي

مسعى دولي لإنعاش أي بلد أو منطقة مدمرة على نطاق واسع هما، أولا، توفير الأمن، وهي مسألة علينا الاضطلاع بها، وثانيا، اقتران الدعم الإنساني بإقامة العدل. وكل ضروب النشاط الإنمائي الأخرى يمكن أن تنتظر حتى المراحل اللاحقة، أو في أفضل الحالات أن تترك للمراحل الأخرى.

لذلك فإن ما نحتاج إليه فوراً في أي بيئة في فترة ما بعد انتهاء الصراع هو إنشاء محاكم جنائية ومالية فعّالة وعادلة، وبما أن الهياكل الأساسية في البلد المضيف تكون مُدَمرة في كثير من الأحيان، وإذا ما سلمنا صراحة بذلك، فهذا لا يترك لنا خيارا منطقيا إلا تولي المجتمع الدولي لإدارة المحاكم نفسها، بناء على طلب البلد المضيف، مع قيام الأمم المتحدة ذاتها بفرض قانون جنائي نموذجي ملائم إلى أن يتمكن البلد المعني من استعادة سلطته وتولي إدارة دفة هذه المحاكم. لذلك تحتاج الأمم المتحدة إلى قدرات كبيرة ومقدار من الدعم أكبر مما لديها الآن.

مع ذلك، وبعد ١١ عاماً من أول مناقشة لنا هنا، وعلى الرغم من الجهود الهائلة التي يبذلها الأمين العام ونائب الأمين العام في تعزيز سيادة القانون – ونثني عليهما لقيامهما بتلك الجهود – لا يوجد لدينا إدارة لسيادة القانون أو هيكل بحجم يجسد الأهمية الحيوية لهذا الموضوع.

ولئن كان مركز التنسيق العالمي مجهودا جيدا لصهر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوتقة مع إدارة عمليات حفظ السلام، لا يزال مجهودا ضئيلاً جداً، ولم يكن ذلك هو المسعى الذي كان يدور في الأذهان قبل عدة سنوات. وبصورة عرضية، نحن في حيرة من أمرنا إزاء السبب وراء عدم إدراج مكتب دعم بناء السلام قط في ذلك المجهود، على أضعف الإيمان في ما يتعلق بالبلدان المدرجة في جدول أعماله.

على الرغم من القيادة الرائعة التي يوفرها نائب الأمين العام في ذلك الصدد، في رأينا إن الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون لا يمكن أن يمثل أفضل طريقة لتناول المسألة. إن فكرة وظائف سيادة القانون ذاتها التي أقرتها الأمم المتحدة قبل سنوات عديدة، وهي وظائف مبعثرة بين سائر الصناديق والوكالات والبرامج لأنها تشعر الآن بضغط الحاجة لتنسيق كل ما هو على رأس الأولويات، وهو أمر مؤسف.

ومن حيث الجوهر، سببت الأمم المتحدة لنفسها مشكلة بالغة التعقيد إلى درجة انه لا وسيلة لديها لحلها على الإطلاق. ولذلك، من الأفضل لنا في الوقت الحالي أن نقر بان النهج المشتت، مهما كانت روعة تنسيقه الآن، مسألة محكومة عليها بالفشل في الأمد الطويل.

ولذا أختتم بياني بتكرار ما قاله أعضاء المجلس في المناقشة الأولى التي عقدت هنا في عام ٢٠٠٣ ومفاده، تحديدا، إنه يتعين أن تكون هناك معالجة واحدة لسيادة القانون في شكل إدارة قائمة بذاتها، وذات حجم يتناسب مع أهميتها البالغة، حيث يمكن لكل الخبرة والمعرفة بشأن المسألة أن تتوافر تحت سقف الأمم المتحدة الواحد، وحيث نجد الخبراء، ليس في مجال وضع مشاريع الدساتير والقوانين الجنائية النموذجية وحدها؛ بل نجد مهنيين سابقين ضليعين في جميع جوانب التقاليد القانونية الرئيسية، بما في ذلك القانون العام وأحكام الشريعة؛ وخبراء في مجال الإجراءات الجنائية وإجراء المحاكمات؛ وخبراء في المحاكم المالية وفي التحقيقات أيضا؛ وخبراء في إدارة نظم المحاكم، لا سيما في وضع هذه النظم؛ وخبراء في المعونة القانونية؛ وخبراء في إصلاح القضاء والادعاء – وكل ذلك إضافة إلى كل الخبرات ذات الصلة المطلوبة في إدارة أعمال الشرطة والسجون.

وبدون ذلك لن تحظى الأمم المتحدة بالقدرات الجديرة بتلبية كلا المطلبين اللذين يطلبهما منها المجلس فيما يتعلق بسيادة القانون وتطلعات البلدان المضيفة والطالبة التي تمس حاجتها إلى هذه القدرات.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يشكر رئاسة ليتوانيا لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. ومن دواعي سرورنا أن نراكم مرة اخرى، الوزير لينكفسثيوس، وأنتم تتولون رئاسة جلسة للمجلس ونتطلع إلى اشتراك وزير خارجية جمهورية شيلي الشقيقة. ونشكر الأمين العام على تقديم تقريره (S/2013/341). وأود بكل احترام أن أنوه بوجود الأمين العام المساعد إلياسون. والحقوق، أولا وقبل كل شيء، رئيسية لبلوغ الأهداف التي تؤكد عليها هذه المناقشة.

وأقر مجلس الأمن بأهمية سيادة القانون في ضمان إنشاء مؤسسات شرعية وفي المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، كما فعلت المنظمة بأسرها، وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة باعتمادها للإعلان الرفيع المستوى الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١/٦٧). بيد انه لم تر النور إجابات واضحة – بل طرحت مجرد تساؤلات عميقة.

كيف يمكن للمجلس والمنظمة أن يضمنا سيادة القانون في مجتمعات النزاع أو بعد انتهاء النزاع أو في المجتمعات التي تعاني من الفقر وعدم الاستقرار من جراء المذابح وأعمال العنف التي أدت إلى إصابة السكان وإهانتهم وقتلهم؟ وكيف يمكننا تشجيع وتعزيز سيادة القانون في وقت عدم التساوي في السيادة، على نحو ما نشهده اليوم؟ وفي وقت يشهد تزايد الترابط، أدت العمليات الهائلة لنقل السلطة من الدولة إلى الكيانات من غير الدول إلى الخروج على القانون وإضعاف مؤسسات الدولة، مما أثر على المبادئ الأساسية للسلام والأمن والحقوق الأساسية.

ولذلك نواجه التحدي والمسؤولية عن تعزيز المؤسسات الدولية بغية المحافظة على السلام والأمن. وذلك ينطوي على التسوية الشرعية والسلمية للنزاعات، بما في ذلك تنظيم التجارة وتعزيز حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، وأيضا السيادة على المياه والهواء والتربة والمعادن والطاقة والموارد الزراعية.

وكيف يمكننا أن نضمن أن الجهود الرامية إلى ارساء سيادة القانون والديمقراطية ستتصدى أيضا لانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقواعد الحالية وان مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لن يفلتوا من العقاب؟ ولا بد أن نضمن تغلب التقدم الاجتماعي على الإرهاب الإجرامي والسطات الاستبدادية الإجرامية والجماعات الإرهابية وعصابات المافيا، والتغلب على المذابح والهجمات العشوائية على المدنيين والتطهير العرقي وحالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والتعذيب وعمليات الاحتجاز غير القانونية والاتجار بالأسلحة وانتهاكات حقوق الأطفال والمخدرات والاتجار بالبشر وما يسمي بـ ”غولاغات“ عصرنا، وهو ما يقودنا إلى كفالة حياة تنعم بالكرامة والحرية لجميع الشعوب والأفراد.

إن الأرجنتين على اقتناع بان تلك الفظائع تنتشر لأنه، في وجه تلك الجرائم البشعة، يبقى الإفلات من العقاب قاعدة غير مكتوبة. والإفلات من العقاب هو ما يسمى بالوجه الآخر لحقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشاهد في معظم أجزاء المجتمع الدولي، لا سيما بين من هم أكثر قوة. وفي ذلك السياق، فانه على وجه التحديد في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع يصبح من الضروري على نحو ملح ضمان ألا يسمح بان يسود الإفلات من العقاب. ولذلك السبب من الأهمية بمكان إنشاء سلطة قضائية مستقلة ونظم للشرطة والسجون تتقيد بقواعد قانون حقوق الإنسان.

وتضطلع لجان التحقيق، سواء كانت وطنية أو دولية، بدور أساسي. وترحب الأرجنتين بكون المجلس أعرب عن استعداده لإحالة الحالات إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشئت بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

وتشمل بعض نظم القضاء الوطنية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب المجلس أو من جانب الدول أنفسها. وفي ذلك الصدد، تضطلع عمليات الأمم المتحدة وبعثاتها بدور هام في تعزيز جهود الدول والمحكمة الجنائية الدولية. ومن الأهمية الخاصة بمكان في ذلك الصدد توجيهات الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم.

وفي بعض الأحيان نواجه عناوين لأخبار كارثية فيما يتعلق ببلدان الجنوب. وقبل بضعة أيام، جرت مناقشة بشأن حالة مؤسفة في بلدي. وأنا أشير إلى مسألة بعينها. ففي يوم الاثنين أفادت تقارير بانه في المقاطعة التي أنحدر منها، مندوسا، في عام ٢٠١٣، ألغيت قوانين غير دستورية معينة تنطوي على الإفلات من العقاب بناء على قضية شهيرة من المقاطعة. واتهم واحد وأربعون شخصا بارتكاب أكثر من ٢٠٠ جريمة ضد الإنسانية. ولم يكن المتهمون من أفراد الشرطة والجيش وموظفي السجون فحسب، بل هم أيضا قضاة ومدعون عامون ومحامو دفاع. فقد رفضوا الاستماع للضحايا؛ وهم امتنعوا عن تحقيق العدالة.

ولذلك السبب أقول إنه في بعض الأحيان لا يمكن أن تستخدم التدابير المتعلقة بمستويات الحضارة أو البربرية التي لا زالت تستخدم لوصف البلدان أو تصنيفها، كما ذكر في التقرير، في القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة.

ونريد أن تعامل البلدان على قدم المساواة في الامور المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والمسائل التي تنطوي على المراعاة الصارمة لحقوق الإنسان. والأرجنتين لم تخترع أي شيء جديد في ذلك الصدد. ونحن ببساطة نحدد ما ورد في ”إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، الذي ينص، تحديدا، على

> ”أن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بطرق منها آلية منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإحقاق التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون“. (قرار الجمعية العامة ١/٦٧، الفقرة ٧)

وفي الختام، أعتقد أن أعضاء المجلس يدركون أن المنظمة تمر بمرحلة بالغة الأهمية. فهي في عصر يقع بين بلوغ الأهداف الانمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة. ولذلك لنحدد الهدف المتمثل في تحقيق الواقع الذي توخاه ميثاق الأمم المتحدة.

وحقا، لا بد من وضع حد لعدم المساواة المخجل. وبالرغم من انه غير مجسد في المعاهدات الدولية، فانه لن يتسنى لنا ضمان السلام والأمن إلا من خلال السياسات الاجتماعية الدولية القائمة على كفالة حقوق الإنسان، بدلا من الاعتماد الكلي على المعونة.

ولتحقيق ذلك، فإن التزام المجتمع الدولي ضروري. ولا بد من القضاء على انعدام المساواة في الحصول على الحقوق. وبعبارة أخرى، يتعين علينا التعامل مع انعدام الأمن بمختلف أشكاله. وإذا تفاقم انعدام الأمن، فلن يكون هناك سلام دائم.

وختاما، أود أن أشدد على ضرورة تخليص أنفسنا من نير النسق الواحد ومن غلبة التصنيف بصورة ظالمة ومن الفخ الذي ينم عن الاستبداد والمتمثل في فرض معيار الحل الواحد

الذي يناسب جميع الحالات على البلدان. ولهذا السبب، ترى الأرجنتين، مثلما جاء في تقرير الأمين العام (S/2013/441)، أنه سيكون من المفيد العثور على أسلوب يمكن به للدول الأعضاء، بالاشتراك مع المنظمة، تقييم آثار الأنشطة الجارية في مجال سيادة القانون. وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية الأساسية عالمية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، ولكن ينبغي وضع الأمور في سياقها وأن تكون محددة للغاية لنتمكن من مراعاة تعدد وتنوع عوالمنا وإمكاناتنا واختلافاتنا وكرامة كل منا. وبالتالي، فإنها ليست مسألة تتعلق بالسعي إلى بناء سيادة القانون بغرض فرض الهيمنة على الدول أو التلاعب بها بطرح نموذج واحد للدولة. وما يتعين علينا أن نفعله هو أن ننصت، من خلال عملنا، إلى شواغل مختلف الشعوب وخطط حياتها وعقودها الاجتماعية، وليس الديمقراطية فحسب، وأن نراعيها ونفهمها ونشعر بها وأن ندمجها ونعبر عنها. ويجب علينا أيضا أن نفكر في تطبيق سيادة القانون على نحو مشروع وواقعي وفعال.

ونحن بحاجة إلى أن ندرك أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني أمر أكثر فائدة بكثير من ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وإلى جانب الملكية الوطنية، تؤمن الأرجنتين إيمانا راسخا بجدوى الآليات الإقليمية ذات الطابع الديمقراطي مثل تلك التي نراها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. والمناقشة تؤكد مجددا أننا نميل أحيانا لأن ننسى. وما ننساه تحديدا هو أن ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية هي جميعا أمور مترابطة.

السيد شريف (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته وكذلك جميع المتكلمين الذين سبقوني على إسهاماتهم القيمة.

ترحب تشاد بتزايد عدد مبادرات مجلس الأمن الخاصة بعقد مناقشات هامة مثل جلسة هذا الصباح، والتي يجري خلالها أيضا اعتماد بيانات رئاسية هامة. والعمل المُضطلع به في هذا المجال والجهود المتزايدة للأمين العام في تنفيذ ومتابعة استنتاجات هذه المبادرات يدلان على أهمية المواضيع التي تجري معالجتها وعلى تلاقي الآراء داخل المجتمع الدولي في ما يتعلق بضرورة استمرار المداولات من أجل بلوغ الأهداف المحددة.

تتمثل إحدى النتائج المترتبة على الحرب، كما نعلم، في القضاء على سيادة القانون لأن مؤسسات وقوانين الدولية تخضع أثناء الحرب أو بعدها لاختبار قاس. فالسلطة القضائية تتوقف عن القيام بدورها التقليدي في التحكيم أو التسوية أو في مراقبة القانون. وفي أعقاب هذه الحالة، يترسخ الإفلات من العقاب والفوضى على جميع المستويات. ويصبح ضمان الأمن أمرا غير ممكن لأن القوات المسؤولة عادة عن الحفاظ على النظام العام لا تقوم بوظائفها. وينتشر العنف ضد النساء والأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعفاء على نطاق غير عادي. وخلاصة القول هي أن الدولة تتداعى بجميع أشكالها. وثمة أمثلة كثيرة على ذلك في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا والشرق الأوسط، حيث تصبح مسائل البحث عن السلام والأمن وإعادة بسط سلطة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب وإعادة تنظيم الجيش وأجهزة الأمن وما إلى ذلك الشغل الشاغل لرجل الشارع.

وبعثات ومكاتب الأمم المتحدة الواسعة النطاق وعمليات نشر قوات إقليمية – أفريقية وأوروبية، في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ودارفور وجنوب السودان واليمن، على سبيل المثال، تدل جميعا على اهتمام المجتمع الدولي بالتصدي لخطورة تلك الحالات. ولا تزال تُبذل جهود جديرة بالثناء للتصدي لها. وفي هذا السياق، لا تزال سيادة القانون مسعى طويل الأمد

لأنه يجب إعادة بناء الأسس التي تقوم عليها الدولة في حد ذاتها. وربما تظل بعض الدول، رغم أنها قد لا تكون مرت بتجربة الحرب، دولا هشة بسبب الإرث الاجتماعي والثقافي والتاريخي، والأهم من ذلك، ربما بسبب سوء الحكم والذي يفسر الأداء السيء لمؤسسات هذه الدول.

والحلول الموصى بها للنهوض بسيادة القانون وتعزيزها، بما فيها تقوية أو إعادة إرساء التشريعات والمؤسسات الوطنية والتدريب والعدالة الانتقالية، فعالة بطبيعة الحال. غير أنه لا بد من دعمها بجهود موازية لمكافحة الفقر والأمية. وإرساء الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في الدول يمكن أن يكون أفضل سبيل لضمان تعزيز أو استعادة سيادة القانون لأنه لا يوجد مكان في الدولة الديمقراطية للظلم والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان. والإفلات من العقاب هو المصدر الرئيسي للجريمة في معظم البلدان، ويجب على البلدان مكافحة الجريمة بلا شفقة باستخدام الوسائل الملائمة. وعلى الصعيد الوطني، يجري بصورة متزايدة تشجيع إشراك المجتمع المدني والزعماء الدينيين والتقليديين الذين يستخدمون الآليات التقليدية لمنع نشوب الصراعات وحلها، كما هو الحال في تشاد، وفي الآونة الأخيرة، في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي.

وقد أنشأ إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ٦٧ /١) صلة وثيقة بين سيادة القانون والأركان الثلاثة للأمم المتحدة، ألا وهي، السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وذلك يجعل من الممكن أن تتخذ إجراءات الأمم المتحدة شكل ملموسا، ليس في مجال حقوق الإنسان فحسب ولكن أيضا في ما يتعلق بالنساء والأطفال والعدالة الدولية والحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الإجراءات مثل مكافحة الفساد والجريمة الدولية والحصول على الموارد الجينية. وتمثل جميع تلك الأمور جوانب لسيادة القانون.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن مسألة العدالة الدولية تندرج بحق في إطار مسائل القانون الدولي. ومكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني ينبغي أن تُستكمل بزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي. ويتطلب ذلك إعادة التأكيد على دور العدالة الجنائية الدولية من خلال كفالة تزويدها بالموارد اللازمة للاضطلاع بواجباتها. ولا بد من أن تكافح الأمم المتحدة الإرهاب والجريمة الدولية بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الدولية.

والجهود التي تبذلها دول منطقة الساحل لتجميع مواردها لمكافحة الإرهاب، في إطار عملية نواكشوط والتي شهدت مؤخرا إنشاء مجموعة الخمسة لدول الساحل – بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر وتشاد – تستحق ترحيب ودعم المجتمع الدولي بأسره، بالنظر إلى حجم التهديدات التي تتعرض لها شعوبنا بسبب الإرهابيين وتجار المخدرات الذين ينهبون المنطقة.

وختاما، فإن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ينبغي أن يستند إلى استراتيجية شاملة تتسم بالوضوح والدقة وتشمل الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية.

يجب أن تتضمن تلك الاستراتيجية آليات لمنع نشوب الصراعات، وحظرا على الأسلحة الصغيرة، وتعزيزا لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التعاون القانوني، وتعزيز المحاكم الوطنية والدولية.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم سيدي الرئيس، على حضوركم هنا اليوم وعلى عقد هذه المناقشة بشأن مسألة سيادة القانون البالغة الأهمية. كما نشكر الأمين العام على تعليقاته القيمة.

إن احترام سيادة القانون، أمر حاسم لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وديمقراطية بعد انتهاء الصراع، لكن ذلك

يتطلب عملا شاقا ومستمرا على مدى فترة طويلة من الزمن، لبناء ثقافة احترام سيادة القانون في سياق ما بعد الصراع، ويتطلب ذلك دعما من جانب المجتمع الدولي. ونتيجة لذلك، من المهم بالنسبة لنا النظر في ما يمكن أن تستخدمه الأمم المتحدة من أدوات، للمساعدة فيما يخص تعزيز سيادة القانون في الدول الخارجة من الصراعات.

في أعقاب الصراع، غالبا ما تأخذ مشاركة الأمم المتحدة شكل عمليات حفظ سلام، وعمليات حفظ السلام في موقف جيد بشكل خاص، لقيادة تعزيز مؤسسات سيادة القانون. وينبغي أن تتضمن بعثات حفظ السلام دائما خبراء في مجال سيادة القانون يمكنهم العمل في الخطوط الأمامية للجهود الرامية لدعم العدالة والمساءلة على المستوى الوطني.

على سبيل المثال، ساعدت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الحكومة فيما يخص استعادة وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء البلد بعد انتهاء الصراع، وفيما يخص إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي. كما دعمت وزارة الداخلية والأمن فيما يتعلق بوضع مشاريع قوانين ولوائح قانونية تتعلق بالهيكل التنظيمي للشرطة الوطنية واختصاصاتها وعملها. كجزء من ذلك، قدمت البعثة بالتعاون مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، تدريبا لنحو ٥٠٠ فرد من أفراد قوات الأمن الوطني في مجال حماية المدنيين. وفي الوقت نفسه، في هايتي، قلصت المساعدات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، للشرطة الوطنية الهايتية، كجزء من الجهود الواسعة المبذولة لتعزيز سيادة القانون، من اعتماد هايتي على القوات العسكرية الدولية لتوفير الأمن بشكل يومي.

بالنظر إلى تلك الخلفية، يمكن أن تضطلع بعثات حفظ السلام أيضا بدور هام في دعم الجهود الوطنية والدولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لعمليات إلقاء القبض على الهاربين.

بالإضافة إلى حفظ السلام، قدمت برامج الأمم المتحدة الإنمائية إسهامات كبيرة في مجال سيادة القانون. على سبيل المثال، زاد برنامج سيادة القانون الخاص بدارفور التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، درجة الوعي بحقوق الإنسان وسيادة القانون. فقد عمل مع الزعماء المحليين والمنظمات والسلطات للمساعدة على إنهاء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتمثل الهدف من ذلك على حد سواء، في استعادة ثقة الناس في مؤسسات سيادة القانون وبناء ثقافة سيادة القانون والعدالة في المنطقة. لقد ساعدت الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على إنشاء محاكم متنقلة ساعدت النظام القضائي في البلد على مواجهة التحدي المتمثل في العنف الجنسي والعنف الجنساني في الشرق الذي يعاني من الصراعات.

وبينما من المهم النظر في الأدوات الفردية المتاحة، من المهم أيضا أن تتبع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون نهجا شاملا ومتكاملا ومتوازنا. والإصلاحات المؤسسية التي قام بها الأمين العام في هذا الصدد إصلاحات محمودة بشكل خاص. ويمكن أن يساعد الدور الاستراتيجي، الذي تضطلع به وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، برئاسة نائب الأمين العام، والترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي في مجال سيادة القانون التابع للأمم المتحدة، حيث تعمل إدارة عمليات حفظ السلام مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تعزيز التنسيق وأن يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع. ومما يشجعنا تضافر جهود تلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة من أجل تطوير وتنفيذ البرامج المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون. ونأمل أن تزيل هذه الجهود انقطاع الاتصال الذي يحصل أحيانا بين نيويورك والميدان. وفي هذا السياق، فإننا

نفهم بأن مركز التنسيق العالمي ينسق الآن بشأن سيادة القانون في مالي، ونتطلع إلى نتائج أعماله.

إن الملكية الوطنية هي في نهاية المطاف، أمر أساسي للنهوض بسيادة القانون بنجاح. ويجب على الحكومات على جميع المستويات إدراك المبادئ الأساسية لسيادة القانون. ويشمل ذلك المبدأ الأساسي الذي مفاده أن الحكومات مسؤولة أمام القانون وأنه لا يوجد شخص فوق القانون. لا يمكن لسيادة القانون أن تسود عبر جميع مستويات المجتمع، إلا من خلال الالتزام بسيادة القانون على أعلى المستويات.

اسمحوا لي أن أكرر بأننا ندعم بقوة قيام الأمم المتحدة بدورها في مجال تعزيز سيادة القانون ونحثها على تعزيز ثقافة المساءلة في جميع أعمالها.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أبدأ بالإشادة بعقد الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن هذه المناقشة المفتوحة بشأن تعزيز وتوطيد سيادة القانون في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وذلك موضوع محبب بشكل خاص لقلوبنا. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية وتقريره (S/2013/341) المتعلق بقياس فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع.

إنني أتفق تماما مع البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

كما أننا نرحب بحقيقة أن مجلس الأمن قد جعل مسألة سيادة القانون مرارا وتكرارا موضوعا لمناقشاته. ومن المقبول اليوم على نطاق واسع بأن استعادة سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، تشكل عنصرا حاسما للحيلولة دون تجدد الصراع. وترتبط المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ارتباطا وثيقا بذلك. منذ اعتماد الجمعية العامة أول قرار لها بشأن سيادة القانون في عام ١٩٩٣ (القرار ١٣٢/٤٨)، جرى ترسيخ مفهوم سيادة القانون بوصفه عنصرا أساسيا من أي نظام للحوكمة يقوم على أساس القيم الديمقراطية وسيادة القانون، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إن عمل الأمم المتحدة الهادف إلى تعزيز سيادة القانون، ضروري لتحقيق السلام والأمن الدوليين. ومن المهم خلال النزاعات وبعدها، مساعدة البلدان على استعادة سيادة القانون من خلال ضمان احترام مبدأ المساءلة، وتقديم المساعدة للضحايا، وتحسين الإطار المعياري للعدالة الانتقالية واستعادة ثقة المواطنين في مؤسساتهم القانونية وأجهزتهم الأمنية.

إن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الصادر في عام ٢٠١٢ (القرار ١/٦٧) قد أكد بحق ضرورة مساعدة البلدان على تطوير قدرات مدنية أكثر فعالية وتعزيز مؤسساتها في أعقاب الصراع، بما في ذلك من خلال بعثات حفظ السلام وبناء السلام. ونظرا لنطاق هذا المسعى، من المهم أن تخطط المنظمة لبعثاتها من خلال اتباع نهج منسق واستراتيجي. وفي هذا الصدد، فإننا نرحب بتحديد مركز اتصال عالمي، يربط بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل الإشراف على مجالات أنظمة الشرطة والعدالة والسجون وتمكين العاملين في الميدان.

ويضطلع المجلس أيضا بدور نشط في مجال تعزيز سيادة القانون. كما أشار إلى ذلك الأمين العام هذا الصباح، لدى ١٨ بعثة حاليا من بين ٢٨ بعثة من بعثات الأمم المتحدة، ولاية تتعلق بتعزيز سيادة القانون. وتتمثل الحالة الأخيرة في بعثة جمهورية أفريقيا الوسطى. وقمنا أيضا من خلال اعتماد القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بتعزيز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما يتعلق بدعمه لتعزيز سيادة القانون.

إن الاعتقاد بأن الجريمة لن تمر دون عقاب، يشكل جزءا لا يتجزأ من مفهوم العدالة بالذات. وبالتالي، لا يجب أن يكون ثمة عفو عن مرتكبي أشد الجرائم خطورة، المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو نتيجة لمثل هذا التفكير، وعزز مكافحة الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم، وكذلك مصداقية سيادة القانون.

كما أشرنا إلى ذلك مرات عدة من قبل في المجلس، يكمل دور مجلس الأمن أيضا دور المحكمة الجنائية الدولية، لأن المؤسستين تعملان من أجل تحقيق السلام والعدالة. ويخول القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ولاية الإسهام في الإجراءات التي تتخذها السلطات المالية من أجل تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في مالي إلى العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنها قد أحالت الحالة في بلدها إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويوضح ذلك المثال بوضوح الدعم الذي يمكن أن تقدمه بعثات الأمم المتحدة للقضاءين الوطني والدولي.

وفي هذا السياق، أود أن أشدد على أهمية قيام الأمانة العامة، بما في ذلك العمليات الجارية في الميدان، بالتنفيذ الكامل للمبادىء التوجيهية المتعلقة بعلاقات موظفي الأمم المتحدة مع الأفراد الذين صدرت أوامر بإلقاء القبض عليهم أو تم استدعاؤهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن تقرير الأمين العام يؤكد بصورة مستوصية على أن تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات والتحقق منها وتقييمها ينبغي أن يدرج ضمن عملية وضع المشاريع والبرامج بغية تعزيز التعاون في مجال تقييم النتائج. وأود أن أشيد بقيام إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوضع عدد من المؤشرات المتعلقة بسيادة القانون، التي تمكن من قياس التقدم في هذا المجال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويسرنا كثيرا أن هذا المشروع الذي تدعمه لكسمبرغ بقوة قد أثبت جدواه فعلا في هايتي وليبريا وجنوب السودان. ويجب الحكم على فعالية المؤسسات وفقا للمعايير التجريبية بغية تعزيز سيادة القانون على أكمل وجه.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أهمية مراعاة حالة الأطفال لدى تعزيز سيادة القانون. فغالبا ما يكون الأطفال أول ضحايا النزاعات، وفي بعض الأحيان يجبرون على المشاركة في القتال والقتل. وهم أهداف محددة ويجب مراعاة ذلك في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، لا سيما عندما يتعلق الأمر ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الإنتقالية.

السيد زغاينوف (روسيا) (تكلم بالروسية): بادىء ذي بدء، أود أن أشكر الرئاسة الليتوانية على عقد هذه الجلسة. ونحن ممتنون للأمين العام على مشاركته في هذه الجلسة وعلى إحاطته الإعلامية الشاملة.

إن الاتحاد الروسي يلتزم التزاما ثابتا بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ونعتقد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تركز أساسا على صون سيادة القانون على الصعيد الدولي، مدرجة في ذلك مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

ونرى أن هناك إمكانات هائلة لتحسين الحالة من حيث كفالة امتثال الدول الأعضاء امتثالا صارما لالتزاماتها الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. والأدلة على أن هناك مشاكل في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي، يمكن أن نراها، مثلا، في استمرار المحاولات لاستخدام القوة او التهديد باستخدامها على الصعيد الدولي، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وفي محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المنخرطة في عمليات سياسية داخلية معقدة.

ولسيادة القانون أهمية أساسية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام وبناء السلام. ويجري نشر العديد من عمليات الأمم المتحدة وبعثاتها السياسية الخاصة في دول لم تتغلب بأي حال من الأحوال على أزماتها السياسية الداخلية، وبعثات الأمم المتحدة تجبر على الاضطلاع بالمهام التي تعجز الدول عن القيام بها بصورة كاملة في الفترة التي تعقب مباشرة مرحلة احتدام النزاع

ولدى استجابة مجلس الأمن للحقائق الدولية المتغيرة، يمنح لتلك البعثات ولايات متكاملة على نحو أكبر تشمل عناصر بناء السلام، أي، إصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ؛ ودعم استعادة سيادة القانون. ونحن على اقتناع أن الولايات، على الرغم من طابعها المتعدد الأوجه، ينبغي أن تكون واضحة وقابلة للتحقيق قدر الإمكان في الميدان، وأن تشمل تلك المهام التي يجب القيام بها للتغلب على أسباب النزاعات وتلبية الاحتياجات الحقيقية لدول محددة من الدول الخارجة من النزاعات.

والهدف الرئيسي لبناء السلام هو اجتثات الأسباب الجذرية للنزاعات بغية الحيلولة دون نشوبها مرة أخرى. وتلك عملية داخلية أساسا للدولة يمنح فيها للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دور دعم الجهود الوطنية. وخلال عملية دعم تقديم الدعم، لا بد من الامتثال لمبادىء احترام سيادة الدول الخارجة من النزاعات وسلامتها الإقليمية، والاعتراف بالمسؤولية الوطنية عن بناء السلام.

وينبغي أن ينصب التركيز على وضع آليات قانونية متوازنة لتحقيق المصالحة والاندماج في المجتمعات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، استنادا إلى نهج معقول وواقعي. وجهود المنظمة في مجال بناء الدساتير وتعزيز مؤسسات العدالة والحوكمة يجب أن تشمل على نحو غير مشروط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن المهم أيضا مراعاة الخصوصيات السياسية والتاريخية والقانونية والثقافية والدينية وغيرها، وتفادي إدراج عناصر لا تلائم الظروف المحلية.

وفي أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، هناك تركيز متزايد ليس على الجانب الدولي بل الوطني لسيادة القانون. ونشعر بالقلق في ذلك السياق إزاء الأبعاد السياسية لسيادة القانون في مختلف البلدان استنادا إلى مؤشرات فريدة لم يتم الاتفاق عليها مسبقا مع الدول.

وقد ذكر فعلا أن هذا النهج لا يستخدم في حالات بناء السلام بعد انتهاء النزاع فحسب، بل في ميادين أخرى، لاسيما في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونحن لا نعتقد أن سيادة القانون يمكن قياسها بهذه الطريقة. فالطابع الفريد والمتنوع للنماذج الوطنية لسيادة القانون يجعل من المستحيل وضع مقياس واحد للجميع. وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة وحساسيتها، ينبغي إشراك الدول في العمل بشأن سيادة القانون في جميع مراحل وضع المشاريع وتنفيذها. فالدول هي التي ينبغي أن تحدد مجالات العمل الاستراتيجية في هذا الميدان. وعلى ذلك الأساس فقط، سيكون من الممكن من حيث المبدأ استخدام قدرات الخبراء المجتمع المدني. ونناشد الأمانة العامة أن تكفل إنجاز العمل في هذا المجال بكامل الشفافية والمساءلة.

وعلى ضوء الإصلاحات المؤسسية التي تقوم بها الأمانة العامة وأهمية هذا المجال، فإننا نعتقد أنه سيكون من المفيد إجراء تقييم خارجي شامل لفعالية عمل آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية بسيادة القانون بغية تفعيل هياكلها ومهامها على أكمل وجه.

السيد جون أوه (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم والرئاسة الليتوانية على تنظيم هذه المناقشة الهامة بمشاركة الأعضاء كافة؟ كما أعرب عن تقديري للأمين

العام على عرضه الذي بين العديد من الجوانب الهامة التي ستساعدنا على التركيز على الموضوع.

إن جمهورية كوريا تؤكد مجددا التزامنا بنظام دولي يستند إلى إطار قانوني عالمي وسيادة القانون ويرتكز على الأمم المتحدة. ويسهم تعزيز سيادة القانون في تعزيز حقوق الإنسان فضلا عن استدامة السلام والتنمية. وعلى مدى التاريخ، كان تجاهل هذه المسائل سببا للنزاعات ونتيجة لها على حد سواء. وكما ورد بوضوح في البيان الرئاسي S/PRST/2012/1، ”إن استدامة السلام تتطلب اتباع نهج متكامل يستند إلى الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين، وأنشطة سيادة القانون والعدالة“.

ومما يثلج الصدر أن مجلس الأمن يسهم بصورة متزايدة في إعلاء شأن سيادة القانون، بوجود ١٨ بعثة ميدانية للأمم المتحدة لديها فعلا أبعاد متعلقة بحقوق الإنسان. والمهام التي يأذن بها مجلس الأمن مهام نطاقها واسع للغاية، إذ أنها تشمل صياغة الدساتير والإعداد للإصلاحات التشريعية، وتعزيز المؤسسات، ودعم عمليات العدالة الإنتقالية. كما وج أن نسلط الضوء على أهمية استمرار التزام المجلس بتحسين فعالية عمليات حفظ السلام وكفاءتها على نحو عام، بإدراج المهام المتعلقة بسيادة القانون فضلان عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

تقع المساءلة في صلب سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب جانب أساسي من تنفيذ سيادة القانون تنفيذا فعالا. ووفقا للخطة التي وضعت بعد محاكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب، قام المجلس في عام ١٩٩٣ بإحياء مفهوم العدالة الجنائية الدولية. وقد أنشأ المجلس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، فكانتا مصدر إلهام لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويسرنا أن نحيط علماً بأن منظومة العدالة الجنائية الدولية هذه قد أحرزت تقدماً كبيراً في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب مساءلة مرتكبي الجرائم الجسيمة ضد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يجب إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمجموعات المستضعفة الأخرى في حالات النزاع وما بعد النزاع.

سيادة القانون لها دورها المهم أيضاً في تسوية النزاعات الدولية. والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يفصل عدداً من الوسائل المتاحة لذلك الغرض. ونلاحظ، بصفة خاصة، أن إعلان ٢٠١٢ الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) يعبر بدقة عن المبدأ الأساسي للمجتمع الدولي بشأن الدول الأعضاء التي تسعى بمحض إرادتها إلى حل نزاعاتها سلمياً، كما ورد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن ندعم الجهود الحثيثة للأمين العام لضمان مزيد من التنسيق والاتساق في أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في المجتمعات المتضررة بالصراع. ونرحب بالمسؤولية المعززة لمن يعملون في الميدان، والدعم المتزايد من المقر وتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهما جهة التنسيق العالمية المشتركة التي ستقوم بدور المقر. ونظراً للأهمية الحاسمة للتنسيق والاتساق، فإننا ندعو جميع الهيئات المشاركة إلى مضاعفة جهودها في هذا المضمار.

ختاماً، نؤكد من جديد التزامنا بالنهوض بسيادة القانون بجميع أبعادها. وسنعزز إسهامنا في المبادرات المعنية بسيادة القانون، بما في ذلك من خلال المساعدة في بناء قدرات البلدان الشريكة في مختلف أنحاء العالم.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): تثني الصين على ليتوانيا لمبادرتها بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشان سيادة القانون. ونرحب بمعالي السيد لنكفيتشوس، وزير خارجية ليتوانيا، الذي يترأس الجلسة اليوم. وقد استمعنا باهتمام بالغ للإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام بان كي – مون.

سيادة القانون أساسية لتحقيق وبناء السلام في البلدان في حالات التراع وما بعد التراع. وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون بين الدول. كما أنه يخدم المصالح المشتركة للبلدان كافة وللمجتمع الدولي. والصين تود أن تدلي بالملاحظات التالية بشأن سيادة القانون.

بداية، فإن جميع البلدان تتشاطر هدف تحقيق سيادة القانون. ونظراً لتباين الظروف الوطنية ومستويات التنمية، فليس ثمة نموذج أوحد لسيادة القانون ينطبق على الجميع. وعلى المستوى الوطني، من حق البلدان أن تختار بصورة مستقلة نماذج سيادة القانون التي تتناسب وظروفها الوطنية. وينبغي للبلدان التي تعتمد نماذج مختلفة أن تستفيد من غيرها وأن تسعى للتنمية المشتركة.

وبغية تعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني، لا بد من الامتثال لمعايير القانون الدولي بشكل صارم. وفي الشؤون الدولية، من الأهمية بمكان الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ الهامة كالمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ونبذ سياسات القوة والعدوان واحترام الالتزامات الدولية بحسن نية.

ثانياً، سيادة القانون ضمان مهم للعلاقات الودية بين الدول كأنداد على قدم المساواة. وميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق لتحقيق سيادة القانون. ويشكل الميثاق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي يكرسها أساس النظام القانوني الدولي وكذلك أساس سيادة القانون على المستوى الدولي.

إن مبادئ الميثاق ومقاصده تمثل تأملات الجنس البشري فيما يتعلق بالحرب. ولا بد للبلدان كافة أن تحترم سلطة الميثاق، وأن تصون النظام الدولي ما بعد الحرب والمكاسب التي تحققت من الحرب العالمية ضد الفاشية وأن تتعامل مع الشؤون الدولية في إطار من الامتثال الصارم للميثاق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وعليها أن ترفض بقوة أي عمل يتناقض مع العدالة التاريخية والضمير الإنساني والمعايير الدولية.

ثالثاً، إن التسوية السلمية للتراعات عنصر أساسي في سيادة القانون. وتسوية التراعات بالوسائل السلمية تمثل المبدأ الأساسي للقانون الدولي. وهي لا تنفصل عن بناء سيادة القانون على المستوى الدولي. والتسوية السلمية للتراعات وعدم استخدام القوة عنصران أساسيان في سيادة القانون على المستوى الدولي، وكلاهما من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ويشكلان أساساً للقانون الدولي المعاصر. وهما يمثلان التزامات دولية ينبغي لكل البلدان أن تحترمها. والفصل السادس من الميثاق يوفر العديد من الوسائل لحل المنازعات سلمياً. ونحن ندعم تسوية التراعات بالطرق السلمية، تماشياً مع الميثاق، وندعو جميع البلدان إلى احترام الحقوق المشروعة لكل منها في اختيار الوسيلة التي تراها لتسوية التراعات سلمياً.

رابعاً، ينبغي اعتماد نهج متكامل لترسيخ سيادة القانون في البلدان في حالات التراع وما بعد التراع. وبغية ضمان فعالية واستدامة سيادة القانون في تلك البلدان، من الأهمية بمكان تعزيز تقدم منسق ومتعاضد في مجالات سيادة القانون والعملية السياسية والتنمية الاقتصادية والمصالحة الوطنية. ومن الأهمية احترام سيادة الدول في حالات التراع وما بعد التراع ومساعدتها على تعزيز قدراتها في بناء الدولة. والجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في تلك البلدان ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار واقع الحال والاحتياجات على أرض الواقع.

خامساً، من المهم التعامل بشكل صحيح مع العلاقة بين حفظ السلام والسعي إلى تحقيق العدالة القضائية. فالسلام والعدالة هدفان تسعى البشرية إلى تحقيقهكا وتعتز بهما. وهما متكاملان ومتعاضدان. وتحقيق العدالة القضائية ليس مجرد مسألة قانونية؛ بل إنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية. ويجب أن يفضي السعي لتحقيق العدالة

القضائية إلى تحقيق المصالحة والاستقرار، بدلاً من التضحية بعملية السلام وتقويض المصالحة في البلدان المعنية.

السير مارك ليال غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): شكراً لكم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة الهامة وترؤسها. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية، ونائب الأمين العام على حضوره اليوم وريادته الشخصية بشأن هذه المسألة.

ونحن نؤيد بقوة مشروع البيان الرئاسي الذي اقترحته ليتوانيا وندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو نفس الحذو.

وإذ نسعى إلى منع نشوب النزاعات ووقف العنف وبناء السلام الدائم في جميع أنحاء العالم، علينا ألا نغفل أهمية العدالة والمساءلة وحماية حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون تعزيز سيادة القانون أولوية أساسية للمجلس. وبالمثل، ينبغي أن تكون الأمم المتحدة في طليعة الجهود الدولية لدعم البلدان الخارجة من الصراع لتحسين منظومات سيادة القانون لديها.

لقد علمنا التاريخ أنه لا يمكن للسلام الدائم أن يتحقق بدون العدالة والمساءلة والمصالحة. والانتفاضات الشعبية في جميع أنحاء العالم تثبت أنه لا يمكن للدول الحفاظ على السلام والازدهار الدائمين في الوقت الذي تنكر على مواطنيها الحقوق الأساسية والعدالة. ومؤسسات الأمن والعدالة الفعالة والخاضعة للمساءلة والتي يمكن الوصول إليها تحمي الحقوق الفردية وتمنع نشوب النزاعات العنيفة.

إن البعثات المكلفة بولايات من قبل المجلس والتي تعمل بالتنسيق مع الأجزاء الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تعتبر أساسية لتعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني. ولذلك، تدعم المملكة المتحدة جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة، وخاصة الأحكام الرامية لتمكين القادة الميدانيين والعمل المشترك للأمم المتحدة من خلال جهة اتصال عالمية للشرطة والعدالة والتقويم. ونأمل أن تسهم تلك الخطوات إسهاماً إيجابياً في نوعية الدعم المقدم إلى البلدان المتضررة بالنزاع.

ونحث الأمين العام على أن يواصل تحسين قدرة المنظمة على قياس وتقييم فعالية الدعك الذي تقدمه. ونحن مدركون لما ينطوي عليه ذلك من تحد، غير أنه يجب على الأمم المتحدة تقديم الأدلة على الفرق الذي تحدثه في الميدان في البلدان التي تتعافى من الصراع. ودون هذه الأدلة فإن المنظمة تخاطر بفقدان مصداقيتها في نظر أولئك الذين تسعى إلى مساعدتهم.

وتؤدي المملكة المتحدة أيضا دورها في تعزيز مؤسسات سيادة القانون في المناطق المتضررة من الصراع. وسنكون خلال هذا العام، البلد الوحيد في مجموعة العشرين الذي ينفق نسبة ٠,٧ في المائة من دخله القومي الإجمالي على المعونة الخارجية. وسينفق ما لا يقل عن نسبة ٣٠ في المائة من المبلغ المخصص للمعونة الخارجية على البلدان المتضررة من الصراع. وقد تعهدنا بمبلغ قدره ٨٤ مليون دولار سنويا للمساعدة على تحسين الأمن والعدالة في ١٦ بلدا مختلفا، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون. وسيدعم ذلك المبلغ مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك تيسير حصول ١٠ ملايين امرأة على الأمن والعدالة في جميع أنحاء العالم.

وقبل عشرين عاما فحسب، كان الإفلات من العقاب على جرائم الحرب عرفا سائدا. غير أننا بذلنا جهودا مضنية من أجل كسر تلك القاعدة. وفي حين أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به، فقد دخلنا في العقود الأخيرة عصرا جديدا من المساءلة. وعمدنا في ذلك الصدد، إلى بناء هيكل للعدالة الجنائية الدولية كي يصبح ممكنا مقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المروعة، وهو الأمر الذي يحدث بالفعل. وقد أُحرز تقدم كبير على صعيد القانون الدولي، من قبيل تعريف الجرائم الجنسانية، والنص على أنه يمكن ارتكاب

أعمال الإبادة الجماعية بواسطة الاغتصاب والعنف الجنسي. ومن الضروري شجب الجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء في مناهضة تلك المكاسب، وتجب مقاومتها.

ويجب عدم السماح بالإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم الشنعاء. وتجب مساءلة مرتكبي الجرائم، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وتتمثل الرسالة الواضحة التي بعثنا بها على مدى العقدين الماضيين فيما يلي: لن يهدأ بال من يرتكبون الجرائم البشعة أبدا. ذلك أن العدالة الدولية تواصل العمل بصبر ودأب، وهي قادرة على الوصول إلى من تلاحقهم. ولا تسقط مثل هذه الجرائم بالتقادم أبدا. ولا ريب أن المطلوبين سيحاكمون.

وتكرر المملكة المتحدة دعوتها الدول إلى الوفاء الكامل بالتزاماتها إزاء المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أم تلك الناشئة عن قرارات المجلس. ونواصل الاضطلاع بدورنا في المجلس في الحض على المتابعة الفعالة لقرارات المجلس فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. ونشكر الأمم المتحدة لما قدمته من إسهامات هامة في الكفاح ضد الإفلات من العقاب. ونرحب على وجه الخصوص، بإصدار الأمين العام آخر التوجيهات بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

وتعتز المملكة المتحدة بالدور الذي تضطلع به في تعزيز سيادة القانون الدولي. فنحن نشارك بنشاط في المحاكم الجنائية الدولية الست القائمة. ونحن العضو الدائم الوحيد بمجلس الأمن الذي قبل بالولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية. ونحن بين اثنين فقط من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن اللذين صدّقا على نظام روما الأساسي، فضلا عن كوننا مؤيدين أشداء للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجب علينا جميعا استخدام سلطة المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب، ومساعدة البلدان التي تتعافى من الصراع على إعادة بناء نظم سيادة القانون كي ينعم جميع الأشخاص في كل مكان بالأمن ويتسنى لهم الوصول إلى العدالة التي يستحقونها.

السيد ندوهونغوريهي (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن سيادة القانون. ونرى أن هذه المناقشة بمثابة مواصلة ملائمة للمناقشة التي نظمتها الرئاسة الأردنية للمجلس الشهر الماضي عن الحرب ودروسها والسعي إلى السلام الدائم (انظر S/PV.7105). وفي الواقع، فإنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم في البلدان الخارجة من الصراع دون اتخاذ قرارات سديدة وإقامة الحكم الرشيد وسيادة القانون. وأشكر أيضا الأمين العام بان كي – مون على إحاطته الإعلامية، وعلى جهوده الدؤوبة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

وكما تبين المذكرة المفاهيمية المقدمة لهذه المناقشة (S/2014/75، المرفق) فإن العديد من البلدان التي عانت من الصراع ما تزال تواجه تحديات شتى، بما في ذلك احتمال العودة إلى الصراع. فما أن يتعرض بلد ما إلى تجربة الصراع المدني، حتى يكون عرضة لمزيد من فصول العنف. ومع أن هناك الكثير من الأسباب لذلك الاتجاه، فإن الفهم المباشر هو إما أن الترتيبات المعنية بتسوية الصراعات لم تعالج الأسباب الجذرية للصراع، أو أن المؤسسات السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع غير قادرة على التصدي لتحديات إعادة بناء المجتمع، بما في ذلك إنشاء مؤسسات فعالة، علاوة على إنشاء آليات للمساءلة والمصالحة.

وتسلّم رواندا بأهمية سيادة القانون بوصفه أداة أساسية لمنع نشوب الصراعات وحفظ السلام وحل الصراعات وبناء

السلام. ونرى أن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب – في ذات الوقت الذي يستمر فيه تعزيز آليات العدالة الوطنية من أجل إنصاف الجميع وتوفير الحماية الكاملة لهم – أن تعزز الحكم الرشيد الذي يخفف بدوره من أثر الصراع ويساعد على الحد من خطر الانزلاق مرة أخرى إلى المزيد من الصراع وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية والسلام.

ونستطيع، استنادا إلى تجربتنا الخاصة منذ عام ١٩٩٤، أن نشهد على أن الإفلات من العقاب قد كان أحد العوامل التي أدت إلى الإبادة الجماعية، وأن الإفلات من العقاب يولّد الجريمة دون شك. وإذ نحيي الذكرى السنوية العشرين لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أثني على البلدان التي عمدت إلى اعتقال ومقاضاة مرتكبي جرائم تلك الإبادة الجماعية. ونحث جميع الدول التي تؤوي المشتبه بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية – بمن في ذلك زعماء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا – على اعتقال وتسليم أو محاكمة أولئك المشتبه بهم أمام محاكم بلدانها المختصة.

وفي رواندا، فقد كان الخروج على القانون، وانهيار مؤسسات الدولة والشعور بالألم النفسي من بين التحديات المباشرة التي واجهناها عقب الإبادة الجماعية. وقد أرسى التغلب على تلك التحديات أساسا جيدا لبناء أمتنا. فقد سارعنا إلى اتخاذ الإجراءات الرامية إلى استعادة القانون والنظام وتوفير أماكن للانتصاف يشعر فيها الجناة والضحايا بالأمان على حد سواء، فضلا عن كونها تتسم بمصداقية يثق بها الجميع. ويقينا، فإنه ينبغي أن تكون العدالة الانتقالية أحد مجالات التركيز الرئيسية في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بهدف التصدي لثقافة العنف والإفلات من العقاب التي تعقب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن الشروع في عملية التعافي داخل المجتمع المحلي من خلال الحقيقة والمصالحة والمساءلة والتعويض عن الضرر.

وينبغي أيضا عند تخطيط مؤسسات العدالة الانتقالية، بذل مزيد من الجهود بغية بناء قدرات النظام القضائي للبلد، وهو أمر يؤدي دورا بالغ الأهمية في العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وليس مرجحا أن تواجه الحكومات التي تعمل من خلال إطار دستوري وعلى أساس من سيادة القانون خطر تجدد العنف بأي شكل من الأشكال. ومن شأن وجود إطار قانوني عادل يستند إلى إنفاذ القانون بطريقة نزيهة ويعزز مساواة الجميع أمام القانون أن يتيح للمحاربين بدائل أخرى للخروج من الحرب.

ويتسم إصلاح مؤسسات سيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع بقدر كبير من تعدد الجهات الفاعلة، علاوة على انعدام التنسيق بين المشاريع ذات الصلة. وبالرغم من أن ذلك التعدد يعتبر ميزة بحد ذاته، فإننا نرى أن من الضروري تحسين التنسيق إن أريد تحقيق نتائج ملموسة. وبالنسبة لرواندا، بصفتها أحد البلدان الرائدة في مبادرة ”توحيد الأداء“ فإن بوسعنا أن نؤكد أن من شأن تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بسيادة القانون أن يحقق مزيدا من النتائج بموارد أقل. ونحث الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تتجاوز المرحلة التجريبية، وأن تعمد إلى تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة في جميع الدول الأعضاء فيها.

علاوة على ذلك، وبصفتها رئيسا سابقا للجنة بناء السلام، تعرب رواندا عن تقديرها أيضا لإمكانية دعم اللجنة لأنشطة بناء السلام الجارية في البلدان المدرجة في جدول أعمالها. ونظرا إلى تكوينها الفريد، بالإضافة إلى خبرتها ودورها الاستشاري لمجلس الأمن، فإننا نرى أنه ينبغي أن تنسق منظومة الأمم المتحدة جهودها بشكل أفضل مع لجنة بناء السلام، بغية تعزيز سيادة القانون في البلدان الخارجة من الصراعات.

ونعرب عن تأييدنا لتعزيز القيادة واتخاذ ترتيبات مؤسسية جديدة من أجل التصدي للتحديات التي نواجهها فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون. ونلاحظ مع الشعور بالارتياح تكليف إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهما مركزا مشتركا للتنسيق العالمي المعني بالمجالات ذات الصلة بدور الشرطة والعدالة والإصلاحيات في توطيد سيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع وغيرها من حالات الأزمات. وتتطلع رواندا إلى تعزيز التعاون مع مركز التنسيق العالمي، ليس بوصفها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة فحسب، بل بصفتها أيضا الرئيس الحالي لمجموعة أصدقاء الإصلاحيات.

ونشيد بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز جمع البيانات، ولتقييمات سيادة القانون على الصعيد القطري، التي أجريت بالاشتراك بين كيانات الأمم المتحدة عن طريق استخدام نهج مشترك بين التخصصات. ومع ذلك، فإننا نرى أن من شأن زيادة مشاركة المؤسسات الحكومية المعنية أن تساعد على تحقيق نتائج أفضل، بالنظر إلى أن تلك الهيئات تفهم الواقع المحلي على نحو أفضل، ولديها بيانات لا يمكن الوصول إليها من قبل الشركاء الإنمائيين.

وفي رواندا، تجري كل سنتين، منذ عام ٢٠٠٦، تقييمات للإدارة المشتركة بقيادة مجلس رواندا الحكومي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، والعديد من الشركاء الآخرين في التنمية. وتتصف النتائج المحرزة بالدقة والموضوعية. ونعتقد أن هذه هي أفضل ممارسة يمكن تطبيقها في دولنا الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتعتقد رواندا أن سيادة القانون تزدهر أو تنهار على الصعيد الوطني. فلنعمل كلنا على دعم بناء القدرات الوطنية، إذا أردنا تعزيز سيادة القانون في الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، نحن لا نعتقد، مثلما ذكرنا في مناسبات كثيرة في المجلس، أن المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة مسيّسة ما فتئت تستهدف الأفارقة حصرا حتى الآن، يمكنها، بأي حال من الأحوال، أن تساهم في سيادة القانون في بلداننا.

على أية حال، من الصعب القول إن المحكمة الجنائية الدولية لديها القوة لمكافحة الإفلات من العقاب على أكثر الجرائم خطورة، في حين لم تصدر المحكمة سوى حكم واحد في غضون ١٢ سنة.

ختاما، اسمحوا لي أن أشدد على أهمية كفالة عدم تسييس آليات العدالة الدولية، ولكن على أن تجري أعمالها بطريقة شبيهة بالأعمال التجارية، والمهنية، وتكون نزيهة وعادلة، تكمّل الولايات القضائية الوطنية. ومن شأن ذلك أن يعزز مصداقيتها، بينما يكفل في الوقت نفسه تطبيق سيادة القانون بالتساوي على جميع الدول، كما هو مبين في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر القرار ١/٦٧).

السيد ساركي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): نشيد بوفدكم، سيدتي الرئيسة، على مبادرته إلى عقد هذه المناقشة الهامة لاستكشاف السبل التي يمكنها أن تؤدي إلى إدراج سيادة القانون على نحو أكثر فعالية في عمليات صون السلم والأمن الدوليين. ونشكر أيضا الأمين العام على ملاحظاته الافتتاحية.

إن احترام سيادة القانون والتقيد بها أمر منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه مادة أساسية في القضاء الوطني والدولي على حد سواء. وما فتئ مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع يتناولان هذا الموضوع الرئيسي على مر السنين، كما يتضح من القرارات والبيانات الرئاسية العديدة الصادرة عن المجلس، وقرارات الجمعية العامة، ونتائج الاجتماعات الرفيعة المستوى، بما في ذلك إعلان الألفية (انظر القرار ٢/٥٥)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر القرار ١/٦٠). وعلى وجه التحديد، اعتمدت

الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (انظر القرار ١/٦٧). إنه وثيقة تاريخية تتضمن جميع العناصر الأساسية لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وهي تؤكد على أن تنطبق سيادة القانون على جميع الدول والمنظمات الدولية، وعلى

”احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يمكّن معهما التنبؤ بأعمالها وإضفاء الشرعية عليها“.
(A/RES/67/1، الفقرة ٢)

وتعتقد نيجيريا أن الإعلان، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات على أعلى مستوى سياسي، ينبغي أن يظل يشكل القيم والمبادئ الأساسية لسيادة القانون. وينبغي عدم الانتقاص منها. وينبغي عدم تطبيقها بصورة انتقائية، ولا حتى بطريقة تمييزية.

وتواصل نيجيريا دعم التقيد بسيادة القانون في جميع حالات حقوق الإنسان التي وافقت عليها الدول الأعضاء كافة، والمنصوص عليها بشكل صحيح في الدراسات القائمة التي أجرتها العمليات الحكومية الدولية الشاملة.

والمسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وعمليات حفظ السلام، وحماية المدنيين في الصراع المسلح، والمرأة، والسلام والأمن، والأطفال في الصراع المسلح، والإرهاب والجرائم العابرة للحدود الوطنية، والحكم الرشيد، والمساءلة، والإفلات من العقاب، والممارسة الديمقراطية، وإصلاح قطاع الأمن، والعنف الجنسي في الصراعات المسلحة، ومجموعة كبيرة من المواضيع الأخرى يتأصل فيها احترام سيادة القانون والتقيد بها. فهي بالتالي موضوع شامل له آثار واسعة النطاق في عمل الأمم المتحدة.

وفي إدارة الفترة الانتقالية عقب الصراع مباشرة، ينبغي لعمليات الأمم المتحدة في البلدان المعنية أن تعطى ولايات صريحة لدعم بنيان سيادة القانون في البلدان المضيفة. وينبغي لها أن تساعد في بناء آليات سيادة القانون التي تحظى بثقة الجمهور.

ومن المستصوب عند الضرورة نشر الخبراء الذين يوفرون في المقام الأول المساعدة التقنية في الميادين ذات الصلة، لاسيما في قطاعات الشرطة، والنيابة العامة، والقضاء، والمؤسسات الإصلاحية. ويجب أن يكونوا محايدين وغير سياسيين، وأن يلبوا المطالب الوطنية، ويضعوا الأولويات، مع مراعاة الحاجة إلى الملكية الوطنية للآليات قيد الانشاء.

وتدريب الخبراء الوطنيين وبناء القدرات لدعم سيادة القانون على الصعيد الوطني ينبغي أن يأتيا في أعقاب عمليات حفظ السلام في الدول المجزأة أو الضعيفة. وينبغي لإصلاح قطاع الأمن أن يستهدف إقامة الرقابة المدنية، والسيطرة على القوات المسلحة والشرطة والوكالات الأمنية في مجتمعات ما بعد الصراع.

ومن الضروري اعتماد نهج مقارن لتوجيه الجهود نحو تشييد بنيان سيادة القانون. وينبغي أن تستفيد القطاعات الحكومية وغير الحكومية من عملية بناء القدرات الوطنية. ونعتقد أنه ينبغي لكل بلد أن يقرر أولوياته الوطنية بشأن الأنشطة التي تعزز سيادة القانون وتدعمها. وخلال الفترة الانتقالية، ينبغي للقادة والمسؤولين الحكوميين ممارسة سلطتهم تحت ظل القانون بينما يديرون الموارد البشرية والمادية والطبيعية المتاحة لهم.

وتبيّن الأدلة أن رفض القادة احترام سيادة القانون وإخضاع أنفسهم وأعمالهم لتدقيق القانون يؤدى إلى الصراع والأزمات. وفي الفترة الانتقالية أيضا، ينبغي بذل الجهود للقضاء على الميل نحو اعتماد السياسات والممارسات التي

تنطوي على تمييز ضد المرأة. ومن المهم اعتماد القوانين وتشجيع الممارسات التي من شأنها أن تحمي حقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة في المجتمع. وسيكفل احترام سيادة القانون وصول المحرومين لآليات العدالة، والمساعدة في تأمين كرامتهم وفي تمكينهم.

ونود، في هذا المنعطف، أن نشيد بالأمين العام لدعوته الدؤوبة إلى احترام سيادة القانون وتوفير الدعم لها. ونلاحظ في هذا الصدد مختلف تقاريره ومبادراته التي تضيف قيمة كبيرة إلى تقديرنا لأهمية هذا الموضوع.

ونقدّر أيضا مبادرة ”الحقوق أولا“ المتخذة مؤخرا (انظر S/2013/687)، التي تسعى إلى التصدي المبكر للأخطار التي تهدد السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وتوفير الحماية للفئات الضعيفة في حالات الصراع. إن أرواح النساء وحقوقهن وكرامتهن وجميع الفئات المستضعفة الأخرى يجب حمايتها تحت كل الظروف، ولاسيما في حالات الصراع. هذا ليس مطلبا لسيادة القانون فحسب، ولكن أيضا للكرامة الإنسانية الأساسية. ويجب أن يكون الأطفال بمنأى عن تجاوزات الصراع، ويجب عدم معاملتهم بطريقة مهينة. واستخدام الاغتصاب كسلاح للحرب في الصراع يجب المعاقبة عليه أينما حدث.

وتظل نيجيريا ملتزمة التزاما عميقا باحترام حكم القانون، كما تجلى في مشاركة فخامة الرئيس غودلاك إيبلي جوناثان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون الذي انعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر A/67/PV.3).

إننا نعتبر العدالة شرطا أساسيا لإرساء سيادة القانون وأساسا للتعايش السلمي في منع نشوب الصراعات المسلحة. ونحن مقتنعون بأنه أثناء مناقشة النُهُج العملية لتحسين الأثر الشامل لولايات سيادة القانون، ينبغي أن ننظر أيضا في كيفية القياس الفعال للأثر الذي تخلّفه الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون. وذلك يتطلب اعتماد معيار للتأكد من نجاح جهودنا الجماعية في هذا الصدد. وينبغي أن تكون هناك بارامترات مقبولة بشكل عام لقياس الأثر العالمي للأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون. ونعتقد أن هذا الأمر ذو صلة بالمناقشة التي تجري اليوم.

وكما أشار الأمين العام بشأن عزمه على تطوير استراتيجيات لمنظومة الأمم المتحدة، نشجع الدول الأعضاء على التطلع إلى اقتراحه وإخضاعه لمداولات قوية، والاتفاق بشأن الطريق إلى الأمام. واحترام سيادة القانون على جميع الصعد أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين. والطموح إلى إنشاء نظام عالمي يستند إلى سيادة القانون، حيث المساءلة والعدالة الاجتماعية يشكلان أساس السلام الدائم، ينبغي أن يكون مصدر إلهام للجميع. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للقصور الذي تواجهه سيادة القانون على الصعيد العالمي أن يحظى بأولوية المجتمع الدولي، وقادة العالم، والمواطنين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق، لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات مطوَّلة تعميم نصوصها المكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة. وأود إبلاغ المشاركين بأننا سنواصل هذه المناقشة المفتوحة عقب ساعة الغداء مباشرة، لأنَّ لدينا عددا كبيرا جدا من المتكلمين.

وبعد قولي هذا، وهو غير موجَّه مباشرة إلى صديقي إدغارس رينكيفيتش بالتحديد، يسرّني جدا أن أعطي الكلمة لوزير خارجية لاتفيا.

السيد رينكيفيتش (لاتفيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد لاتفيا البيان الذي سيدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بعد قليل. وأود الإدلاء بالملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

أودّ قبل كل شيء أن أهنِّئ ليتوانيا على تولِّيها رئاسة مجلس الأمن للمرة الأولى، وعلى مبادرتها إلى تنظيم هذه المناقشة في وقتها المناسب بشأن الموضوع الهامّ المتعلق بسيادة القانون.

يُثبت التاريخ أنَّ نظاماً دولياً متعدد الأطراف قويا، وشاملاً ومستنداً إلى القوانين أساسي لصون السلام والأمن العالميين. وسيادة القانون أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وحل النزاعات وبناء السلام. والأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في كل من هذه العمليات، وهكذا تفعل جميع دولها الأعضاء نظرا لالتزامها بتنفيذ المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وهناك رابط لا يمكن إنكاره بين سيادة القانون وصون السلام والأمن. وإننا نرحب بأن مجلس الأمن قد صنَّف أصلاً تعزيز مؤسسات سيادة القانون جزءا رئيسيا من ولاية بعثات الأمم المتحدة. ونحثّ المجلس على مواصلة إدماج مسألة سيادة القانون في ولايات البعثات مستقبلاً.

وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) عام ٢٠١٢، أكَّدنا جميعا الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين، بغية تحسين فعالية أنشطة بناء القدرات في مجال سيادة القانون.

وترحب لاتفيا بإصلاحات الترتيبات المؤسسية التي يجريها الأمين العام في هذا الصدد. والمسؤوليات المعزَّزة للقيادة الميدانية للأمم المتحدة، والجهود المشتركة لإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفتهما هيئة تنسيق عالمية معنية بسيادة القانون، فضلا عن إعداد استراتيجية للأمم المتحدة في هذا الشان، خطوات في الاتجاه الصحيح بالتأكيد.

وقد أقرَّ المجلس أصلاً في قراراته بوضوح أنَّ دعم بعثات حفظ السلام لتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف من شأنه أن يكون مساهمة حيوية في بناء السلام وإنهاء الإفلات من العقاب. وللمزيد من تحسين فعالية البعثات، ينبغي اتخاذ عدة خطوات، هي بالتحديد اعتماد نهج متكامل وشامل لسيادة القانون في ولايات حفظ السلام، وإعداد نهج مصمَّم خصيصا للاحتياجات المحددة للبلد المضيف وإرساء نظام وافٍ للإبلاغ وجمع المعلومات، يتيح انتقالاً سلسا من حفظ السلام إلى بناء السلام.

والتطورات في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى أحدث الأمثلة التي يمكننا أن نرى فيها أنَّ إعادة إرساء سيادة القانون شرط مسبَق رئيسي لضمان حلّ نهائي للنزاع وتقدُّم مستدام.

وبعد أن استعادت لاتفيا استقلالها، نفَّذت إلى جانب غيرها من دول بحر البلطيق عمليات انتقال ديمقراطي، واضعة مبادئ العدالة وسيادة القانون موضع التطبيق. وتُظهِر تجربتنا أنَّ الإرادة السياسية والجهود المتضافرة، من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي على السواء، أساسية في بناء إطار قوي لسيادة القانون. ومفهوم المُلكية الوطنية والدعم المحلي القوي أساسيان أيضا.

وتُسهم لاتفيا بفعالية في توطيد سيادة القانون في العالم. ونحن نساعد البلدان في هذا المجال، وسننهض بهذه الجهود على نحو متزايد في المستقبل. وتوفِّر لاتفيا أيضا الخبرة والمساعدة التقنية في مجال العدالة. إنها تُسهم في بناء القدرات المؤسسية، وتدعم الإصلاحات التشريعية في عدد من البلدان، مع تركيز خاص على التحسين الأمثل للإجراءات القضائية، بما يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولا يمكننا مناقشة مفهوم سيادة القانون بدون التفكير مليّاً في التطورات الجارية في أوكرانيا. وإنني أتابع بقلق أحداث أوكرانيا، التي بدأت على شكل احتجاج سلمي يطالب باحترام

الخيار الحرّ وسيادة القانون والعدالة في أوكرانيا. وتُدين لاتفيا العنف الذي أدّى إلى مقتل أكثر من ٢٠ شخصا، بينهم نساء. وإننا نطالب حكومة أوكرانيا بالامتناع عن استخدام القوة ضد المدنيين. ونناشد كلا الجانبين الامتناع عن المزيد من أعمال العنف، والتوقف عن المواجهة والعودة إلى المفاوضات بغية استعادة سيادة القانون. ورئيس أوكرانيا وحكومتها يتحملان المسؤولية النهائية عن الحالة في البلد. فسيادة القانون لا تعني استعادة النظام بالرصاص والمَدافع المائية؛ إنها تعني شرعية السلطة والحوار السياسي مع الشعب.

ويساور لاتفيا قلق خاص حيال تزايد عدد الحروب الأهلية. وعجز المؤسسات الوطنية والمجتمع الدولي عن منع ووقف العنف والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي يؤثر تأثيرا كبيرا على الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال. وينبغي للمجلس أن يواصل معالجة المسألة عملاً بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

إنَّ إنهاء العنف ضد المرأة ومنع التمييز، فضلا عن معالجة شواغلها المتعلقة بالعدالة والأمن، عناصر أساسية لتوطيد سيادة القانون. وينبغي عدم ادِّخار أيّ جهد لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، وإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم نهائيا وأبدياً. ولاتفيا، بصفتها عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تشارك بفعالية في الأنشطة الهادفة إلى معالجة الشواغل القضائية والأمنية للمرأة في العالم قاطبة. وقد ساهمت لاتفيا في المشاريع الهادفة إلى دعم وتعزيز دور المرأة في أفغانستان والعراق وبلدان أخرى، وستواصل أنشطتها في هذا الصدد.

ولمجلس الأمن دور فريد في مكافحة الإفلات من العقاب. والمساءلة جزء أساسي من سيادة القانون، وهي توفِّر وسائل فعّالة لصون السلم والأمن الدوليين. وتعتقد لاتفيا أنَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكِّل إنجازا متميزا للمجتمع الدولي في النضال لإنهاء الإفلات من العقاب. وإذا لم يتمّ الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية للدولة عن توفير الحماية للسكان من الانتهاكات الكبرى وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان، فإنه يتعيَّن أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب معزَّزة على المستوى الدولي. وينبغي القيام بذلك عبْر أعمال المحكمة الجنائية الدولية، وعبْر المحاكم المخصَّصة والمختلَطة، وغيرها من آليات العدالة والمساءلة. والاتساق في نُهُج كل منها عبْر تعاون أوثق سيوجِّه إشارة واضحة مفادها أنّ المجتمع الدولي لن يتسامح مع الإفلات من العقاب.

ختاما، أودّ أن أؤكِّد التزام لاتفيا بتعزيز وحماية سيادة القانون، فضلا عن استعدادنا لتشاطُر خبراتنا وتجاربنا. وتؤدي سيادة القانون دورا محوريا في التصدي للتحديات السياسية والأمنية والإنسانية الراهنة. واستعادة سيادة القانون عملية طويلة الأجل تستلزم تعاون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلا عن أطراف فاعلة أخرى في هذا الصدد. وفي رأينا أنَّ اهتمام مجلس الأمن المتواصل بمسألة سيادة القانون سيكون أساسيا لتوطيد السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد مرسلينو مدينا غونثاليث، النائب الأول لوزير خارجية كوبا.

السيد مرسلينو مدينا غونثاليث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تؤكد كوبا التزامها الثابت بقيم الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية، على المستوى الوطني وعبْر إرساء نظام دولي ديمقراطي وعادل معاً.

وقبل كل شيء، أود أن اذكر بوضوح أنَّ كوبا ترى أننا لا نشير هنا إلى فئة جديدة أو مفهوم جديد. فما يسمَّى اليوم سيادة القانون على الصعيد الدولي هو ببساطة المراعاة الكاملة لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

وبصرف النظر عمَّا نسمِّيها، احترام السيادة، أو الاستقلال والسلامة الإقليمية للدول، أو الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو تقرير مصير الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما ذُكِر بوضوح مبكِّرا عام ١٩٧٠، في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإنها الأساس الضروري للقانون الدولي، وتشكِّل شرطا مسبقا للتعايش السلمي للدول من أجل تحقيق السلام والتنمية، اللذين ينبغي أن يكونا هدفنا النهائي.

ويصعب التصديق بأن ما يسمى بسيادة القانون ليس له وجود في العلاقات الدولية عندما نرى أن السياسة الانفرادية والتدابير الاقتصادية والتجارية والمالية تتعارض مع القانون الدولي وتنتهك الأسس الجوهرية له، من قبيل الأعمال التي تهدف إلى فرض تغيير النظام وترمي إلى التدخلات والمداخلات، بما في ذلك من خلال التحريض على الصراع الداخلي في الدول ذات السيادة ارتكازا على برامج أجنبية تتمثل في السيطرة والنفوذ المهيمن.

إن الفقرتين ١ و ٣ من الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، والذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ينُص صراحة على المساواة في السيادة بين الدول، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المضطلع بها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو لاستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، كلها مبادئ أساسية لا يمكن انتهاكها تحت أي ظرف كان.

ولا يمكن إنكار أن تعزيز ما يسمى بسيادة القانون يفترض مسبقاً احترام المؤسسات التي أُنشئت على نحو سيادي في كل دولة ومن دون تمييز أو معايير مزدوجة، والاعتراف بالحق المشروع للشعوب في إنشاء مؤسساتها وفقاً لتطورها التاريخي، واحتياجاتها ومصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. ولا يمكن لأحد أن يقرر أو يتدخل في تقرير السلطات الوطنية في تعزيز ترتيباتها السياسية والاقتصادية والقانونية وفي وظائف مؤسساتها. إن الدول لا ترضخ إلا للإرادة السيادية لشعوبها ولالتزاماتها الدولية المتعهد بها في تنفيذ تلك الإرادة.

إن إصلاح الأمم المتحدة بطريقة تصبح معياراً للشفافية والديمقراطية ومشاركة المجتمع الدولي بأسره في حل المشاكل العالمية الملحة عنصر أساسي في سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويتطلب ذلك أمماً متحدةً ديمقراطية وتشاركية حقاً بالاقتران مع مجلس أمن شفاف وديمقراطي وتنشيط أعمال الجمعية العامة التي تضطلع بدور رئيسي في إقرار حقوق الشعوب وجميع البشر في نظام دولي عادل وديمقراطي ومنصف، ويؤيد جهود الدول في إقامة مستقبل سيادي تقرره كل دولة بنفسها.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المؤسسات الدولية أيضاً أن تكون ديمقراطية في المجالات الاقتصادية والنقدية والمالية بحيث تصبح أدوات تخدم تنمية الشعوب وجميع البشر، تاركة وراءها الدور الخسيس لحماة الثراء الفاحش والأنانية. ذلك سيقتضي منظومات من القواعد والمؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي، تكفل مشاركة الشعوب وجميع البشر مشاركة كاملة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، وتنفيذ البرامج والسياسات الهادفة إلى تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوطيد أركانهما، وإقرار حقوق جميع الشعوب والأشخاص.

إن محاولة فرض قوانين ومؤسسات بصورة رسمية في ظل بعض القوانين المعدة مسبقاً والتي تضعها مراكز القوى وتقوم بالتلاعب بأمور ذات أهمية عالمية، من قبيل تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها، لا تشوه فقط ذلك المفهوم، بل تجعله غير قابل للتطبيق.

لذلك، تدين كوبا بقوة أي تدبير أو سياسة أو قانون من جانب واحد يتناقض مع القانون الدولي، وتدين أي محاولة تنقص إلى الحد الأدنى في تنفيذ المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق كل فرد في التمتع التام بنظام اجتماعي دولي يتم فيه على الوجه الأكمل نيل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

تكرر كوبا الإعراب عن إرادتها السياسية الواضحة في مواصلة العمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل تنشيط المنظمة وتعضيدها. ستظل كوبا ملتزمة بتحقيق نظام دولي ديمقراطي وعادل يستجيب لنداءات السلام والتنمية والعدالة للشعوب في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم يا سيادة الرئيس شكراً جزيلاً على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. ترحب البرازيل بحرارة بمشاركة وزير خارجية شيلي، مورينو شارميه. وأنوه أيضا بوجود المتكلمين اللذين تكلما قبلي، وزير خارجية لاتفيا والنائب الأول لوزير خارجية كوبا. كذلك تشكر البرازيل الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

من الواضح من تقرير الأمين العام (S/2013/341) ومن المذكرة المفاهيمية التي أعدت لهذه المناقشة (S/2014/75، المرفق) التي أعطت اهتماماً كبيراً لضرورة تعزيز سيادة القانون عند تنفيذ الولايات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. لذلك فإن الأمم المتحدة على صواب في سعيها إلى كفالة قدر أكبر من التنسيق على نطاق المنظومة عندما تسعى إلى تحسين تنفيذ ولايتها المتعلقة بسيادة القانون. ولكي تؤدي إلى فوائد مجدية ودائمة بالنسبة لحياة الملايين في أرجاء العالم، لا بد لهذه المبادرات من أن ترتكز على فرضيات معينة تود البرازيل إبرازها.

أولا، لا بد من إتباع نهج شامل في دعم البلد المضيف في جهوده للتصدي للأسباب الجذرية للصراع، والنهوض بالسلم والمصالحة وتعزيز الاستقرار في فترة ما بعد انتهاء الصراع. إن تكييف وتنقيح تنفيذ ولايات سيادة القانون مع الظروف والاحتياجات المحلية عنصر رئيسي في ضمان الملكية الوطنية، التي من دونها ستتقوض استدامة الأنشطة المضطلع بها.

في هايتي، تعمل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي على مساعدة سلطات هايتي في إنشاء مؤسسات سيادة القانون وتعزيزها، بما في ذلك تطوير قوة الشرطة الهايتية الوطنية. وفي الوقت نفسه، اضطلعت ببرامج هامة لتقليص العنف المجتمعي وبالمشاريع ذات الأثر السريع الأساسية في استدامة ثقة السكان بولاية البعثة وفي عوائد السلام المتمثلة في تثبيت الاستقرار.

ثانيا، لا بد من أن يكون هناك تفاهم مؤداه أن سيادة القانون ليست سبباً للتنمية فقط، ولكنها أيضا نتيجة لذلك. وثمة حاجة حيوية لالتزام طويل الأجل يقطعه المجتمع الدولي في دعم الجهود الوطنية لإحداث تغييرات هيكلية. وهذا يفترض مسبقاً الابتعاد عن الاهتمام القصير المألوف جيدا الذي لا يستمر طويلا والذي يولى للبلدان التي تمر في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

في الطريق المعقد والمتعرج المفضي إلى السلام المستدام، أود أن أخص بالكلام الإمكانية الهائلة للجنة بناء السلام، التي تتشرف البرازيل برئاستها. وتشدد البرازيل على مساهمة لجنة بناء السلام بوصفها منبرا سياسيا مصمما على نحو فريد قادر على جمع العناصر الرئيسية والمساعدة في تحقيق قدر أكبر من الوئام على الصُعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية. ويوجد

أيضا مجال رحب في لجنة بناء السلام لتعزيز مؤسسات سيادة القانون وتمكين المرأة ومجموعات الأقليات.

ثالثا هناك تصور مفاهيمي. في اللغات اللاتينية ”سيادة القانون“ تترجم إلى عبارة تضارع عبارة ”دولة الحقوق“. وبالمعنى الواسع، فإن الاسم الحقيقي لسيادة القانون هو العدالة الاجتماعية. إن ما نسعى إليه حقاً بفكرة سيادة القانون هو دولة الحقوق في صيغة الجمع، أي إنشاء دولة قادرة على حماية الحقوق وتعزيز الحصول المنصف على الحقوق، بما في ذلك الحق القانوني، لجميع المواطنين بغض النظر عن منشأهم، أو جنسهم، أو ديانتهم، أو انتمائهم السياسي أو عرقهم.

نقدر آخر تقرير للأمين العام عن سيادة القانون. على الرغم من ذلك، من الجدير بالذكر، أنه لا يوجد أي أساس متفق عليه أو شامل بشأن كيفية تقييم مستويات تنفيذ سيادة القانون. فالتقرير ذاته يعترف بوضوح بأن قياس وتقييم أثر أنشطة سيادة القانون يفرضان عدداً من التحديات، لأن العديد من تلك العمليات لا يمكن قياسها، وقد يستغرق فهم نتائجها أجيالا وجمع البيانات قد يبرهن على أنه عملية تراوغنا كثيرا فيما يتعلق بأنشطة سيادة القانون.

وعلى المرء أن يركز على القدرة على التوصل إلى فهم متطور وطويل الأجل وشامل لتعددية ظروف البلدان وتواريخها وتحدياتها.

وينبغي أن تكون أي مناقشة في المجلس مناسبة لمناقشة البعد الدولي لسيادة القانون أيضا. وفي العالم المعاصر، فإننا لحسن الطالع نتجه نحو نماذج جديدة للحوكمة العالمية في العديد من المجالات، التي ستكون المشاركة فيها بالضرورة أكبر. وتشارك أطراف فاعلة جديدة، لا سيما البلدان النامية، بصورة أكمل في المناقشات بشأن مجالات بالغة الأهمية والحيوية مثل حقوق الإنسان والتجارة والمالية والتنمية المستدامة.

وفيما يتعلق بالبيئة، على سبيل المثال، شملت الحوكمة العالمية بالفعل مشاركة واسعة النطاق من جانب البلدان النامية. ولم يكن لأي أحد أن يحلم بمناقشة تغير المناخ أو التنوع البيولوجي بدون المشاركة الهامة لجميع البلدان ذات المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

وفي كل هذه الحالات، من الواضح أن المشاركة الموسعة قدمت إسهاما إيجابيا في الحوكمة العالمية. وللأسف، في ميدان صون السلام والأمن الدوليين، لا يزال التقدم المحرز أكثر بطئا، ولكنه ليس أقل أهمية.

إن إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي أمر أساسي لتذكيرنا بأنه لا توجد أي دولة فوق القانون وبأن الادعاءات بالاستثنائية غير مقبولة بحد ذاتها وتلحق ضررا بالغا بالنظام المتعدد الأطراف. ويقوم التعاون المتعدد الأطراف من أجل صون السلام والأمن الدوليين على أساس تساوي الدول في السيادة. ولا بد أن نكون على بينة من المذاهب التي تسعى لتآكل الاحترام للسيادة في النهوض بجداول الأعمال المتعددة الأطراف. فكلما أصبح العالم متعدد الاقطاب، يجب أن يزداد اعتمادنا على سيادة القانون على الصعيد الدولي باعتباره الركن الأساسي للسلام المستدام.

ويشكل التقيد بسيادة القانون على الصعيد الدولي جزءا من مسؤوليات مجلس الأمن. ونتوقع من المجلس أن يرفع صوته ضد انتهاكات أولية القانون في الشؤون الدولية، مثل حيازة الأراضي بالقوة، وتجاهل عدم الامتثال للالتزامات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، سواء كانت القرارات من أجل إيصال المساعدة الإنسانية أو القضاء على الأسلحة النووية والتدفق غير المشروع للأسلحة إلى مناطق النزاع. فهذه أهداف علينا السعي لتحقيقها معا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد غروندبتز (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي – أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد.

ونشكر رئاسة ليتوانيا للمجلس على الترتيب لعقد هذه المناقشة المفتوحة في الوقت المناسب ونقدر إتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشأن الموضوع الهام المتعلق بسيادة القانون. ونشيد بتقرير الأمين العام المقدم للمجلس بشأن تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع. وعلى وجه الخصوص، نود أن نبرز الإشارة الواردة في التقرير إلى إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون الصادر في عام ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، الذي يؤكد على أهمية سيادة القانون باعتبارها أحد العناصر الرئيسية في منع نشوب النزاع وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام. ويشدد الإعلان على أن تحقيق العدالة، بما في ذلك العدالة الانتقالية، لبنة بناء أساسية لإحلال السلام المستدام في بلدان حالات النزاع وما بعد النزاع.

وفي ذلك السياق، نود أن نشيد بأعمال الأمين العام بشأن تعزيز الصلات بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة.

ويسر بلدان الشمال الأوروبي أن تشير إلى أن تعزيز سيادة القانون محددة الآن باعتبارها أحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة في جميع الركائز الثلاث للأمم المتحدة وهي: صون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية ومراعاة حقوق الإنسان. فهي على السواء هدف بحد ذاتها، يشمل تحقيق الديمقراطية والحوكمة الرشيدة ومراعاة حقوق الإنسان، ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق الأهداف الأخرى، بما في ذلك تعزيز السلام والأمن.

وتعبر الخطة الجديدة من أجل بناء دول تنعم بالسلام عن توجيه رسالة مماثلة. ولذلك من المنطقي والضروري على السواء أن يشكل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاحيات، جزءا رئيسيا لعمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن.

إن الصلة الوثيقة بين التحرر من أعمال العنف، ومراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون تجعل هذا الأمر موضوعا محوريا أيضا في خطة ما بعد عام ٢٠١٥.

ويتطلب التنفيذ الفعال لولايات مجلس الأمن القيام بترتيبات معينة في اطار الأمم المتحدة. ونشيد بالتركيز على التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة ونشجع الاستخدام الحقيقي لنموذج ”توحيد الأداء“ أيضا في مجال سيادة القانون.

ويبشر بالخيرإنشاء مركز التنسيق العالمي للشؤون المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحيات، القائم في مقر الأمم المتحدة، وينبغي تعزيزه. ولكن التأثير الحقيقي والمرئي لن يتحقق ويلمس إلا من خلال التنفيذ وآثاره على الصعيد القطري. ويلزم تكثيف جهود ضمان الاتساق والتنسيق على المستوى القطري. وفضلا عن ذلك، لا بد من إدارة نقل المهام بعناية حين سحب أي بعثة يأذن بها مجلس الأمن أو تخفيض قوامها.

وتكمن في صميم الجهود الرامية إلى إعادة بناء سيادة القانون وتعزيزها في أعقاب وقوع النزاع والأزمة ضرورة كفالة قيام مؤسسات وطنية موثوقة ومستدامة. ومع ذلك، فان الإرادة السياسية الوطنية و/أو القدرات على بنائها وإنجاح إدارتها قد تكون غير وافية في بعض الأحيان. ويتطلب هذا البعد السياسي لسيادة القانون والنهج المتخذة لمعالجته ايلاء المزيد من الاهتمام والدعم المالي. ويلزم أن ينخرط كبار صانعي السياسات وقيادة بعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية، فضلا عن الشركاء الثنائيين والمؤسسات المالية الدولية، في حوار مشترك ومحدد حسب كل سياق للتعرف على التحديات المحددة وسبل دعم الالتزام السياسي نحو الإصلاح. وكجزء من هذا، ينبغي أن تشمل الفئات المعنية

الوطنية في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بسيادة القانون. وينبغي أن تحظى هذه المسألة بالأولوية.

وعلى الصعيد القطري، يمكن للحكومات استخدام مؤشرات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية الحصول على معلومات تفصيلية بشأن وكالاتها الخاصة لإنفاذ القانون ونظام العدالة ونظام السجون، دعما لجهودها للإصلاح في مجال سيادة القانون. وكما ورد في تقرير الأمين العام (S/2013/341)، فان المؤشرات تساعد على قياس تحول هذه المؤسسات مع الزمن وعلى رصد التغييرات على الصعيد القطري.

وأحد الأبعاد الهامة الأخرى لتعزيز سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع هو كفالة تمكن القطاعات والأطراف الفاعلة التي يعتمد كل وأحد منها على الأخرى من المضي قدما في القيام بالعمليات المشتركة بطريقة متآزرة. ومن البديهي أن المحاكم لا يمكنها تحقيق العدالة بدون آليات التحقيق المناسبة ودوائر الادعاء النزيهة وقدرة نظم الدفاع القانوني والسجون على مزاولة عملها.

وبالنسبة لبلدان الشمال الأوروبي، تحظى مسألة وصول النساء إلى العدالة والحقوق المادية والى المحاكم بالاهتمام الخاص والأهمية. فالنساء اللائي يقعن ضحايا لانتهاكات حقوقهن الأساسية كثيرا يحصلن على إمكانية محدودة للغاية للوصول إلى العدالة ولا زلن معرضات للقوانين التمييزية أو التمييز في تطبيق هذه القوانين. وهذا لا يؤدي إلى تفاقم حالتهن فحسب بل يمنعهن من ممارسة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في تنمية مجتمعاتهن.

والمسألة الأخرى التي تستدعي الشعور بالقلق هي مسألة الهوية القانونية، أو انعدام هذه الهوية. ففي كل عام يولد ٥٠ مليون طفل، وبعضهم بدون شهادات ميلاد أو اثبات آخر للهوية القانونية. وبدون الهوية القانونية، لا يمكن للأشخاص ممارسة حقوقهم.

وأخيرا، من الأهمية بمكان تقديم الدعم المستمر للانخراط في كبح جماع الافلات من العقاب بالتركيز على انشاء الاليات التي تضمن المساءلة. ومن الصعوبة البالغة بمكان أن نشهد مدى التمكن من استعادة سيادة القانون والثقة في المجتمعات التي تصيبها بصدمات نفسية الفظائع والجرائم الخطيرة الأخرى بدون القيام بمبادرات لكشف الحقيقة وتقديم المسؤولين عن ارتكابها للمساءلة أمام القانون. وتقع المسؤولية الأولية عن هذا على عاتق الدول، ومن الأهمية بمكان أن تزود الدول بالدعم الوافي لتحقيق هذا الهدف.

وبوسع المجتمع الدولي مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في تطوير القدرات والمؤسسات السليمة والمرنة والخاضعة للمساءلة، التي يمكن أن تساعد على استعادة الائتمان والثقة بنظام العدالة. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور محوري وتكميلي في ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية إلى العدالة. وتتسم بالأهمية البالغة مشاركة مجلس الأمن المستمرة في منع ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك الإفلات من العقاب.

ونحث المجلس على مساعدة المحكمة في أداء مهامها، بما في ذلك من خلال ولايات حفظ السلام، على غرار الولايات التي أصدرها في ما يتعلق بمالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة غواتيمالا.

السيدة بولانوس بيريس (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): نشكر وفد ليتوانيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما نشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

على نحو ما ورد في المذكرة المفاهيمية المفيدة للغاية (S/2014/75، المرفق)، فإن ولايات الوجود الميداني للأمم المتحدة تُدرج بشكل متزايد دور سيادة القانون في تعزيز السلام

والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، اقترح وفد بلدكم، سيدتي الرئيسة، أن تركز مناقشة اليوم على الكيفية التي يمكن بها زيادة فعالية هذه الولايات في تعزيز سيادة القانون والطريقة التي يمكن بها ضمان استمرارية دعم سيادة القانون خارج نطاق الولايات الصادرة عن مجلس الأمن. وفي سياق معالجة هذه المسائل، يعتقد وفد بلدنا أنه من أجل إيجاد ثمار للسلام، يتعين اتباع نهج واسع النطاق حيال كل من العدالة والتنمية في أعمال الأمم المتحدة من أجل كسر حلقة العنف ووضع الأسس لإحلال السلام الدائم ولتعزيز سيادة القانون في نهاية المطاف.

وقد شهد المجتمع الدولي تحولا تدريجيا لكنه عميق في القواعد العالمية المتعلقة باستخدام القوة والعنف في العلاقات بين الدول. ونتيجة لذلك، عززت سيادة القانون مكانتها في صميم عمليات صنع السياسات.

ونحن نرى أن ثمة تطورين رئيسيين في النهج الذي يتبعه مجلس الأمن، كان لهما دور رئيسي في إصدار ولايات أكثر فعالية وفي استدامة دعم سيادة القانون في الأجل الطويل. ويتمثل الأول في الاعتراف بالصلة التي لا تنفصم بين السلام والتنمية، الأمر الذي عزز قدرة الدول على تحمل نشوب الصراعات وتصاعدها وتكرارها والتكيف مع ذلك. وكان هذا الاعتراف الأساس لإنشاء لجنة بناء السلام في عام ٢٠٠٥ لكي تعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحقيق السلام الدائم. ويمكن قول الكثير عن بناء السلام بعد انتهاء الصراع، ولكن ضيق الوقت يمنعني من الخوض في التفاصيل.

والتطور الثاني هو دور مجلس الأمن في تعزيز السلام والعدالة، بما في ذلك من خلال ولايته في دعم سيادة القانون وصون السلام والأمن ومكافحة الإفلات من العقاب مع ضمان المساءلة. فالعدالة ذات أهمية حاسمة في كسر دورات العنف والهشاشة. وعندما يجري تجاهلها، يتعرض السلام والمصالحة للخطر.

والمحكمة الجنائية الدولية، وهي من بين الأدوات المتاحة لنا، تبرهن على التزام المجتمع الدولي الواضح بردع جرائم الحرب والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد بدأت المحكمة تترك بالفعل آثارا هامة عن طريق تحذير المنتهكين المحتملين من أن إفلاتهم من العقاب أمر غير مضمون وعن طريق العمل كأداة محفزة على سن قوانين وطنية لمكافحة أخطر الجرائم الدولية.

وتواجه المحكمة الجنائية الدولية حالات معقدة يحاول فيها مجلس الأمن تحقيق أهدافا متوازية في مجال اختصاصه. ومن هذا المنطلق، يجدر تسليط الضوء على القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي أذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لدعم الجهود التي تبذلها العدالة الوطنية والدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي لأعضاء مجلس الأمن، فضلا عن إدارة عمليات حفظ السلام، مراعاة أوجه التآزر الإيجابي بين البعثات والمحكمة، مع أخذ الولاية المنوطة بكل منها بعين الاعتبار. ولهذا السبب، يجب أن نتفادي الحالات التي تقوض المحكمة والولايات القائمة. وفي هذا الصدد، فإن سياسة الأمم المتحدة بشأن الاتصالات غير الضرورية مفيدة لأنها تضمن إنفاذ التدابير المفروضة من قبل مجلس الأمن على الدول، وبالإيمان بمفاهيم السلام والتنمية فضلا عن السلام والعدالة، سمح مجلس الأمن بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بسيادة القانون بطريقة كلية وشاملة. كما أنه أتاح الفرصة لزيادة التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.

وهناك أيضا بعد دولي في ما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لا سيما وأن عددا من المنظمات الإقليمية أصبحت شركاء رئيسيين للأمم المتحدة في تنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن. وإلى جانب المساعدة في حفظ السلام، نعتقد أنه من الضروري أيضا دعم المنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء القدرات في المسائل السياسية والانتخابية وفي مجالات الحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ويعتقد وفد بلدي أن مجلس الأمن يضطلع بدور هام في توطيد نظام عالمي يستند إلى سيادة القانون. وينبغي ألا نهتم في مناقشة اليوم بملاءمة الولايات فحسب، ولكن أيضا ببحث ما إذا كانت الأمم المتحدة مؤهلة لتنفيذها والوفاء بها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد بروسور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشير إلى أن حضور نائب الأمين العام إلياسون يزيد من الوعي والاهتمام بهذا الموضوع الهام.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، صادرت ضابطة شرطة تونسية عربة بائع شاب متجول. وكان نفس هذا الشاب قد تعرض لمضايقات من جانب المسؤولين المحليين على مدار سنوات. وبدلا من التمسك بالقانون، طلبت الشرطة رشوة لإعادة العربة. وتوجه الشاب، الذي تملكه الشعور بالإذلال والذهول والذي حُرم من اللجوء إلى القانون، إلى مقر الحكومة الإقليمية وأضرم النار في نفسه. وأصبح ذلك الشاب التونسي رمزا للرجال والنساء الذين يتوقون إلى الحرية في العالم العربي. وفهم عشرات الملايين من الناس الشعور باليأس الذي تملك البائع الشاب لأنهم يعيشون هم أيضا في مجتمع يفتقر إلى القضاء النزيه وإلى وسائط الإعلام المستقلة والانتخابات الحرة.

ففي جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ترزح الدول تحت وطأة الفساد والطغيان وعدم المساواة. وللمهاتما غاندي مقولة شهيرة: ”تقاس عظمة الدولة بطريقة معاملتها لأضعف أعضائها“.

وفي أنحاء كثيرة من الشرق الأوسط، لا تُستخدم سيادة القانون لحماية المواطنين والدفاع عنهم، ولكن للتمييز ضدهم. وتُحرم المرأة من فرصها في اتخاذ قرارات بشأن مستقبلها، مثل الحصول على التعليم واحتراف مهنة ما وكسب المال واختيار كيفية إنفاقه. وفي المملكة العربية السعودية، تحتاج المرأة إلى إذن من ولي أمرها للزواج وحضور الصفوف الدراسية والسفر. والمملكة هي أيضا البلد الوحيد في العالم الذي يحظر على المرأة قيادة السيارة. وقبل فترة ليست بطويلة، تحدت قلة من النساء الشُجاعات الحظر، لتحتجزهن الشرطة وتفرض عليهن غرامات عقابا على ما يسمى بجريمة تشويه سمعة المملكة. تشويه سمعة المملكة؟ إن وصمة العار الحقيقية على جبين المملكة تتمثل في عدم اعتراف السعودية بأن الحكم على نصف سكانها بالجلوس في المقعد الخلفي يجعلها تنحرف عن المسار.

وفضلا عن التمسك بقوانين صارمة تُهمش المدنيين، فإن النظم القضائية في العديد من الدول العربية تُخضع المرأة لأشكال لا توصف من الظلم والعنف. فالنظام القانوني في كل من سوريا والعراق يسمح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العقاب عن طريق الزواج من ضحاياهم، في حين يجري القبض على المرأة في إيران وضربها، بل وتشويهها بمادة حمضية، لعدم التزامها بما يسمى المدونة الأخلاقية للنظام.

وفي الصيف الماضي، أدين ثلاثة مسيحيين إيرانيين بارتكاب ”جرائم ضد أمن الدولة“ وحُكم عليهم بالسجن لمدة ١٠ سنوات. فما هي تلك الجريمة الفظيعة التي هددت أمن إيران؟ لقد كان المسيحيون الثلاثة يبيعون نسخا من الإنجيل. وإيران تنتهك نظامها القضائي لحرمان مواطنيها من المحاكمة وفق الأصول القانونية وتفرض عقوبات مهينة ولاإنسانية على السجناء مثل الجلد والإعدام. وفي عام ٢٠١٣، أُعدم ٦٢٤ شخصا في إيران، وجرى إعدام الكثيرين منهم سرا. وقبل أسابيع قليلة، شنق النظام أحد الشعراء لانتقاده طريقة معاملته للأقليات.

وفي دولة بعد أخرى في الشرق الأوسط، يجري اضطهاد المواطنين بلا رحمة ويُفرض عليهم ما الذي يجب أن يؤمنوا به والطريقة التي ينبغي أن يتصرفوا بها ومن الذين بوسعهم أن يحبوهم. وفي لبنان ومصر وسوريا، تتمثل عقوبة المثليين في السجن في حين أن عقوبتهم في اليمن وإيران هي الإعدام.

وفي منطقة تشتهر بالتعصب والقمع، تبرز إسرائيل بصفتها دولة تلتزم بسيادة القانون. ويكفل إعلان استقلالنا أن تحكم الأغلبية، مع تمتع الأقليات بحقوق متساوية. وفي الواقع، فإن مواطنينا العرب في إسرائيل يتمتعون بحقوق أكثر من تلك المكفولة للعرب في أي مكان آخر من الشرق الأوسط.

وبينما تُقصي معظم دول المنطقة المرأة إلى هامش المجتمع، فإن الإسرائيليات يتولين القيادة في جميع الميادين والتخصصات العلمية، من قاعات المحاكم إلى قاعات الدرس ومن غرف العمليات إلى مجالس الإدارات. وقبل أكثر من ٤٠ عاما، أصبحت غولدا مائير أول رئيسة للوزراء في إسرائيل، مما جعل بلدي حينذاك ثالث دولة في في العالم تنتخب امرأة لشغل أرفع منصب فيها.

والتزام إسرائيل بالتبادل الحر للأفكار يجعل منها وجهة مفضلة للصحفيين والأكاديميين والناشطين في مجال حقوق الإنسان. فهم يعلمون أن بوسعهم أن يتكلموا بحرية دون خوف من الاعتقال أو السجن أو الإعدام بصورة تعسفية. وإذا ما جرى تقديم شخص هنا إلى المحاكمة في الشرق الأوسط وتعين عليه اختيار النظام القانوني الذي يريد نظر قضيته أمامه، فأي دولة سيختار؟ أعتقد أنه سيختار إسرائيل لأن حقه في التقاضي مكفول، وذلك بخلاف جيراننا الذين لا يمكن وصف النظم القضائية لديهم إلا بأنها كابوس.

والتزام إسرائيل بالحرية يعني أن عبء الإدانة يقع بصورة غير متناسبة على إسرائيل. وهذا يعني أيضا أن نضالنا في سبيل مكافحة الإرهاب أمر يزداد صعوبة بسبب تصميمنا على احترام سيادة القانون. وكما قال رئيس القضاة الإسرائيلي الأسبق أهارون باراك، فإن ”الدولة الديمقراطية يجب أحيانا أن تكافح وإحدى يديها مربوطة خلف ظهرها“. وحتى في هذه الحالة، يكون للديمقراطية اليد العليا.

ويمكن الحكم على طابع أي مجتمع بمدى التزامه بمنظومة قانونية تكفل لمواطنيه الحماية والحرية على السواء. فالأنظمة الاستبدادية التي لا تشعر بالأمان تحرم مواطنيها من الأمان الذي يوفره وجود سلطة قضائية محايدة. وتدرك إسرائيل، من جهة أخرى، أن سيادة القانون هي مفتاح إطلاق الفرص. فمن خلال كفالة تمتع مواطنيها بالحرية والتمكين، بنت إسرائيل مجتمعا قويا ينعم بالازدهار والرخاء. وبينما تشكل هذه الحريات تحديات حقيقية لأمننا، فإن إسرائيل مطمئنة إلى علمها بأن الفوائد الطويلة الأمد تفوق كثيرا التكاليف القصيرة الأجل.

فأي مجتمع لا يمكن أن يكون حرا حقا حتى يكون لدى مواطنيه الحق في الاعتراض على الوضع الراهن والتعبير عن آرائهم بصراحة. وينبغي للمجلس أن يبذل كل ما في وسعه لدعم القلة الشجاعة الذين يعيشون ويموتون، متمسكين بهذه الأفكار.

في مكان ما، هناك جندي يعرف أنه أقل عددا وعدة ولكنه يقف شامخا في موقعه. وفي مكان ما، هناك ضابط شرطة يرفض أن يتلقى رشوة على الرغم من أنه يكافح لتوفير الطعام لأسرته. وفي مكان ما، هناك متظاهرة سلمية تجهر بمعارضة القمع، مع علمها بوخم العاقبة. وهؤلاء الرجال والنساء على استعداد لتعريض حياتهم للخطر لأنهم يعتقدون أن كل شخص يستحق الحرية والكرامة. وهم قدوة لنا جميعا. فلنستلهم شجاعتهم؛ ولتكن قوتهم دافعا لنا؛ ولنناضل لكي نكون قيمين جديرين على مثلهم العليا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيزر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد مناقشة اليوم. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على تقريره عن قياس فعالية برامج سيادة القانون (S/2013/341).

ويسرنا أن نرى إحراز تقدم في إرساء ثقافة للقياس على نطاق المنظمة، استجابة لنداءات كل من هذه الهيئة والجمعية العامة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن ثمة حدودا لمدى دقة عملية قياس تأثير الأمم المتحدة على سيادة القانون. وضمان الاستفادة إلى أقصى حد من الأموال المستثمرة يمثل بالطبع عاملا هاما في تحسين أثر الولايات المتعلقة بسيادة القانون. غير أن العامل الذي قد يكون أكثر أهمية يتمثل في توفر الإرادة السياسية لمنح الأولوية لبرامج سيادة القانون بوصفها وسيلة لمعالجة حالات الصراع وما بعد الصراع. وهذا أمر مطلوب بصفة خاصة على الصعيد القطري، ولكن أيضا في أوساط المانحين والمنظمات الدولية، ومن المؤكد في مجلس الأمن نفسه.

والتزام المجلس بتعزيز سيادة القانون وممارسته المتزايدة لذلك، ولا سيما من خلال تضمين ولايات البعثات أنشطة تتعلق بسيادة القانون، أمر مشجع وينبغي الاستمرار فيه. ولكن يتعين على المجلس أيضا أن يكون أكثر اتساقا، كما يتضح من التحديات التي يواجهها المجلس نفسه في الالتزام بمبادئ سيادة القانون، ولا سيما في المجالات التالية:

المجال الأول هو ضمان حسن سير موظفي الأمم المتحدة في الميدان. فبعثات حفظ السلام وغيرها من العمليات المأذون بها من قبل مجلس الأمن تضطلع بأنشطة حاسمة، يرمي الكثير منها إلى تقديم دعم مباشر لهيكل سيادة القانون في البلدان المضيفة. ولا يمكن أن تكون هناك مغالاة في التشديد على أهمية ضمان أن يلتزم حفظة السلام وغيرهم من الموظفين التابعين للأمم المتحدة بالقوانين المعمول بها وألا يرتكبوا جرائم. غير أنه يبدو أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به للمنع الفعال لوقوع هذه الجرائم ولضمان تقديم الجناة إلى العدالة. والإعادة إلى الوطن لا تكفي وحدها لتحقيق المساءلة. ولا بد من بذل مزيد من الجهود لمنع الإفلات من العقاب من أجل ضحايا هذه الجرائم وحرصا على مصداقية وفعالية الدعم المقدم إلى الأمم المتحدة في البلدان المعنية.

والمجال الثاني هو تحسين العلاقات والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. فالمساءلة الجنائية عن ارتكاب أسوأ الجرائم بموجب القانون الدولي عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون. وقبل أكثر من ٢٠ عاما، أصبح المجلس نفسه حامل لواء العدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء المحاكم المخصصة – ومنذ ذلك الحين، يدعم المجلس آليات للمساءلة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان. وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لمجلس الأمن إحالة حالات إليها، إضافة قوية للأدوات الموجودة في جعبة المجلس.

ومن الناحية النظرية، فإن سلطة الإحالة تجعل تعزيز سيادة القانون والمساءلة أمرا أيسر من أي وقت مضى بالنسبة للمجلس والذي يمكنه ببساطة طلب خدمات المحكمة، وهي خدمات مجانية حتى الآن، في الحالات المناسبة. ولكن الممارسة تبين أن المجلس لا يزال غير راض تماما عن المحكمة في العديد من النواحي. ومن ثم، فقد امتنع المجلس عن إحالة العديد من الحالات التي تتطلب بشدة تدخل العدالة الجنائية مثل الأزمة في سوريا، إلى المحكمة. والنتائج التي توصلت إليها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتحدى المجلس أن يناقش بجدية إحالة هذه الحالة المأساوية إلى المحكمة.

وبخصوص الحالات التي أحيلت إلى المحكمة، فإن المجلس يتعامل بحذر مع تدابير المتابعة التي تمس الحاجة إليها، لا سيما في ما يتعلق بالحالة في دارفور. وعندما ترفض الدول التعاون مع المحكمة في ما يتعلق بإحالات صادرة عن مجلس الأمن، فإنها

ترفض فعليا الامتثال لقرارات المجلس ذاته. ومع ذلك، فإن المجلس لا يرد بانتظام على إخطارات عدم التعاون الصادرة عن المحكمة. ويجب عليه بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه المشكلة. واتخاذ ترتيبات مؤسسية لتحسين الاتصال والتعاون مع المحكمة سيكون خطوة في الاتجاه الصحيح. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجلس أن يستفيد بقدر أكبر من عملياته، من قبيل بعثات حفظ السلام ولجان الجزاءات، لدعم عمل المحكمة، ولا سيما بخصوص إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم.

والمجال الثالث هو تحسين معايير الإجراءات القانونية الواجبة للإدراج في قوائم الجزاءات. وقد ذكرتنا محكمة العدل الأوروبية مؤخرا في قضية ”قاضي الثانية“ بأنه لا تزال هناك صعوبة في مواءمة إجراءات المجلس لإدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ورفعها منها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن ندرك أن المجلس حقق تقدما كبيرا في هذا الصدد في ما يتعلق بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وذلك بفضل تحسين الولاية القانونية لأمينة المظالم، السيدة كيمبرلي بروست، والجهود الدؤوبة التي تبذلها. وأصبح من الواضح بشكل متزايد أنه لا يمكن للمجلس الاستمرار في تطبيق معايير متباينة بدرجة كبيرة في ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات المختلفة. ولذلك، فإننا ندعو المجلس مرة أخرى إلى النظر في توسيع نطاق ولاية أمينة المظالم لتشمل نظم الجزاءات الأخرى بصورة تدريجية وعند الاقتضاء.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أتناول بإيجاز مسألة تتصل بصلب موضوع اليوم، ألا وهي، سيادة القانون في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

ومنذ آخر مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة، صدق ١٣ بلداً، بما في ذلك بلدي، على تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. وإذا استمر هذا الاتجاه، سوف نستوفي التصديقات الثلاثين المطلوبة في غضون العامين القادمين. وما أن يتم تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان في عام ٢٠١٧، سيكون لدى المجلس خيار سياسة جديد لمعالجة أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة في مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وليختنشتاين تواصل العمل بنشاط لتشجيع التصديق على تعديلات كمبالا وهي مستعدة لتقديم المساعدة الفنية لأي دولة ترغب في التصديق عليها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فريلاس (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. يؤيد هذا البيان البلدان المرشحان للانضمام، الجبل الأسود وصربيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ علاوة على أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

في ٢٨ كانون الثاني/يناير، اتخذ المجلس القرار ٢١٣٤ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، تعزيزاً لولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجانب الحاسم الأهمية لدعم تعزيز سيادة القانون. وقد أذن نفس القرار للاتحاد الأوروبي بنشر عملية عسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

والاتحاد الأوروبي أكبر المانحين لجمهورية أفريقيا الوسطى، وقد شارك بالفعل في مسائل سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني في الماضي. وحالما تسمح الظروف الأمنية، فإن الاتحاد الأوروبي يقف مستعداً لمعاودة الانخراط بشكل كبير مع السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى في تلك المجالات الحيوية. ومن شأن ذلك أن يوفر الأساس لدولة قابلة للحياة في المستقبل، بالإضافة إلى استئناف كل مشاريع التنمية إسهاماً في إعادة بناء البلد.

وتعكس تلك المشاركة دور الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في دعم عمل الأمم المتحدة لبناء السلام المستدام. ونحن نتفق تماما مع الرأي المعرب عنه في المذكرة المفاهيمية (S/2014/75) التي أعدت لمناقشة اليوم، ومفاده أن مساعدة البلد المضيف في جهوده من أجل تعزيز سيادة القانون عنصر هام في عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وبناء السلام. ونحن نشكر الرئاسة الليتوانية لأنها استرعت انتباه مجلس الأمن إلى تلك المسألة الهامة، ونأمل أن يواصل المجلس عقد مناقشات مفتوحة بشأن سيادة القانون على أساس منتظم.

إن الأمم المتحدة تضطلع بدور فريد في دعم سيادة القانون ومنافعها للبلدان والشعوب. ونحن نؤكد التزامنا بالإعلان الرفيع المستوى الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر القرار ١/٦٧)، الذي أكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ومتعاضدة، وأن سيادة القانون عنصر أساسي في منع نشوب النزاع وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام.

والمؤسسات القضائية، بصفة خاصة، لها دور بالغ الأهمية في إحلال السلام والأمن في حالات النزاع وما بعد النزاع. وفي البلدان المتضررة بالنزاعات، لا بد من ضمان المساءلة عن أكثر الجرائم إثارة لقلق المجتمع الدولي. يجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم عن أفعالهم. ونحن ندعم تفاعلاً يتسم بالفعالية والكفاءة بين نظم العدالة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، وفقا لمبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي.

لقد تعهدنا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بدعم السلام والأمن في حالات النزاع وما بعد النزاع، لاسيما من خلال دعم مشاركة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ومنذ ذلك الحين، يواصل الاتحاد الأوروبي تنفيذ خطة عمله لتعزيز دعمه للأمم المتحدة لحفظ السلام: في مجال سيادة القانون، نتشاطر مع الأمم المتحدة أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنمية القدرات المدنية والتدريب والدعم المتبادل في تطوير العقيدة والمفاهيم في مجال إدارة الأزمات، وننسق أعمالنا من خلال تخطيط وتنفيذ البعثات المدنية للاتحاد الأوروبي التي يجري نشرها دعماً لعمليات الأمم المتحدة.

وفي الآونة الأخيرة، كثف الاتحاد الأوروبي جهوده الرامية لتعزيز تماسك وفعالية سياسته الخارجية والعمل في حالات النزاع أو الأزمة، من خلال تحديد نهج شامل إزاء النزاعات والأزمات الخارجية. ويهدف هذا النهج إلى التنسيق، وتوحيد السياسات والأدوات والوسائل المتاحة للاتحاد الأوروبي، كلما أمكن، بما في ذلك الأدوات الدبلوماسية وبعثات إدارة الأزمات، وأدوات التجارة والتعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية. ويقر ذلك النهج الشامل أيضا بأن الاتحاد الأوروبي يحتاج إلى الانخراط والعمل جنبا إلى جنب مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك الأمم المتحدة.

ونحيط علماً بالدور المهم في هذا الصدد الذي تؤديه إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما جهة الاتصال العالمية المشتركة في مجالات الشرطة والعدل والسجون فيما يتعلق بسيادة القانون في حالات مابعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات. ومن المهم أن تنفذ مبادرة جهة الاتصال العالمية أيضا في الميدان من أجل ضمان تأثيرها على المستوى القطري.

والصومال مثال آخر لكيفية عمل الاتحاد الأوروبي بشراكة وثيقة مع الأمم المتحدة دعماً لسيادة القانون والأمن. ودعمنا الذي ينفذ من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد اتخذ نهجاً كلياً منذ عام ٢٠٠٧. ونعمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لتنفيذ الدعم المتكامل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال سيادة القانون. والاتحاد الأوروبي

هو المانح المالي الرئيسي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويدعم تدريب قوات الدفاع في إطار بعثته التدريبية. والاتحاد الأوروبي أيضا يبني قدرات سيادة القانون في المناطق الساحلية والبحرية من خلال بعثته لبناء قدرات الأمن البحري، والمعروفة باسم ''Nestor EUCAP''.

إن الإعلان الرفيع المستوى الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سيادة القانون يشدد على ضرورة تعزيز الدعم للدول، بناء على طلبها، من خلال المساعدة الفنية المعززة وبناء القدرات. ونشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/341) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، والذي جاء فيه ما يلي:

> ''وينبغي إدماج بناء القدرات الوطنية المتصلة بجمع البيانات والرصد والتقييم في تصميم المشاريع والبرامج من أجل تعزيز التعاون المتصل بقياس النتائج.'' (S/2013/341، الفقرة ٦٨).

لقد حدننا مؤشرات لقياس التقدم فيما يتعلق بحماية المرأة وتمكينها في حالات النزاع وما بعد النزاع، كجزء من نهجنا الشامل لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإننا نشجع التعاون العملياتي والشراكات الاستراتيجية، إلى جانب تبادل المعلومات والتدريب والتعاون على أرض الواقع.

وكما ورد في المذكرة المفاهيمية التي أعدت لمناقشة اليوم، ثمة حاجة إلى موارد بشرية وخبرات كافية لدعم الدول في حالات النزاع وما بعد النزاع، ويمكن للمنظمات الإقليمية أن تساعد الأمم المتحدة في تنفيذ الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في ولاياتها. وفي ضوء ذلك، فإن تبادل أفضل الممارسات والمعلومات بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة يغذي عمليات كل منهما لتنمية القدرات المدنية، حيث تواجه كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي تحديات مماثلة فيما يتعلق بالقدرات المدنية.

وكمبدأ توجيهي، فإن التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في إدارة الأزمات يقوم على أساس القيمة المضافة لكل من المنظمتين وعلى تحقيق فوائد عملياتية بالبناء على الجهود التكاملية على أرض الواقع، في إطار الهدف العام لضمان فعالية واتساق الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالسلام والأمن.

ختاماً، فإننا نتشاطر الرأي الذي يؤكد عليه تقرير الفريق الرفيع المستوى للشخصيات البارزة بشأن خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ من أن ''التحرر من النزاعات والعنف هو الاستحقاق الإنساني الأساسي والركيزة الأساسية لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والازدهار.''

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد إيشيكاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن تقديري للرئاسة الليتوانية لريادتها بعقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن قضية مهمة للجميع، وعلى تقديمها للبيان الرئاسي (S/PRST/2014/5). وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الشاملة التي أكدت على وجاهة مناقشة اليوم.

واسمحوا لي أن أشارك العديد من الزملاء الآخرين التأكيد على أهمية النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في حالات ما بعد النزاع. فسيادة القانون تؤدي دوراً هاماً في تلافي تكرار نشوب النزاع وتمهد الطريق للسلام المستدام. وترى اليابان أنه في إطار تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، فإن مفتاح النجاح يتطلب نهجاً يصمم خصيصا وجهوداً طويلة الأجل.

فمن الطبيعي أن التحديات التي يواجهها بلد ما في مرحلة ما بعد النزاع في إعادة سيادة القانون تختلف عن تلك التي تواجهها بلدان أخرى ما بعد انتهاء النزاع. لذلك، يجب أن تتواءم المساعدة المقدمة في هذا المجال مع الظروف الخاصة لكل بلد مضيف في ظل ملكيته القوية.

تحقيقا لتلك الغاية، يجب أن تشارك البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقديم المساعدة في حوار نشط مع البلد المضيف بهدف الاستفادة القصوى من الأصول المتاحة بقدر الإمكان من خلال التنسيق الوثيق معه عن طريق الاستفادة من مزاياها النسبية. ومن الأمثلة على ذلك، أود أن أتشاطر مع المجلس الجهود التي تبذلها اليابان لمساعدة أفغانستان على تعزيز قدراتها المتعلقة بصون الأمن.

لقد بدأ نقل المسؤولية الأمنية من القوة الدولية للمساعدة الأمنية إلى قوات الحكومة الأفغانية في تموز/يوليه ٢٠١١. ولا يسعنا التشديد بما يكفي على ضرورة تعزيز القدرات الأفغانية من الناحيتين الكمية والنوعية معا. وفي ذلك السياق، قدمت اليابان مساعدات متنوعة، مع التركيز بوجه خاص على دعم الاكتفاء الذاتي في أفغانستان على أساس ثنائي، فضلا عن طريق العمل بالتعاون مع البلدان والمنظمات الدولية ذات التفكير المماثل. وبالإضافة إلى تقديم المساعدة الثنائية فيما يتعلق بدفع مرتبات الشرطة الأفغانية – الأمر الذي ساعد كثيرا على زيادة عدد أفراد الشرطة – فقد نفذت اليابان برامج تدريبية في تركيا لـ ١٥٠٠ من أفراد الشرطة الأفغانية بالتعاون مع الحكومة التركية بهدف تحسين نوعية أداء أفراد الشرطة. ونفذت اليابان برامج لمحو الأمية وتعليم أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وساعدت اليابان أيضا على بناء القدرات في مجال العدالة الجنائية عبر بناء المرافق القضائية وتدريب القضاة والمدعين العامين عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأرى أن خبرة اليابان في أفغانستان تدل على أهمية تعزيز القدرات في طائفة واسعة من الجوانب من خلال التنسيق الفعال بين الشركاء ذوي الصلة، مع مراعاة المزايا النسبية لكل منهم.

ثانيا، أود أن أشدد على أن تعزيز مؤسسات سيادة القانون يقتضي النظر إليه في الأجل الطويل، فضلا عن مواصلة بذل الجهود من جانب مقدمي المساعدة من جهة، والمتلقين لها من الجهة الأخرى.

وأود الآن موافاتكم بخبرتنا المكتسبة في مساعدة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إعادة بناء نظمهما القانونية والقضائية. وبعد حرب أهلية دامت على مدى عقدين من الزمان، عانت كمبوديا كثيرا من عدم وجود نظام للتشريعات الأساسية، ومن الافتقار إلى المسؤولين القانونيين المختصين. وقد بدأت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي العمل على مشروع تطوير النظام القانوني والقضائي في عام ١٩٩٩ وتولى فيه الفريق الياباني – الكمبودي المشترك صياغة قانون مدني ومدونة للإجراءات المدنية. ومنذ دخولهما حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧ ما زالت اليابان تواصل تقديم المساعدة في صياغة القوانين ذات الصلة وتعزيز قدرات وزارة العدل الكمبودية، علاوة على تنمية الموارد البشرية الفنية. ويجب إيلاء تنمية الموارد البشرية اهتماما خاصا في ذلك المجال، نظرا لأنه لا يمكن للبلد أن يمضي قدما على طريق سيادة القانون دون أن تتوفر له المؤسسات الوطنية المستدامة. وقد تعلمنا من خبرتنا المستمرة في كمبوديا على مدى يربو على العقد من الزمان أنه يجب السعي إلى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من منظور في الأجل الطويل.

وختاما، أود أن أكرر التأكيد على استعداد اليابان لدعم البلدان التي تعمل على إعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع. ولا تزال اليابان ملتزمة بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد راجا زايب شاه (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشارك الآخرين في توجيه الشكر إلى الوفد الليتواني على عقد هذه المناقشة المفتوحة. ونغتنم هذه الفرصة أيضا لنشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية في هذا الموضوع الهام.

وقبل مجرد أسبوع، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن حالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وكيف يمكن أن تزيد بعثات حفظ السلام تعزيز حماية المدنيين المعرضين للخطر (انظر S/PV.7109). ونرى أن تعزيز سيادة القانون والنهوض بها يمثل عنصرا هاما لفعالية بعثات الأمم المتحدة، سواء كانت بعثات لحفظ السلام أم بعثات سياسية خاصة.

وتتشاطر ماليزيا الرأي القائل أن توخي العناية في وضع ولايات البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام يؤدي دورا هاما للغاية في التصدي للأسباب الجذرية للصراع. ولا ريب أن وضع الولايات أمر حاسم للغاية من أجل ضمان حسن التوافق بين البعثة المحددة والتحديات السائدة في البلد المضيف. وينبغي ألا تكون الولايات ذات طابع مواضيعي فحسب، بل يجب أيضا أن تكون واضحة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها. ويوصي تقرير الأمين العام (S/2013/341) بأنه يجب بذل المزيد من الجهد لقياس فعالية عمل المنظمة في مجال سيادة القانون، بالنظر إلى ضعف أطر الرصد والتقييم القائمة. وفي حين أن ماليزيا مدركة لتعقيدات مثل هذه المهام، فإننا نرى مع ذلك أنه من الضروري أن يتصدى المجلس لهذه المسألة.

ويجب عند وضع الولايات المعنية بتعزيز سيادة القانون أن يؤخذ بمبدأ الملكية الوطنية في الاعتبار على محمل الجد. ويجب أن تكون العملية شاملة للجميع، وأن تأخذ في الحسبان وجهات نظر السلطات المحلية والمجتمعات المدنية وعامة الناس. وما إذا كانت تلك الأنشطة تشمل حوارا سياسيا أو تتعلق بالمصالحة أم بحفظ السلام، فإنه ليس ممكنا إغفال المشاركة والالتزام من جانب السلطات والجهات الفاعلة المحلية. وذلك أمر هام، نظرا لأن أنشطة صنع السلام تبدأ عادة في حال وجود بعثة الأمم المتحدة، وأن أطراف المصلحة المحليين هم الذين سيتولون قيادتها في نهاية المطاف في مراحل لاحقة.

ويكرر وفد بلدي التأكيد على أنه ليس ثمة حل واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالنهج المتبّع في وضع الولايات. وسيادة القانون أمر فائق الأهمية في ترسيخ النظام العام في بلدان الصراع. ويجب أن توضع الولايات خصيصا لكي تستجيب لتحديات واحتياجات البلد المضيف. ونرى أن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة تشكل جزءا هاما من عملية صياغة الولايات، ومن شأنها أن تسهم في تحديد أساليب وتسلسل أنشطة التنفيذ ذات الصلة.

ويفهم وفد بلدي أن تطوير مؤسسات قوية في مجالي الأمن والعدالة فضلا عن بناء القدرات في البلدان التي تشهد صراعات مسألة معقدة وصعبة. ونشعر بالارتياح إلى عمل وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة في تعميم أقسام الأمن والعدالة والإصلاحيات في جميع بعثات الأمم المتحدة من أجل دعم الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون.

ومع ذلك، نود أن نؤكد على أهمية أخذ الحساسيات الثقافية والدينية في الحسبان عند تنفيذ أنشطة سيادة القانون في البلدان المضيفة. ويجب أن نتذكر أن للأمم المتحدة ١٥ عملية قائمة من عمليات حفظ السلام و ٣٧ بعثة سياسية خاصة، وأن مسألة الأخذ بالحساسيات الثقافية والدينية تتسم بأهمية حيوية لنجاح هذه البعثات. ولتوضيح هذه المسألة ببساطة، فإن إقامة دورات تدريبية في وقت الصلاة – على سبيل المثال – تثير حساسية طوائف دينية بعينها. وبالمثل، فإن عقد اجتماعات أثناء الأعياد الدينية سيكون له ذات الأثر.

ولا سبيل لإنكار الصلة بين حفظ السلام وبناء السلام، على النحو الوارد في القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣). وترى ماليزيا

أنه لا يمكن تناول السلام والأمن إلا من خلال اتباع نهج متوازن ومتكامل بدءا من نشر بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وصولا إلى إشراك لجنة بناء السلام.

ويجب أن تتم الدعوة إلى تعزيز سيادة القانون في مجالي السلام والأمن الدوليين بطريقة متكاملة. وينبغي ألا نجعل من سيادة القانون وحدها الركيزة الهامة الوحيدة عند تقديم الدعم للبلدان في حالات الصراع. وكثيرا ما تكون البلدان التي تمر بحالة من الصراع بحاجة إلى تلازم الأمن والتنمية الاقتصادية معا. ويجب ألا يغيب عن بالنا أن تطوير الأمن والعدالة والإصلاحيات يقتضي تحقيق الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي في البلد المضيف. وذلك أمر هام للغاية ما دامت الحوكمة وسيادة القانون متلازمين وليسا حصريين.

ونشعر بالتفاؤل إزاء التقدم المحرز في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والمدرجة على جدول أعمال لجنة بناء السلام. وبصفتها أعضاء في اللجنة، فقد أبدت تلك البلدان إرادة سياسية والتزاما بالانتقال من مرحلة الصراع إلى تحقيق الاستقرار. ويرى وفد بلدي أنه سيكون بوسع تلك البلدان إحراز مزيد من التقدم مع مواصلة الاهتمام الدولي بها. ويمكن تعضيد التآزر بين بعثات الأمم المتحدة واللجنة أيضا عند تنفيذ الولايات المعنية بتعزيز سيادة القانون.

وتولي سيادة القانون جميع الدول القدر نفسه من الاحترام في العلاقات الدولية. واحترام ميثاق الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية لكفالة السلم والأمن الدوليين. ومن دون سيادة القانون، لن تكون هناك أمم متحدة، وسيقع العالم في حالة من فوضى التنافس بين الدول القومية. وفي هذا الصدد، يرى وفدي أن العمل لتعزيز سيادة القانون يتساوى أهمية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وفي الختام، يعتقد وفدي أن أمر النهوض بسيادة القانون وتقويتها لا يزال جزءا لا يتجزأ من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي حين أن سيادة القانون ليست حصرية، فهي تتطلب من بعثات الأمم المتحدة والحكومات المضيفة عدم التغاضي عن الميادين الأخرى ذات الأهمية المتساوية في الانتقال بعملية الصراع إلى تحقيق الاستقرار. وتقدّر ماليزيا هذه المناقشة المفتوحة، وتعتقد أنها تنهض بجدول أعمالنا حول سيادة القانون، وسوف تواصل دعم العمل على تعزيز سيادة القانون صونا للسلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلجيكا.

السيدة فرانكينيت (بلجيكا) (تكلمت بالفرنسية): نود أن نشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة اليوم. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/341).

تؤيد بلجيكا تمام التأييد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي للتو.

لا يمكن تحقيق سلام دائم بدون مؤسسات دائمة. لذلك، من الواضح أن ولاية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تشمل عنصر سيادة القانون، بحيث يكون مفصّلا وموجزا، ويتيح لنا قياس التقدم المحرز. وفي بياني الوطني، أود أن أتكلم عن جوانب معينة من هذه الولاية نعتقد أنه لا غنى عنها إذا كنا نأمل يوما ما تحقيق سيادة القانون في بلد خارج من الصراع.

كيف يمكن بناء مؤسسات دائمة عندما لا يزال المقاتلون السابقون ينتشرون مع أسلحتهم، والتوترات الكامنة بوسعها في أي وقت أن تتحول إلى أعمال عنف تقضي على الجهود المبذولة؟ إن نزع سلاح الأطراف السابقة في الصراع، وتسريحها وإعادة إدماجها في المجتمع المدني شرط لا غنى عنه لبناء سيادة القانون. وينبغي لعملية نزع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم أن

تكون جزءا أساسيا من بعثات حفظ السلام، وينبغي توفير الموارد البشرية والمادية المناسبة في الميزانيات المتفق عليها.

علاوة على ذلك، إن إصلاح قطاع الأمن شرط آخر لا غنى عنه لنجاح جهود إعادة بناء المؤسسات في البلد. ويجب إعادة تعزيز ثقة المواطنين بالدولة، فضلا عن شعور كل فرد بالأمن، وذلك من خلال إصلاح الجيش، وإرساء قطاع الشرطة، وإنشاء المحاكم، والسجون، وآليات مراقبة الحدود، إلى ما هنالك، وإخضاعها للرقابة الملائمة تمشيا مع معايير سيادة القانون. وهذه الخطوات الأساسية تتطلب تحقيق الالتزام السياسي القوي والملكية الوطنية من جانب البلدان المعنية. ومع ذلك، ينبغي لولايات بعثات عمليات حفظ السلام أن تخطط لتوفير الدعم المحدد والموضوعي لهذه الإصلاحات الحاسمة.

وفي كل مرحلة، ينبغي تطبيق مبدأ المساءلة عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وفي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، لا يمكن أن يكون هناك أي عفو تجاه هذه الأنواع من الجرائم، ناهيك عن إعادة إدماج الجناة في قوات إنفاذ القانون. وهكذا، ينبغي للولايات القضائية الوطنية أن تكون قادرة بسرعة على مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

ويفترض بناء سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية مسبقا أن العداء بين المقاتلين السابقين، وفي ما بين المواطنين أنفسهم، ينبغي أن يتراجع على الأقل منذ نهاية الصراع. ووفقا لذلك، وبغية تجنب العودة إلى أعمال العنف، ينبغي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تؤيد جميع الجهود التي يمكن أن تسفر عن عملية المصالحة الوطنية، أو حتى أن تشرع فيها. ويسر بلجيكا مشروع تعزيز الحوار والمصالحة بين الطوائف المسلمة والمسيحية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية.

ومع ذلك، من الواضح أن عمليات حفظ السلام بالكاد يمكنها التصدي لهذه المشاكل مباشرة والعمل بمفردها. والتسلسل الأمثل للأولويات في هذا المجال هو تحدٍ حقيقي. علاوة على ذلك، وبالإضافة إلى عمليات حفظ السلام، هناك العديد من الأطراف التي تعمل على أرض الواقع في البلدان الخارجة من الصراعات وذلك في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والإصلاح المؤسسي، سواء كانت فريقا قطريا تابعا للأمم المتحدة أو جهات مانحة ثنائية أو متعددة الأطراف.

وتعتمد فعالية أنشطة الأمم المتحدة على أرض الواقع على نوعية التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبلدان المعنية في الجهود الثنائية المبذولة، وكذلك مع السلطات الوطنية في البلد. وهذا الأمر لا يمنع الازدواجية في العمل فحسب، الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية، ولكنه يضمن في المقام الأول الاستخدام الأكثر فعالية للموارد المخصصة لإنشاء المؤسسات تمشيا مع سيادة القانون.

وفي هذا الصدد، تعتقد بلجيكا أنه من الضروري لأي تدخل دولي منذ البداية، أن تقوم الأمم المتحدة بتيسير أو ضمان تنسيق جهود إعادة بناء المؤسسات لدعم الدولة المعنية، على أن يتمثل الهدف النهائي في تحقيق رؤية بناء سيادة القانون وعملية الملكية الوطنية. ونحن نعلم أن الملكية الوطنية في سياق دولة هشة خارجة للتو من الصراع يمكن أن تكون مفهوما أجوف إذا لم يكن هناك التزام سياسي حقيقي من جانب السلطات المحلية بتحقيق هذا الهدف. بطبيعة الحال، إن التزاما كهذا سوف يحظى بالدعم من الموارد التي يوفرها المجتمع الدولي، ولكن أيضا وعلى نحو تدريجي من الموارد التي توفرها الميزانية الوطنية للدولة المعنية. أخيرا، إن التشاور مع النساء ومشاركتهن في عملية إعادة بناء

المؤسسات، فضلا عن مراعاة أوضاعهن واحتياجاتهن الخاصة، هي ضمانات أخرى لدوام عملية الملكية الوطنية.

وينبغي لنهاية ولاية عملية حفظ السلام ألاّ تعني من حيث المبدأ نهاية دعم المجتمع الدولي لمختلف عمليات إعادة بناء المصداقية المؤسسية في البلدان الخارجة من الصراع. وينبغي إنشاء استراتيجيات انتقالية دائمة، فضلا عن استراتيجيات الدعم التي تساهم في الجهود التي تبذلها الحكومة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف. علاوة على ذلك، إن لجنة بناء السلام، التي أشير إليها عدة مرات هذا اليوم، هي أداة مفيدة لمتابعة التزامات الدولة المعنية وشركائها الدوليين تجاه إعادة شرعية المؤسسات وتعزيزها.

أخيرا، يجب على كل دولة أن تعمل على تعزيز سيادة القانون. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وخلال الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، قطعت بلجيكا سبعة عشر التزاما محددا تحقق معظمها اليوم. فعلى سبيل المثال، أنشأنا وحدات للتدريب قبل النشر في ما يتعلق بالعنف الجنسي، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وكذلك، إلى جانب مملكة هولندا وبلدان أخرى، جمعنا عددا من الدول من جميع القارات للدخول في مشروع تفاوضي بشأن إبرام معاهدة متعددة الأطراف تعنى بتسليم المجرمين، والإجراءات القضائية لعقد محاكمات وطنية تتناول أخطر الجرائم الدولية، بغية تيسير التعاون القضائي العملي بين الدول التي تحقق في هذه الجرائم وتحاكم مرتكبيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد تومس (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئاسة الليتوانية على الإعداد لهذه المناقشة المفتوحة، وأشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية النيرة.

في البداية، نؤيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي.

إنّ ألمانيا، بصفتها بلدا عاش التداعيات الكارثية لتجاهل أبسط القواعد والمعايير، تؤكد بقوة مجددا اليوم التزامها بدعم جميع الجهود لمساندة وتعزيز سيادة القانون كمساهمة أساسية منها في السلام والأمن. فتوطيد سيادة القانون أولوية في سياستنا الخارجية، الثنائية ومتعددة الأطراف على السواء. وفي إطار أنشطتنا لمنع نشوب النزاعات وإدارتها، نقدِّم حاليا المساعدة في مجال سيادة القانون في عدد من حالات الأزمة وما بعد انتهاء النزاع في أرجاء العالم.

وإننا نرحب بالوعي المتنامي أنَّ سيادة القانون والسلام والأمن عناصر مترابطة ومتداعمة فيما بينها. ونرحب أيضا بجهود الأمين العام لإدماج سيادة القانون في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، ولا سيما التركيز المتزايد من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية على تدعيم مؤسسات سيادة القانون.

وتعتمد ألمانيا نهجا شاملا في جهودها لمنع نشوب النزاعات وإدارتها. وإننا نطبِّق مجموعة متكاملة من التدابير التي تشكِّل جهود تدعيم مؤسسات سيادة القانون ركيزة رئيسية فيها. وأود أن أقتصر على ذكر ثلاثة مجالات هامة في هذا الصدد.

أولا، بالتعاون الوثيق مع مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية لإدارة عمليات حفظ السلام، ندعم ونعزز التبادل الشامل لخبرات خبراء الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وفي السنوات الماضية، نظَّم مركز عمليات السلام الدولية التابع لنا بالشراكة مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، سلسلة حوارات لنواب الممثلين الخاصّين للأمين العام، في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة والمركز العالمي لتنسيق جوانب سيادة القانون، ونحن ملتزمون بمواصلة دعمنا في السنوات المقبلة.

ثانيا، إنَّ دعم شرطة الأمم المتحدة ركيزة أساسية أخرى لمشاركتنا في الأمم المتحدة. وقد أفضى مؤتمر دولي للشرطة، عُقِد في برلين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إلى إنشاء

مجموعة أصدقاء شرطة الأمم المتحدة. وكما أشير بحقٍّ في المذكرة المفاهيمية لهذه المناقشة (S/2014/75، المُرفق)، يتعيّن علينا ضمان استدامة جهودنا في مجال سيادة القانون في بعثات حفظ السلام. ويجب جعْل مؤسسات سيادة القانون للتدريب والدعم أكثر اتساقا مع إعداد المعايير والتوجيه عبْر تدريب أكثر منهجية لضباط الشرطة والخبراء المدنيين في البعثات، وعبْر التزامات أطول أجلاً من جانب البلدان المساهمة بأفراد الشرطة بمجالات متخصصة من التدريب. وتبقى ألمانيا جاهزة لمواصلة دعمها لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في هذا المسعى.

ثالثا، ندعم إنشاء المركز العالمي المشترك لتنسيق جوانب سيادة القانون مع خبير مُعارٍ من بين آخرين. ونحن على ثقة بأنّ تعيين المركز العالمي المشترك للتنسيق سيسهم في توطيد سيادة القانون من جانب الأمم المتحدة عبْر تنسيق أفضل وأسرع. وإضافة إلى ذلك، ينبغي له أن يجعل جهودنا في مجال سيادة القانون أكثر استدامة، بضمان عمليات انتقال أفضل من بعثات حفظ السلام إلى الفريق القُطْري التابع للأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

أخيرا، إنّ جهود تقصي الحقائق والمكافحة من أجل المساءلة وضد الإفلات من العقاب أساسية لإرساء سلام دائم في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع. وهي تُعزَّز بالأعمال التي تنفِّذها آليات العدالة الوطنية والدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية.

والأزمات الراهنة كتلك التي في مالي وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى أثبتت أهمية إنشاء مؤسسات سيادة القانون في حالات الأزمة وما بعد انتهاء النزاع. وبذلك، ينبغي لدعم مؤسسات سيادة القانون أن يكون محور جهودنا لبناء السلام ومنع نشوب النزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): أودّ في البداية أن أشكر الرئاسة الليتوانية على مبادرة عقد هذه المناقشة المفتوحة في حينها، وعلى المذكرة المفاهيمية الشاملة (S/2014/75، المُرفق). وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على بيانه.

وإنني أقدِّر عقد المناقشات المفتوحة بصفته تدبيراً من تدابير تحقيق المزيد من الشفافية وإشراك أعضاء الأمم المتحدة على نطاق واسع في المسائل التي يناقشها المجلس، وأوصي كل رئاسة بأن تفعل ذلك.

وتؤيد إستونيا بيان الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا. وسيتمّ توزيع الصيغة المطوَّلة من بياننا.

إنَّ سيادة القانون أحد المبادئ الأساسية للحوكمة التي تضمن العدالة والإنصاف، حيث جميع الأشخاص، فضلا عن الدولة نفسها، موضع مساءلة أمام القوانين التي يجري إنفاذها بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل. والامتثال لسيادة القانون في الوطن يجعل اتِّباعنا المبدأ في تفاعلاتنا أكثر احتمالا في الخارج أيضا. وعلى المستوى الدولي، تضفي سيادة القانون قابلية التنبُّؤ والمشروعية على إجراءات الدول، وتشكِّل إطارا أساسيا لإدارة العلاقات بينها.

وتوفِر سيادة القانون مداخل إلى منع نشوب النزاعات. وهي كذلك عنصر هام في حفظ السلام وحلّ النزاعات وبناء السلام. واتِّباع سيادة القانون وتوفير العدالة يبنيان ثقة الرأي العام بالمؤسسات الحكومية الوطنية، وهي أساسية لتهيئة بيئة مأمونة نعيش فيها. وعلاوة على ذلك، يُسهم الطابع الوقائي لمؤسسات سيادة القانون القوية والمتَّسقة في تقليص خطر المزيد من النزاعات. لذا، ترحب إستونيا بنهج مجلس الأمن في تصنيف دعم مؤسسات سيادة القانون جزءاً أساسيا من ولايات بعثات الأمم المتحدة المعيَّنة لصون السلام والأمن.

إنّ العدالة ضرورية للتنمية والأمن المستدامَين في أي مجتمع بعد انتهاء النزاع. والإفلات من العقاب يوفر تربة خصبة لتكرار النزاعات ويولِّد عدم الاستقرار. والمقاضاة المتَّسقة، سواء كانت محلية أو دولية، هي الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الجرائم الدولية. لذا، أرحب بكون تقرير الأمين العام (S/2013/341) حول تعزيز سيادة القانون يجسِّد أيضا الدور الهام للعدالة الجنائية الدولية ويؤكد ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ولا يسعني إلاّ أن أؤكد دعوة إستونيا جميع البلدان التي لمّا تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي بأن تفعل ذلك، وأحثّ بالمقابل الدول الأطراف على الانضمام إلى التصديق على تعديلات كمبالا. وعالمية القانون الدولي وامتثال الجميع للمبادئ نفسها ضروريان لتحسين العالم الذي نعيش فيه. وفي هذا الصدد، يتعيّن على البلدان، سواء التي انضمت إلى نظام روما الأساسي أو لم تنضم، أن تقدِّم مثالا على عدم الاعتداء وضبط النفس واحترام سيادة القانون.

وإنني أشيد بتعاون الأمم المتحدة المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في توفير الدعم اللوجستي للعمليات الميدانية، وتقديم الوثائق إلى المدَّعي العام ومحامي الدفاع. ولكن ينبغي لنا أن نواصل تحسين تلك العلاقة لتعزيز مشروعية المحكمة ونجاحها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف، فضلا عن الدول غير الأطراف في مجلس الأمن، التي تُسهم في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن تضمن توفير التعاون الكافي لتلك المحكمة باستمرار.

لكنه يتعيَّن على الدول أن تُقِرَّ أيضا أنَّ من مسؤوليتها أولا وأخيرا أن تطوّر القدرات الوطنية للتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاتها. وكما تذكر بحق المذكرة المفاهيمية لهذه المناقشة المفتوحة، ينبغي لتطوير القدرة الوطنية أن يتضمَّن إطارا تشريعيا شاملا، لضمان التحقيق في الجرائم ومقاضاتها ودمج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في القوانين الجنائية المحلية، كما ينبغي أن يضمن برامج قوية لحماية الشهود، بحيث يكون أولئك الذين لديهم ما يكفي من الشجاعة للإدلاء بشهاداتهم آمنين بما يكفي للقيام بذلك.

وتعتقد إستونيا اعتقادا راسخا بأنّ الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على جميع المستويات هو السبيل الوحيد لردع من قد يرتكب جرائم في المستقبل. وإنفاذ أحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الصلة حيوي لكي يكون للقانون الجنائي الدولي أثر رادع. وللمساهمة في إدامة هذا الأثر، وانسجاما مع مبادئ سيادة القانون، وقَّعت إستونيا اتفاقا بشأن إنفاذ الأحكام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتيح للأشخاص المتهمين أمامها أن يقضوا عقوباتهم في السجون داخل إستونيا. وفي آخر مثال على ذلك، وقبل أسبوعين تماما، في ١٠ شباط/فبراير، نُقل إلى إستونيا شخص ثالث، مدان بجرائم ضد الإنسانية وبانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها ارتُكِبت في يوغوسلافيا السابقة، ليقضي عقوبته هناك.

ويجب التأكيد طبعا على أنَّ دعم سيادة القانون وتطويرها لا يقتصر على القانون الجنائي الدولي فحسب؛ إنها تتعلق أيضا بجميع قطاعات الحوكمة الوطنية والدولية. ولضمان فعالية جهود سيادة القانون، يجب تنسيقها بشكل أفضل على المستوى الدولي. وكما أقرَّ أيضا الفريق رفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، توافق إستونيا على أنّ المؤسسات المستجيبة التي تعزِّز سيادة القانون والوصول إلى العدالة ضرورية لإحداث التغييرات التحويلية الممكِّنة للتنمية وبناء السلام والمؤسسات الفعالة المفتوحة والقابلة للمساءلة أمام الجميع.

نعتقد اعتقاداً قويا بأن الحكم الصالح والديمقراطية وسيادة القانون مسائل يجب التشديد عليها في خطة التنمية المستدامة في المستقبل من بين الأهداف الإنمائية المستدامة.

وتؤيد أيضاً إستونيا تأييداً كاملاً مبادرة الالتزام بسيادة القانون والتعهدات التي قُطعت في الاجتماع الرفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٢. وينبغي للدول أن تقر بدورها والتزامها بالإسهام في التوصل إلى مجتمعات أكثر شمولية وشفافية وتمكيناً حيث يستطيع الجميع فيها التمتع بحقوق الإنسان ويعامل فيها الرجال والنساء على قدم المساواة. إن الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني، وإدراج القطاع الخاص فيها تصبح أكثر نجاحا أنجح إذا ما تصرفنا بهذه الطريقة المنظمة والمنسقة.

لقد أتمت إستونيا اثنين من التعهدات الأربعة بتصديقها على التعديلات التي جرت في كمبالا على نظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد ميسا – كيوادرا فيلاسكويز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): نود أيضا أن نهنئ حكومة ليتوانيا على تنظيم المناقشة الحالية، ونعرب عن شكرنا على الدعوة لتشاطر وجهة نظر بيرو بشأن هذا الموضوع. وهو موضوع نعلّق عليه أهمية كبيرة لأن بيرو طيلة تاريخها ما برحت ملتزمةً بتعزيز سيادة القانون والنهوض بها وملتزمة بالسلم والأمن الدوليين والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

تؤيد بيرو النهج المتبع في هذه المناقشة المفتوحة. ونُشدد بوجه الخصوص على ضرورة تبادل وجهات النظر بشأن الصلة الواضحة جداً بين سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين. ونعتقد أنه يجب الاستفادة إلى الحد الأقصى من تقاسم الخبرات في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، سواء أكانت محلية أو دولية، والأخذ في الحسبان إدراج عناصر سيادة القانون في ولايات عمليات حفظ السلام.

أما في ما يتعلق بتقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341)، فثمة حاجة إلى تحديد الخبراء الذين يتمتعون بقدرات ومعرفة خاصة والذين بوسعهم المشاركة وإسداء النصح أيضا لعمليات حفظ السلام وللبعثات السياسية الخاصة ولجنة بناء السلام.

تمكنت بيرو، على سبيل المثال، من التغلب على حالات الصراع والعنف الداخلي. واليوم نعيش في سلام محلياً ودولياً، ونتمتع بازدهار حديث في تاريخ جمهوريتنا. وهذا يعود إلى حد كبير إلى التزامنا بسيادة القانون وبالقدرات التي طورناها.

وبيرو في الواقع، بلد عزز ديمقراطيته ومؤسساته بنظام قضائي مستقل يحترم حقوق الإنسان ويُعلي من شأنها. إننا نمتثل لالتزاماتنا ونذود عن القانون الدولي ونستثمر في الاندماج الإقليمي وفي منع نشوب الصراعات. وبذلك نساهم في صون السلم والأمن على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية بينما نُحرز تقدماً من أجل أبناء شعبنا. أما على الصعيد الدولي، فإن الثقة المتبادلة التي أقامت بيرو جسورها مع جيرانها تقوم بدرجة كبيرة على التقيد بالقانون الدولي وتعزيز الثقة.

قبل ثلاثة أسابيع، أصدرت محكمة العدل الدولية حكما يُنشئ الحدود البحرية بين بيرو وشيلي. ويسعدنا أن ننوه هنا بأن الحكومتين تتقيدان بالحكم انطلاقا من روح حسن الجوار. وبتسوية هذا النزاع بصورة سلمية فقد جدد البلدان استعدادهما للعمل معا من أجل تحقيق التكامل والتقدم لشعبينا.

ثمة مثال آخر على التكامل بين البلدان المجاورة يرتكز على سيادة القانون يمكن أن يلمسه المرء في التطور بشأن الحدود، وهو تطور ما فتئت بيرو وإكوادور تعملان على تعزيزه منذ ١٩٩٨. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى تنسيق العمل بين جيشي بيرو وإكوادور في إزالة الألغام لأغراض إنسانية في منطقة الحدود المشتركة. لقد ساهمت القدرات المكتسبة في

الآونة الأخيرة في إنشاء وحدة لإزالة الألغام ثنائية الجنسية سيضع البلَدان تلك الوحدة تحت تصرف الأمم المتحدة.

أما على الصعيد الداخلي، فإن خبرتنا في مكافحة الإرهاب تُبين لحسن الحظ الكيفية التي يمكن بها التغلب على حالات العنف، وذلك بفضل ما تنطوي عليه تلك الخبرة من قيم سيادة القانون والقيم الديمقراطية والإنسانية. وعلى هذا المنوال، تشير بيرو إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية اللتين تقوضان التنمية المستدامة وسيادة القانون.

سأختتم كلمتي بالتشديد على أن سيادة القانون أساسية لصون السلم والأمن الدوليين على الصعيدين المحلي والدولي. فمن خلال سيادة القانون لا تتمكن البلدان فقط من التغلب على نزاعاتها، بل تُحقق أيضاً الاستقرار والتماسك الاجتماعي الذي تحتاجه التنمية المستدامة.

إننا إذ نؤكد مجدداً التزام بيرو بسيادة القانون، نشير إلى ضرورة مساهمة عمليات حفظ السلام في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها من أجل التغلب على حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتهيئة الظروف المُفضية إلى التنمية المستدامة. وانطلاقاً من هذه الروح، نكرر استعدادنا لاستمرار المساهمة في هذه العمليات وتقديم خبرتنا والقدرات التي طورناها في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، إن اختياركم لمناقشة هذا الموضوع في الوقت الراهن يكتسي أهمية كبيرة لأن مسألة سيادة القانون، وخاصة على الصعيد الدولي، باتت تُشكل شاغلاً حقيقياً للعديد من الدول، ولاسيما النامية منها، فقد تم تحييد القانون روحاً في معظم الحالات، ونصاً في حالات عديدة وذلك خدمةً لتفسيرات وتأويلات تصب في مصلحة دول ومجموعات بعينها.

نحن لسنا بصدد إعادة اختراع العجلة والشروع – بمعزل عن أحكام الميثاق – في إرساء أسس العلاقات الدولية والالتزامات الوطنية وضوابطها مجدداً في كل مرة نتحدث فيها عن سيادة القانون كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل يجب علينا تقييم ما تم إنجازه وتحديد أوجه القصور تمهيداً لوضع السُبل الكفيلة بمعالجتها وتكريس حكم القانون إعمالاً لأحكام الميثاق وقيَم منظمتنا الدولية.

إن سيادة القانون كلٌ لا يتجزأ، فمن غير الممكن ولا من المقبول التركيز على سيادة القانون على الصُعد الوطنية فقط وتجاهلها على الصُعد الدولية. فاحترام مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يمثل حجر الأساس في تكريس سيادة القانون بشكل عام. كما أن من شأن احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي تهيئة مناخ ملائم يفضي إلى تحقيق سيادة القانون على الصعيد الوطني. فسيادة القانون على الصعيد الدولي كفيلة بالمساعدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كونها تساعد في منع نشوب النزاعات، وفي العمل العاجل لتسوية ما قد ينشب منها قبل تفاقمه. أما غياب سيادة القانون على الصعيد الدولي، فمن شأنه فتح الباب على مصراعيه أمام التدخلات الخارجية في شؤون الدول وزعزعة استقرارها. وهو أمر حصل، وما زال يحصل للأسف منذ انتهاء أيام الحرب الباردة.

لقد أثبتت التجارب أن التحديات التي تعترض سيادة القانون على الصعيد الدولي لم تنجم عن نقص في الآليات أو الصكوك الدولية، وإنما نجمت عن الانتقائية وازدواجية المعايير التي تتبعها دول نافذة بعينها في تعاملها مع القانون الدولي، وسعي هذه الدول إلى فرض هيمنتها وقراراتها الأحادية على دول أخرى، وانتهاج أساليب التدخل الفج، وإثارة التوترات

والفتن، والتهديد باستخدام القوة، أو استخدامها فعلاً، واستنباط مفاهيم براقة تخدم مصالحها وتسييس مفاهيم أخرى قائمة فعلاً.

تمثل الأزمة التي تعيشها بلادي سوريا دليلاً واضحاً على سياسات التدخل السافر في الشؤون الداخلية للدول والعمل على تهديد أمنها واستقرارها ووحدتها وسلامتها الإقليمية من خلال قيام حكومات دول باتت معروفة للقاصي والداني بدعم وتمويل وتسليح عناصر إرهابية متطرفة ومرتزقة أجانب، وإرسالهم إلى سوريا ليعيثوا فيها فساداً وإرهاباً وتدميراً.

فهل ينبع هذا السلوك مما تدعيه هذه الدول من حرص على سيادة القانون؟ وهل استهداف مؤسسات إنفاذ القانون الوطنية من مراكز شرطة ومحاكم وسجلات مدنية وعقارية يأتي من هؤلاء الحريصين على سيادة القانون؟ ومن ناحية أخرى، هل يمكن اعتبار التدابير القسرية الانفرادية والأحادية الجانب الي تفرضها بعض الدول على بلادي، وتلقي بآثارها السلبية على معيشة السوريين وتعيق حصولهم على المستلزمات الأساسية لحياتهم، تطبيقا لسيادة القانون؟

وهل يعتبر استمرار الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل وللأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ عقود، وانتهاكات هذا الكيان الإسرائيلي المتواصلة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تطبيقا لسيادة القانون؟

إن الجواب على هذه الاسئلة واضح لا يحتمل التأويل أو التفسير. وهو أن هذه الأفعال تمثل انتهاكا صارخا لأبسط أسس القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العلاقات الودية بين الدول والصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

إن الهدف الرئيسي وراء إصدار القوانين وتوقيع المعاهدات واتخاذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب هو ضمان الالتزام، منذ البداية، بالحيلولة دون انتشار الإرهاب ومكافحة ما وجد منه. إلا أن بعض الدول الأعضاء في مجلسكم هذا وخارجه صمت آذانها أمام مطالباتنا المتكررة، على مدى أكثر من عامين، في بياناتنا ومن خلال مئات الرسائل الرسمية، باضطلاع الأمم المتحدة بمسؤولياتها في مواجهة التهديد الإرهابي الذي تتعرض له سوريا دولة وشعبا، وهو تهديد إرهابي يمثل تهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة والعالم. وتغاضت عن ضرورة تحقيق سيادة القانون من خلال عدم مساءلة حكومات الدول الأعضاء التي تقوم بدعم هذا الإرهاب بالمال والسلاح والفتاوى التكفيرية المتطرفة المقززة.

وبعد أن استفحل الإرهاب في سوريا وباتت آثاره تهدد أمن واستقرار دول أخرى، ومنها قرغيزستان، التي أعلنت قبل أيام توقيف شبكة من الإرهابيين العائدين من سوريا الذين كانوا يخططون لأعمال ارهابية فيها، بعد كل ذلك، بدأت بعض الدول، متأخرة جدا، في اتخاذ إجراءات لمعالجة آثار عدم التزامها بالصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، من قبيل سحب الجنسية من رعاياها المنخرطين في الأعمال الإرهابية في سوريا ومنعهم من العودة إلى بلادهم، وكأنها تقول لهم – أي لهؤلاء الإرهابيين – ”واصلوا القتل في سوريا إلى أن تقتلوا أو إلى أن ينقلكم من أرسلكم إلى سوريا إلى دولة أخرى يراد زعزعة أمنها واستقرارها“.

أما الدول المصدرة للإرهاب والفكر الأعمى المتطرف، وفي مقدمتها السعودية، فقد بادرت بعد انكشاف دورها الداعم للإرهاب إلى محاولة تحسين صورتها لدى أوساط الرأي العام العالمي من خلال اعتماد بعض التشريعات الصورية والتهديد بملاحقة الإرهابيين العائدين من سوريا وليس المرسلين إليها.

ولكن هل يمكن أن يتبادر إلى ذهن أي عاقل أن النظام السعودي واستخباراته كان غافلا عن التحاق آلاف المتطرفين السعوديين بما يسمونه بالحرب المقدسة في سوريا، بمباركة من

مروجي الفتاوى التكفيرية وبتحريض مباشر من وزير خارجية النظام السعودي؟

لقد بتنا نسمع مؤخرا، وبعد سفك دماء الالاف من السوريين الأبرياء، الكثير من التصريحات الصادرة عن وزراء الخارجية والأمن في الكثير من الدول الأعضاء تحذر من خطر الإرهابيين الذين ينشطون في سوريا. وفي هذا السياق، أكد مدير الاستخبارات الوطنية الأمريكية، جيمس كلابر مؤخرا وجود حوالي ما بين ٢٠ إلى ٢٦ ألف متطرف في صفوف الجماعات الإرهابية المسلحة التي تنشط في سوريا، منهم ٧ ٥٠٠ إرهابي أجنبي ينحدرون من ٥٠ بلدا، ومن بينهم عناصر من تنظيم القاعدة سبق لهم أن شاركوا في الحرب في أفغانستان وباكستان ويتطلعون إلى مهاجمة أوروبا والولايات المتحدة.

وقد تحدث النائب في البرلمان الكويتي، نبيل فضل، مؤخرا أيضا عن أن بلاده عانت منذ عقدين من الزمان فقد أبنائها في أفغانستان والشيشان، بعد أن نجح المحرضون في التغرير بهم وإرسالهم للقتال تحت مبررات وصفوها بالشرعية. وأضاف النائب الكويتي أن الكويت ما تزال تستقبل جثث القتلى من أبنائها الذين تم إرسالهم بنفس الفتاوى المضللة إلى سوريا. ونبه زميله في البرلمان الكويتي أيضا، صالح عاشور، إلى أن ما لا يقل عن عشرين ألف مقاتل خليجي وعربي اتخذوا القرار بالانتقال إلى الكويت بعد الانتهاء من أنشطتهم الإرهابية في سوريا، مشيرا إلى أن التحولات الميدانية في الساحة السورية بدأت تتغير سريعا مع الضغط على غير السوريين للخروج من الصراع الدائر هناك.

هذا غيض من فيض. وبدلا من أن نسمع عن جهد لإعلاء سيادة القانون – وهو موضوع هذه الجلسة – وتنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب، تطالعنا وسائل إعلام أمريكية بأنباء عن اجتماع سري عقد في واشنطن مؤخرا وضم رؤساء أجهزة استخبارات عربية وغربية، بعضها أعضاء في هذا المجلس الكريم، لتقديم دعم عسكري لما يسمونه بالمعارضة السورية، في خروج سافر عن أحكام ومبادئ القانون الدولي.

تؤكد بلادي عل دعمها للجهود الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون على المستويين الدولي والوطني. وتؤكد أن تقديم المساعدة لهذا الغرض يستوجب، حكما، الامتناع عن تحويل هذه المسألة إلى أداة من أدوات الضغط السياسي أو استخدامها ذريعة للتدخل في شؤون الدول أو الانتقاص من سيادتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد مونتانيو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تود المكسيك أن تشكر وفد ليتوانيا على عقد هذه المناقشة الهامة. كما نود أن نشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية، التي تجسد الالتزام بدعم جهود الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون.

وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون، نرى أن سيادة القانون أمر رئيسي لتطوير الركائز التي تقوم عليها أعمال الأمم المتحدة – صون السلام والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والتنمية. وتؤيد المكسيك المبدأ الذي مفاده انه ينبغي أن تكون سيادة القانون شرطا لا غنى عنه في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسيادة القانون والتنمية يرتبطان ارتباطا وثيقا للغاية وتعضد كل واحدة منها الأخرى. ونعتقد أن إحراز تقدم في مجال سيادة القانون أمر بالغ الأهمية لاستمرار النمو الاقتصادي فضلا عن القضاء على الفقر وتحقيق الحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية.

ومن الأهمية البالغة بمكان لقرارات مجلس الأمن أن تراعي مبادئ سيادة القانون ومبادئها من أجل ضمان شرعية إجراءاتها، وأيضا بطبيعة الحال، من الضروري لمجلس الأمن أن يمتثل للقانون الدولي.

ينص دستورنا على أن احترام الصكوك الدولية أمر ضروري لمنع نشوب الصراعات. ورغم تحقيق مجلس الأمن تقدما في هذا المجال، فلا يزال يتعين عليه ضمان ضرورة تنفيذ الإجراءات التي يقررها استنادا إلى القانون الدولي من جميع جوانبه.

وتشكل التسوية السلمية للمنازعات جزءا من تاريخنا وعاداتنا الدبلوماسية. وقد لجأت المكسيك عدة مرات للوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة كطرف في إجراءات التحكيم أو المحاكمات التي تجريها المحاكم الدولية، بوصفها ناشطة ودية تتصرف باسم هذه الآليات وتعززها، من أجل التسوية السلمية للتراعات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفيما يخص الدفاع عن حقوق مواطنيها.

يعترف إعلان الاجتماع الرفيع المستوى أيضا بإسهام أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالمنازعات بين الدول، وقيمة تعزيز المحكمة لسيادة القانون. ونؤكد من جديد التزامات الدول بالامتثال لأحكام المحكمة في القضايا التي تكون طرفا فيها. لذلك، فإننا نحث أيضا الدول التي لم تقم بذلك بعد على النظر في قبول الولاية القضائية للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي. وتدعو المكسيك الدول التي أبدت تحفظات غير تقنية على الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية إلى النظر في سحب هذه التحفظات في أقرب وقت ممكن.

تقع على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مسؤولية خاصة عن صون السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإن قبولهم للولاية الجبرية للمحكمة سيشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوهم، وتمتثل للمعايير الدولية المتعلقة بسيادة القانون. ثمة مسألة رئيسية تتمثل في الدور الذي ينبغي أن يؤديه المجلس فيما يخص الامتثال لأحكام المحكمة. حصل عدم الامتثال لأحكام المحكمة في الماضي، ويمكن أن يحصل في المستقبل. وتؤكد المكسيك من جديد أن عدم الامتثال لأحكام المحكمة يشكل انتهاكا مباشرا للقانون الدولي. ومن الواضح أنه، في حالات عدم الامتثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٩٤، من ميثاق الأمم المتحدة على العملية الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات. ونذكر بأنه بوسع الدول الأطراف في نزاع معروض على المحكمة اللجوء إلى ذلك الخيار أو أن تطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة لتيسير وضمان تنفيذ الحكم.

كما جاء في تقرير الأمين العام الثاقب للغاية، ترتبط ولايات تشجيع وتعزيز سيادة القانون وتأثيرها ارتباطا جوهريا بإجراءات صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه من قبل مجلس الأمن.

إن المكسيك ترحب بقرار تحديد مركز تنسيق عالمي مسؤول عن القضايا المتعلقة بنُظم الشرطة والعدالة والسجون، في سياق سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع والأزمات الأخرى. كما نرحب أيضا بالاقتراح الذي قدمه الأمين العام، من أجل وضع سلسلة من مبادئ التقييم، لإتاحة قياس أثر الدعم الذي تقدمه المنظمة للدول الأعضاء. إننا في مرحلة فريدة من نوعها، حيث يمكن أن تستمر الدول الأعضاء خلالها في تعزيز سيادة القانون، وتوطيد السلام والعدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. ويجب علينا ألا نضيع الفرصة المتاحة لنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد فيسليدر (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): تشكر كوستاريكا رئاسة المجلس على عقد هذه المناقشة.

إن وفد بلدي يدرك الدور الرئيسي الذي يضطلع به مجلس الأمن في مجال تشجيع وتعزيز سيادة القانون في إطار صون السلم والأمن الدوليين. منذ أن قدم الأمين العام توصيات إلى المجلس في تقريره الوارد في الوثيقة S/2004/616 من أجل

إدراج مسألة سيادة القانون في قراراته وولاياته، أظهر المجلس وأكد من جديد التزامه بإرساء سيادة القانون وتعزيزها، في حالات النزاع وما بعد النزاع. وكان ذلك واضحا في إدراجه، في القرارات المتعلقة بحفظ السلام، لقضايا من قبيل توفير الأمن للمدنيين، والإصلاحات المؤسسية والمزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، منذ إدراج سيادة القانون كبند من بنود جدول الأعمال في عام ٢٠٠٣، أدرجت كل عمليات حفظ السلام تقريبا عنصري سيادة القانون وحقوق الإنسان. ولكن كيف يمكننا أن نجعل عمليات حفظ السلام تدعم سيادة القانون في البلد المضيف وتعززها على نحو فعال بطريقة مستدامة؟ إن ذلك يشكل تحديا كبيرا.

من أجل تحقيق السلام الحقيقي، يجب أن تعتمد تدخلاتنا نهجا شاملا ومتسقا يركز على الناس، ويأخذ بعين الاعتبار مسائل الأمن والعدالة، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، وبطبيعة الحال، التنمية. تعتقد كوستاريكا أنه، بالإضافة إلى إدراج تلك العناصر في ولايات عمليات حفظ السلام، يجب على الأمم المتحدة أن تتخذ ما يلزم من تدابير متابعة لضمان الامتثال لتلك العناصر، بدءا من مسؤولي البعثة، الذين تقع عليهم مسؤولية احترام القانون وحقوق الناس المكلفين بحمايتهم.

في ذلك الصدد، فإننا نرحب بقرار الأمين العام تنفيذ نهج ”توحيد الأداء“ من خلال إسناد مسؤوليتي المواءمة والرصد فيما يخص سيادة القانون، وإزالة العقبات السياسية المحتملة أمام تنفيذه، وتنسيق تقديم المساعدة في الموقع لبعض أكثر مديري الأمم المتحدة خبرة في هذا المجال. كما نرحب أيضا بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمركز تنسيق عالمي فيما يخص نُظم الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد الصراع.

يرى وفد بلدي أنه من الأهمية بمكان بالنسبة للبعثات، العمل بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع السلطات الوطنية منذ بداية ولاياتها، وبالتالي تعزز الملكية الوطنية والهوية الوطنية لعملية السلام. ولا ينبغي لنا أن ننسى أن أحد الأهداف الرئيسية لهذه البعثات هو تعزيز القدرات الوطنية من أجل إرساء الأسس للقيام بعملية انتقالية ناجحة والانتهاء من ولاية العملية. بدون ذلك، فإن عمل البعثة لن يكون مستداما مع مرور الوقت.

وتعتقد كوستاريكا أنه بوسع البعثات من خلال ذلك الدعم، الاضطلاع بدور هام في مجال بناء القدرات الوطنية اللازمة من أجل الامتثال لمسؤولية الحماية. وبوسعها على وجه الخصوص، تحسين الروابط التنفيذية بين المسؤولية عن الحماية ومنع وقوع فظائع داخل الهياكل المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والوقاية والوساطة وحماية المدنيين، وغيرها.

وقد أظهرت التجربة بأنه لا يمكن تحقيق سلام دائم من دون تحقيق العدالة. ومن أجل ممارسة مسؤوليته الكاملة عن ”صون السلم والأمن الدوليين“، على مجلس الأمن واجب تعزيز الإعمال الكامل للعدالة الدولية. ودوره حاسم فيما يتعلق بتحقيق العدالة لضحايا أفظع الجرائم ضد الإنسانية، لأنه لا يجب أن يشكل الإفلات من العقاب فيما يخص تلك الجرائم، خيارا أبدا. إن الإعلان الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، ينص بوضوح على أن المساءلة جزء لا يتجزأ من سيادة القانون وأنه لا تسامح مع الإفلات من العقاب في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الممنهجة لقانون حقوق الإنسان. وسيجري التحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، في المقام الأول من خلال الآليات المحلية، بل وباستخدام آليات إقليمية أو دولية وفقاً

للقانون الدولي، إذا اقتضى الأمر. وهذا يتفق والبيان الرئاسي (S/PRST/2012/1) الذي اعتمده المجلس في مناقشته المفتوحة الأخيرة بشأن سيادة القانون (انظر S/PV.6705)، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي يؤكد فيه المجلس معارضته للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهناك جزء في غاية الأهمية من عمل المجلس في صون السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإفلات من العقاب يكمن في قوته ومسؤوليته عن إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، عملاً بأحكام المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. ويمكن القيام بهذا العمل أثناء نشر عمليات حفظ السلام.

وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى ما قد يكون أخطر الحالات الإنسانية في وقتنا هذا، فإننا ندعو مرة أخرى إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين في سوريا بإحالة الحالة في ذلك البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما حثته سويسرا و ٥٧ دولة أخرى، منها كوستاريكا، على أن يفعل ذلك في مذكرة أرسلت إلى المجلس في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وفضلاً عن ذلك، فإننا نؤكد على الاقتراح الذي قدمته مجموعة الدول الصغيرة الخمس وتطالب فيه بالتزام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالامتناع عن استخدام حق النقض ضد مشاريع القرارات التي تتعلق بالجرائم الفظيعة.

وينبغي ألا يغيب عن بالنا أن المتابعة الواجبة للإحالات متى تقررت مهمة بنفس الدرجة أيضاً. وينبغي للمجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ قرارات المحكمة، ولا سيما أوامر الاعتقال.

وفي هذا الصدد، نشير إلى البيان الرئاسي لعام ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/21) الذي طالب المسؤولين في الحكومة السودانية بالامتثال لمذكرات الاعتقال الصادرة بحقهم، كيما تمضي الإجراءات القانونية الجارية ضدهم قدماً.

وفي المناقشة التي نظمتها غواتيمالا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن التعاون بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية (انظر S/PV.6849)، قدمت أكثر من ٥٠ دولة اقتراحات إلى المجلس. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أرسلنا، مع ليختنشتاين والأردن، مذكرة اقترحنا فيها رسمياً إنشاء هيئة فرعية للتعامل بشكل منهجي مع القضايا المتصلة بالعلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية وتمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي. ولا يزال هذا الاقتراح قائماً.

ثمة موضوع آخر طرح مؤخراً ويكتسي أهمية قصوى يتعلق ببعثات الأمم المتحدة، ألا وهو الإذن باستخدام القوة. وعلى الرغم من أن كلتا الحالتين كانتا استجابة لدعوات من بلدان أفريقية، مما يعزز شرعيتها، فإذا استمر هذا الاتجاه لنشر قوات حفظ سلام بولايات أقوى، سيكون من الضروري العمل على وضع تعريف جديد لحدود تلك الولايات.

في الختام، يود وفدي أن يؤكد اتفاقه مع ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن أهمية وجود نظام مستقل وقوي للرصد والتقييم لعمليات حفظ السلام. وما من شك أن ذلك من شأنه أن يساعد على حسن تصميم العمليات وتنفيذها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): كرواتيا تنضم إلى الآخرين في الإشادة بمبادرة ليتوانيا عقد مناقشة مفتوحة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وهذا موضوع حسن الاختيار، تتزايد أهميته يوماً بعد يوم. وأود أيضا أن أعرب عن خالص تقديري

للأمين العام على تقريره (S/2013/341) وعلى إحاطته الإعلامية الشاملة التي قدمها اليوم.

وكرواتيا تؤيد البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي. وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

سيادة القانون تشكل جوهر العقد الاجتماعي بين الأفراد والحكومة، الذي يُمنح المواطنون بموجبه الشفافية وعدم التمييز والإنصاف والمساواة عندما يمثلون أمام القانون وفي تعاملاتهم الاجتماعية. والمؤسسات المختصة وذات المصداقية والكفاءة والمسؤولة والشرعية هي الضامن لتلك المبادئ، وهي التي تهيئ الثقة، والتي تتيح للأفراد والمجتمعات حل نزاعاتهم سلمياً.

وغياب الحكم الرشيد وسيادة القانون، من ناحية أخرى، غالباً ما يكمن في جذور الصراع. لذلك، وكما ورد في تقرير الأمين العام، فإن وجود مؤسسات قوية وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة تبرهن على التطبيق العادل لحكم القانون أمر ضروري لمنع النزاعات وبناء السلام.

وكرواتيا تقر بالأهمية القصوى لسيادة القانون في منع نشوب النزاع وحفظ السلام وبناء السلام بعد الصراع. كما أنها مهمة بنفس الدرجة لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة بكل جوانبها. وسيادة القانون بصورة عملية وفعالة مسألة أمن واستقرار بقدر ما هي مسألة تنمية اقتصادية وديمقراطية.

وسيادة القانون تنطوي على قوة تحويلية هائلة وينبغي اعتبارها أداة أساسية لإحداث تغيير إيجابي. وهي، ببساطة، الاستثمار الأمثل في مستقبل مزدهر.

وإعادة إنشاء وتعزيز وإصلاح النظم القضائية والقانونية ومؤسسات إنفاذ القانون، والتي توفر إطاراً قانونياً من شأنه أن يحفز الاقتصاد ويصون الديمقراطية، هي عملية طويلة الأمد لا تتطلب الإرادة السياسية فحسب، بل تتطلب كذلك توفر الموارد البشرية والمادية والمهارات والمعرفة. والصورة المجازية لمراحل زراعة شجرة البلوط ونموها تبدو مناسبة، فهي تقتضي بعض الوقت والصبر والعزيمة والكثير من الرعاية، ولكن في كل عام تزداد جذورها رسوخاً وتتسع رقعة ظلالها، إلى أن تصبح شجرة قوية بما يكفي لتحمل أي عاصفة. ومع ذلك، فإن سنوات النمو المبكرة ذات أهمية حاسمة.

ونرحب بالنهج المتعدد الأبعاد لحفظ السلام وبناء السلام، والذي يركز بصورة متساوية على إصلاح القطاع الأمني وبناء المؤسسات وحماية حقوق الإنسان واستعادة النسيج الاجتماعي للبلد، وتنشيط الاقتصاد وحماية الموارد الطبيعية. وتؤدي سيادة القانون دوراً بالغ الأهمية ولا غنى عنه في كل تلك الجوانب.

وفي ضوء تلك الخلفية، تدعو كرواتيا لتكريس اهتمام خاص من أجل إعادة بناء القدرات والمؤسسات المدنية الوطنية، مع الاعتراف بالاحتياجات الخاصة لكل بلد والاحترام الكامل لمبدأ الملكية الوطنية. ونحن نؤيد بقوة مبادرة القدرات المدنية. فمن شأن توسيع مجمعات القدرات المدنية وتعميقها أن يعزز قدرة عمليات حفظ السلام بشكل كبير من أجل تحقيق أهدافها.

والنهوض بمبدأ سيادة القانون هو أيضا جزء أساسي من عمل لجنة بناء السلام. وكرواتيا، كنائب لرئيس لجنة بناء السلام حالياً، تقف مستعدة للقيام بدورها في دعم البلدان الخارجة من النزاع في جهودها لتحقيق السلام الدائم ودعم التنمية المستدامة. ونحن على استعداد لتبادل معارفنا وخبراتنا العملية في هذا المجال.

إن المساءلة جانب مهم في مبدأ سيادة القانون. ونحن نعتبر مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية والإبادة الجماعية عنصراً هاماً في منع نشوب النزاعات.

ويجب ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب، علاوة على كفالة مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال. ومن الأهمية بمكان وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.

ونعرب عن تقديرنا البالغ لإسهامات المحاكم الدولية في النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. فقد أحدثت المحاكم المخصصة تغييرا عميقا في مشهد العدالة الجنائية الدولية، ومهدت الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي نؤيد عملها بقوة.

ونود أيضا أن نؤكد مرة أخرى على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها، فضلا عن بناء السلام. ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير للعدالة الانتقالية مراعية للمنظور الجنساني باعتبار أن ذلك عنصر أساسي في عملية استعادة نظم سيادة القانون والحكم الرشيد في جميع الحالات المتأثرة بالصراع. ويتيح تمكين البلد من النهوض على قدميه مرة أخرى فرصة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز حقوقها ودورها القيادي. وفي ذلك الصدد، فإن وجود الإطار القانوني المناسب يمثل أداة هامة للغاية.

وختاما، أود أن أختتم بياني بالقول أنه لا يمكن تحقيق التنمية دون تحقيق السلام وسيادة القانون. ذلك أن سيادة القانون هي الأساس والقاعدة المتينة لأي مجتمع ديمقراطي ناجح. ويجب أن يؤخذ بذلك في الاعتبار عند التفكير في أي استراتيجية معنية ببناء السلام وحفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية مولدوفا.

السيد لوبان (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه هي أول فرصة لي للتكلم في مجلس الأمن هذا العام، أود أن أهنئ ليتوانيا على انتخابها للعمل في هذه الهيئة، وأن أعرب عن تقديرنا لتنظيم هذه المناقشة الهامة على نحو يتيح لنا جميعا الإسهام فيها.

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره المعروض علينا اليوم (S/2013/341)، وعلى التزامه القوي بتعزيز وتعميم دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون في جميع ميادين أنشطتها – وفي هذه الحالة بالذات – في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام. وأود أيضا أن أثني على زيادة اهتمام الأمم المتحدة بسيادة القانون والعدالة من خلال عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن هذا الموضوع، وأثناء المناقشات التي جرت في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وخلال المشاورات المعنية بالصلة بين سيادة القانون ومنع نشوب الصراعات وبناء السلام فيما بعد انتهاء الصراع، وبشأن أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن مختلف الأنشطة الأخرى التي تنفذ في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتعزز التغيرات التي طرأت مؤخرا في أنحاء كثيرة من العالم، بالإضافة إلى التهديدات الجديدة والتحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، الفكرة القائلة بأنه ينبغي إدراج جميع جوانب سيادة القانون – التي تمتد من أمن المواطنين واحترام حقوق وحريات الأفراد – بصورة دائمة في جدول أعمال الأمم المتحدة.

تؤيد جمهورية مولدوفا بيان الاتحاد الأوروبي الذي أُدلي به في وقت مبكر اليوم.

وخلال المناقشات المفتوحة بشأن أهداف التنمية المستدامة وسيادة القانون ومنع نشوب الصراعات وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، فقد سبق أن وجّهنا الانتباه إلى تواتر إغفال أحد جوانب تلك العملية: التأكيد على ضرورة تعزيز سيادة القانون في المناطق المتضررة من الصراعات التي طال أمدها. وهو أمر لم يتم تناوله في المناقشات السابقة بصورة كافية. غير أن ذلك الأمر يتطلب أيضا أن نوليه اهتمامنا الكامل، وسوف أذكره لاحقا في بياني.

تشهد البيئة الأمنية في عالمنا تغيرا مستمرا، وما زال انتشار وتنوع المخاطر والتهديدات يشكلان مصدرا للقلق. ويواصل المجتمع الدولي مناقشة المسائل، من قبيل الإرهاب الدولي والصراعات الداخلية والحكم الرشيد وأمن الفضاء الإلكتروني أكثر من ذي قبل. وعليه، فإن احترام سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني ما زال هاما للغاية مثلما كان عليه دائما.

ومن وجهة النظر الدولية، فإن مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، إلى جانب عدم التدخل في شؤونها الداخلية، ما تزال سارية وهامة. وتقدم خبرة بلدي دليلا واضحا على ذلك.

وكما ذكرت من قبل، فإننا نؤيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي، والذي ورد فيه ذكر المناطق الرئيسية الأكثر عرضة للخطر اليوم على الصعيد الدولي. وما تزال حكومة جمهورية مولدوفا أيضا تراقبلحالة في أوكرانيا وتتابعها ببالغ القلق. ونشعر بالحزن العميق على فقدان الأرواح هناك. ونعرب عن تعازينا الصادقة لأقارب المتوفين، فضلا عن تمنياتنا بالشفاء العاجل للمصابين. وتواصل الحكومة حث الطرفين على الامتناع عن أعمال العنف ونزع فتيل الأزمة والشروع في حوار مفتوح من شأنه أن يؤدي إلى المصالحة ويحدد السبل الكفيلة بالتغلب على الأزمة السياسية. وتكتسي سائر الخلافات الجارية في ذلك البلد المجاور والصديق أهمية حاسمة بالنسبة لاستقرار المنطقة بأسرها. وعليه، فإننا نتطلع إلى السبل التي يمكن بها حل تلك الخلافات بالوسائل السلمية فقط ووفقا للقواعد الديمقراطية، ما دام العنف لا يمكن أن يشكّل حلا أبدا.

وإذ أنتقل إلى مسألة سيادة القانون على الصعيد الوطني، فإن لسيادة القانون – من وجهة نظرنا – آثارا عديدة، من بينها أنها تمثل شرطا مسبقا لتحقيق التنمية على نحو أفضل. ونرى أن أمن الدولة يبدأ من أمن المواطن الفرد. وفي دولة تحكمها سيادة القانون، فإن السكان بحاجة إلى نظام قضائي على الأقل بوصفه ضامنا لتوفر الأمن. وتستطيع الدولة التي تسعى حقا إلى توطيد سيادة القانون أن تغرس مزيدا من الثقة بين السكان، حتى في المناطق المتضررة من الصراع، بل خلال عملية تسوية الصراع نفسها. وعلاوة على ذلك، فإن بوسعنا أن نفعل المزيد بغية ترسيخ القانون الدولي بواسطة نظمنا الوطنية عبر التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية التي أبرمناها.

وينبغي أيضا أن نسلّم بضرورة وضع إطار مؤسسي يرمي إلى دعم القانون والسلام والأمن على الصعيد الدولي. وبالتالي، فإن حفظ السلام ما زال يمثّل أداة هامة في مساعدة البلدان خلال عملية الانتقال الصعب من الصراع إلى السلام، فضلا عن كونه جهدا جماعيا ندعمه نحن جميعا. وفي ذلك الصدد، تساهم مولدوفا بوحدة عسكرية في جهود حفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. ويعني ذلك أن بوسع جميع البلدان أن تساهم في هذه العمليات. وتلك رسالة قوية لنا جميعاً.

وأود أيضا أن أشير إلى الحالة في بلدي، جمهورية مولدوفا، التي لا تزال متضررة من الصراع الدائر في ترانسنيستريا، والذي لم تتم تسويته بعد على مدى يربو على ٢٠ عاما. لقد أنشئت آلية لحفظ السلام بغية التصدي، في جملة أمور، للحوادث التي تقع في منطقة الصراع بعد وقف الأعمال القتالية في عام ١٩٩٢. غير أن الحوادث التي نتصدى لها اليوم في منطقة الصراع سابقا لم تعد ذات صلة بالأمن العسكري، بل عادة ما تكون نتيجة للإخلال بالنظام العام. وفي ذلك السياق، فإننا نؤمن بأهمية وجود بعثة مدنية لحفظ السلام قادرة على الوفاء بمبادئ ومعايير الأمم المتحدة على نحو يتسق مع مفهوم سيادة القانون لأغراض تحقيق الأمن والسلام العادل والدائم.

ولكي لا نغفل مستوى آخر أكثر ارتباطا بالقاعدة الشعبية، فإنه ينبغي أن نشير إلى أهمية تدابير بناء الثقة، وخصوصا فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات، بل أيضا

بالنسبة لجهود حفظ السلام في كثير من الأحيان. وعلى سبيل المثال، فإنه يجري تنفيذ العديد من تدابير بناء الثقة في بلدنا، جمهورية مولدوفا، باعتبار أن ذلك يشكّل جزءا من عملية تسوية الصراع في منطقة ترانسنيستريا. وتشمل برامج بناء الثقة الجارية في حالة مولدوفا، المسائل المتصلة ببناء الهياكل الأساسية وربطها مرة أخرى، وكفالة حرية التنقل والتعليم والبيئة، فضلا عن الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. ومن شأن التدابير هذه أن تشكّل عنصرا أساسيا لإعادة التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد الصراع. وهي هامة أيضا بالنسبة للعديد من عمليات حل الصراعات الأخرى.

ويتمثل أحد العناصر الأخرى التي ترتبط على نحو متزايد بسيادة القانون، في إصلاح قطاع الأمن، جنبا إلى جنب مع إمكانية نزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج العناصر العسكرية وشبه العسكرية في مرحلة ما بعد الصراع، خاصة وأن إعادة إدماج تلك العناصر بطريقة ناجحة قد يكون في بعض الحالات على ارتباط وثيق بتحقيق الاستدامة والسلام. وينبغي أن تكون هذه المواضيع محورا لتركيز جهود الحكومات والأمم المتحدة معا، أو بالنسبة للمنظمات المكلفة من قبل الأمم المتحدة، ما دام التعاون الإقليمي يكتسي أهمية مماثلة في ذلك السياق، كما ذكرت من قبل.

وينبغي أن نذكر أيضا الدور الهام الذي تؤديه المساهمات الوطنية في الجهود المبذولة في مجال سيادة، وفي مؤسسات العدالة التي ندعمها على حد سواء. وما تزال جمهورية مولدوفا تواصل وجودها – عبر محاميها وقضاتها على أعلى المستويات – في تيمور – ليشتي والبوسنة والهرسك وكوسوفو. وأعربنا في الوقت نفسه، عن تأييدنا الواضح للجهود التي تبذلها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأيدنا أيضا – بصفتنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي – تعزيز أهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية بوصفه دورا مكملا للولايات القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حالات الصراع وما بعد الصراع.

ومثلما تبيّنه هذه الأمثلة، ما زلنا ملتزمين التزما عميقا بهدفنا العام المتمثل في دعم وتطوير نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، حيث يحظى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، بالاحترام والتنفيذ على أكمل وجه، وحيث المساءلة هامة للإبقاء على شعور الجميع بالمسؤولية. وبالتالي، تسنح الفرصة أمام كل دولة، إما من خلال المشاركة الوطنية أو الدعم الدولي، للإسهام في سيادة القانون وتحقيق السلام والأمن الدوليين، كما ذكرت آنفا.

وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان، التي ذكرها وفد بلدي سابقا في سياق الجهود الرامية إلى حل الصراع، نذكّر بأنه، ضمن عوامل كثيرة، من المهم أيضا أن تكون وسائط الإعلام حرة، ومستقلة، وتعددية، ومسؤولة. وفي عالم يتصف بالعولمة، يمكن لوسائط الاعلام هذه أن تكون إطارا للحوار والسلام والمصالحة، فضلا عن أن تكون سبيلا لفهم صحيح أو متوازن للتنمية ومسائل تسوية الصراعات. وبالنسبة إلى الحالة المتعلقة بحريّة وسائط الإعلام في منطقة ترانسدنيستريا من جمهورية مولدوفا، يجب أن نعترف بأن وسائط الإعلام في تلك المنطقة تخضع للسيطرة الكاملة من جانب السلطات الادارية هناك، أو بأنها تواجه ضغطا كبيرا منها، وهذا ليس عاملا إيجابيا في السياق العام لحل الصراعات أينما كان.

ولعلنا نبدو ثانية مثل زميلنا من الاتحاد الأوروبي، الذي تكلم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في اجتماع اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال، عندما نقول إن سيادة القانون تفترض الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وهو أمر هام لاسيما للمجتمعات الموجودة في مناطق الصراع، حسبما تبينه تجربتنا الخاصة.

ومبادرة ”الحقوق أولا“، التي أطلقت مؤخرا في الأمم المتحدة، تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان بأنها مؤشرات للصراعات المحتملة، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في مناطق الصراع بأنها عوامل تسبب تفاقم الصراعات. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على الحاجة إلى أن تقوم الأمم المتحدة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان، إلى جانب فكرة أن تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان قد يقلل من المشاكل الموجودة في مناطق الصراع.

وفي هذا السياق، نذكر مرة أخرى بلدي على سبيل المثال، حيث هناك واقع مؤسف وهو أننا نعيش حالة من حالات الصراع. خبير الأمم المتحدة توماس هامربرغ، وهو مفوض حقوق الإنسان السابق في مجلس أوروبا، أجرى عام ٢٠١٢ دراسة استقصائية في منطقة الصراع حول حقوق الإنسان، بناء على طلب من الحكومة المولدوفية، فوجد للأسف أن حالة حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بحق الطفل في التعليم، تزداد سوءا. والحاجة إلى احترام حقوق الإنسان، نظرا لتجربتنا الملموسة في منطقة ترانسدنيستريا من جمهورية مولدوفا، تثير نقطة صالحة أخرى، ألا وهي أن احترام حقوق الإنسان ضروري من حيث المنظور الإنساني وحل الصراعات ككل على حد سواء.

وهذا يتماشى مع فكرة أُعربَ عنها بالفعل في المجلس، وهي أن سيادة القانون وحقوق الإنسان المعززتين على الصعيد العالمي تشكلان المتطلبات الأساسية لتحقيق السلام المستدام. وفي هذا الصدد، نشيد بمجلس الأمن لاهتمامه المتزايد بتعزيز العدالة وسيادة القانون في سياق السلام والأمن المستدامين.

وفي حين تفترض سيادة القانون احترام حقوق الإنسان والحريات، من المهم أيضا لغرض تسوية الصراعات الإدراك بأن مشاركة مختلف الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في الوساطة، وتسوية الصراع، والجهود التي تبذل لتحقيق التنمية، يتعين عليها أن تراعي حقيقة أن الصراع بحد ذاته حالة حساسة للغاية، وهي من ثم تحتاج إلى نهج منسق.

وفي الختام، أشير مرة أخرى إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والإعلان الذي اعتمدته بالإجماع جميع الدول الأعضاء (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، الذي يعزز الروابط بين سيادة القانون والركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان. وتظل جمهورية مولدوفا مهتمة وملتزمة مباشرة بمواصلة المشاركة النشطة في جميع الجهود الرامية إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها على الصعيدين الدولي والوطني، بغية كفالة السلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوروغواي.

السيدة كاريون (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): نحن نشارك الآخرين في توجيه الشكر إلى بلدكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة الهامة في الوقت المناسب. ويدرك بلدي أن السلام والأمن يجب أن ينظر إليهما في إطار ما ينطويان عليه من مفاهيم ومعانٍ من وجهة نظر سيادة القانون.

إن جميع الحاضرين هنا يفكرون في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١/٦٧). ونذكر أيضا المفاوضات المكثفة التي جرت خلال تلك السنة من أجل كفالة أن تتوصل جميع الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن نص الإعلان.

وحتى في الحالات التي يكون المجتمع الدولي غير قادر على حل الصراعات بين البلدان أو داخلها، يلزم إطار قانوني لتمكين هذه المجتمعات من أن تتطور وتصبح قابلة للبقاء. ونعتقد أن هذا لا يمكن تحقيقه إلاّ عندما تكون القوانين نافذة

بالكامل، مع فصل السلطات، وبسط سلطة الدولة على جميع أنحاء التراب الوطني.

وفي هذا الصدد، نعتبر أن السلام والأمن وسيادة القانون أمور متكاملة تماما، ويعزز بعضها بعضا. ونعتقد أنه، في القرن الحادي والعشرين، لا يمكن بحث السلام والأمن دون الإشارة إلى سيادة القانون، وطنيا ودوليا على حد سواء.

والاعتراف بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يتصف بأهمية قصوى بغية النهوض بالحوار السياسي، والحل السلمي للصراعات، والتعاون الدولي، والمفاهيم التي تعزز الركائز الثلاث التي تقوم عليها جهود الأمم المتحدة، ألا وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية.

ويلاحظ وفدي مع الارتياح أن ١٨ بعثة من بعثات مجلس الأمن البالغ عددها ٢٨ بعثة لديها الولاية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون. ونعتقد أنه بينما لكل بعثة واقع مختلف، ينبغي لجميع الولايات أن تشمل مبادئ سيادة القانون، وتستهدف أضعف النقاط المشار إليها في كل حالة على حدة.

ويتضح أن ذلك غير كاف بحد ذاته لتحقيق السلام، ولكن يجب علينا أن نعزز الجهود المبذولة لإحرازه. وإذا اتفقنا على الفوائد التي توفرها سيادة القانون للمجتمع الدولي وللمجتمع القائم اليوم، فمن المستصوب أيضا لأنظمة العدالة الوطنية والدولية أن تحاكم المسؤولين عن المجازر وأعمال القتل في جميع أنحاء العالم، التي قد تكون نتيجة استخدام الأسلحة التقليدية، أو حتى أسوأ من ذلك، نتيجة استخدام الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي.

وفي هذا الصدد، على الرغم من أن بلدنا – كما هو معروف جيدا – يعارض استخدام حق النقض، نحث الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على الامتناع عن استعمال حق النقض، لاسيما في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والفظائع الجماعية.

وختاما، يرى وفدي أنه، إلى جانب إدراج سيادة القانون وأوجهها المختلفة كهدف للبعثات التي يوكلها مجلس الأمن، من الضروري تهيئة الظروف الضرورية في البلدان التي تعاني للأسف من العنف وتجاهل حقوق الإنسان حتى يكون، من خلال إنفاذ القانون الوطني والدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وحقوق الإنسان، بإمكان المجتمعات في نهاية المطاف أن تدفع نحو تحسين التنمية في ظل ظروف سلمية وآمنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور.

السيد لاسو مندوزا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): من دواعي سروري بلدي الخاص أن يشارك في هذه المناقشة المفتوحة التي نظمتها رئاسة مجلس الأمن تحت قيادة ممثل ليتوانيا، الذي نشكره على إتاحة هذه الفرصة.

يعتقد بلدي اعتقادا راسخا أن وجود مجموعة من القيم والمبادئ المشتركة يشكل أساس التعايش السلمي. وفي إطار ذلك، نعتبر سيادة القانون دعامة للحكم والتعايش السلمي بين المواطنين والأمم. لهذا السبب، ندافع عن المساواة بين المواطنين أمام القانون، والمساواة في السيادة بين الدول مثلما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

ونعتقد أن دولة قوية ذات مؤسسات فعالة أمر بالغ الأهمية من أجل تعزيز التنمية في أي بلد، لا لكفالة الأمن لمواطنيها وضمان احترام السيادة فحسب، بل ولمنع الانتهاكات التي ترتكبها أطراف اقتصادية معينة على حساب مصلحة غالبية السكان. ونكرر التزامنا التقليدي بسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، وهما مجالان متساويان في الأهمية ويكمل كل منهما الآخر. ولن يتسن إحراز أي تقدم إذا جرى تجاهل أحدهما.

ونرى أنه أمر حاسم الأهمية أيضا لتحديد الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات، ونرفض أية جهود لربطها بالفقر،

وعلى نحو معاكس إلقاء المسؤولية على البلدان الفقيرة، وتناسي أن الذين يصنعون الأسلحة في البلدان الصناعية جزء من المشكلة، وأنهم يفاقمون المشكلة من خلال دعمهم المالي واللوجستي وكذلك بشحن الأسلحة من جميع الأعيرة إلى جماعات المقاتلين. ويعد البحث عن الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات في العوامل الداخلية فحسب سخفا ونفاقا، لأنه يسعى إلى تجنب الاعتراف بأن استخدام القوة بدون إذن صريح من مجلس الأمن أحد المصادر الرئيسية لنشوب النزاعات القائمة في العالم.

ويرى وفد بلدي أنه من الضروري أن نميز بصورة واضحة للغاية بين حالات العنف والنزاع، كما أشار وفدا البرازيل ونيكاراغوا بوضوح أثناء المناقشة بشأن أهداف التنمية المستدامة. وبينما يمكن أن تكون أعمال العنف نتيجة للإجراءات الفردية المتخذة بمنأى عن العلاقات الدولية، يمكن أن تكون النزاعات والحروب نتيجة للقرارات السياسية – مما يعني الحاجة إلى أنواع مختلفة من الاستجابة حيال الحالتين. وفي حين أن النزاعات والحروب يمكن معالجتها من خلال إجراءات جماعية، تستند بشكل صارم إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، يظل العنف مسألة تقع ضمن اختصاص السلطات في كل بلد ويخضع للتشريع الوطني.

وبالتالي، ينطوي صون السلم والأمن الدوليين بالضرورة على تعزيز الدعم الإقليمي للديمقراطية. ومن خلال تعزيز القرارات السيادية للشعوب والحكومات المشكلة بصورة مشروعة، ينحسر احتمال اندلاع أعمال عنف. وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى وجود شرط الديمقراطية المتفق عليه من قبل رؤساء دول اتحاد دول أمريكا الجنوبية، الذي يسعى إلى كفالة الديمقراطية في المنطقة.

ويواصل وفد بلدي إيلاء أهمية خاصة لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. وفي ذلك الصدد، لدينا إيمان عظيم بالعمل الذي تضطلع به الجمعية العامة، والدور الذي تضطلع به لا يمكن أن تحل محله لجان الشخصيات المرموقة أو المنتديات الدولية خارج الجمعية العامة ولا ينبغي ذلك، وتعتبر الجمعية العامة أعلى هيئة تشريعية في المنظمة والمنتدى الدولي الوحيد الذي يتمتع بسلطة كافية لقيادة عملية تعزيز سيادة القانون وترسيخها. ووفقا لتلك القيمة، لا يمكن أن نقبل باحتمال إدعاء المسؤولين في الأمانة العامة الإشراف على تطبيق سيادة القانون على الصعيد الوطني ولا يمكننا قبول إنشاء نموذج وحيد يفرض على العالم بأسره أو ربط الامتثال للمعايير المفترضة لسيادة القانون بالمساعدة الدولية من أجل تنمية البلدان الفقيرة.

ونعتقد أن من الأهمية بمكان تعزيز إصلاح مجلس الأمن، وهو هيئة ذات هيكل عفا عليه الزمن تحتفظ امتيازات غير مقبولة لبعض الدول على حساب مصلحة الدول الأخرى. علينا اختتام المفاوضات بشأن هذه المسألة، والشروع في إصلاح مجلس الأمن، مما يجعل الإجراءات التي تتخذها تلك الهيئة أكثر ديمقراطية وشفافية.

ويرفض بلدي بشدة تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية، والتجسس على رؤساء الدول أو الحكومات، وتطبيق تدابير أحادية الجانب، وممارسة عمليات الاغتيالات الانتقائية، فضلا عن استخدام القوة دون إذن صريح من مجلس الأمن أو التهديد باستخدامها.

وبالنسبة للإكوادور، يعد التعميم التدريجي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة لصالح سيادة القانون على الصعيد الدولي.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد ماخاروبليشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، سيدتي الرئيسة، أود أن أعرب عن امتناننا لرئاسة جمهورية ليتوانيا لتنظيم المناقشة المفتوحة المعقودة اليوم وامتناني الشخصي لمعالي السيد يناس ينكفيتشيوس، وزير خارجية جمهورية ليتوانيا، على بيانه، الذي أسهم بشكل كبير في الطابع البناء والشامل لمناقشاتنا اليوم.

وتؤيد جورجيا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي في وقت سابق اليوم. إضافة إلى ذلك، أود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

نعتبر أن عقد المناقشات المفتوحة المنتظمة بشأن سيادة القانون في مجلس الأمن جزءا أساسيا من عمل الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز الدور الفريد الذي تضطلع به المنظمة وتقويته، كما أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، الذي اتخذ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

وكما أكد ذلك الإعلان بحق، تكتسي سيادة القانون أهمية أساسية لتعزيز الركائز الثلاث الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة – ألا وهي السلام والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان والتنمية. وسيادة القانون أحد العناصر الأساسية في منع نشوب النزاعات، وحفظ السلام وتسوية النزاعات، وبناء السلام، مع العدالة باعتبارها عنصرا حاسما لتحقيق السلام والأمن في البلدان في حالات النزاع وما بعد حالات النزاع. وفي ذلك الصدد، نود أن نؤيد بقوة موقف الاتحاد الأوروبي لدعم تفاعل فعال ويتسم بالكفاءة بين نظم العدالة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وفي ذلك السياق، ما فتئت حكومة بلدي تعمل على تكييف التشريعات الجورجية مع أفضل المعايير الدولية، وتعتزم مواصلة أعمالها في ذلك الاتجاه. وجورجيا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصدق برلمان جورجيا على قانون بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

كما نود التأكيد على أن تعزيز سيادة القانون، بوصفها عملية طويلة الأجل، تفترض مسبقا الحق السيادي والمسؤولية الأساسية للبلد المعني لتحديد نهجه الوطني وأولوياته. ونؤيد تماما الرأي الذي ورد في مذكرة الرئاسة المفاهيمية المقدمة في مناقشة اليوم (S/2014/75، المرفق) ومفاده أنه ينبغي أن تكون هناك عملية مملوكة وطنيا تنبثق من احتياجات البلد المعني وظروفه وثقافته وتقاليده. ويجب أن يستند التنسيق الناجح للجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على توافق وطني وأن تدفعها القيادة السياسية والإرادة السياسية.

وبمراعاة ذلك، نرحب بإسناد دور القيادة الاستراتيجية في هذا الشأن إلى الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ونؤيد مشاركته على نطاق أكبر مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الرئيسية في مجال سيادة القانون، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وذلك بهدف مواصلة تعزيز اتساق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة.

وإذ نؤكد من جديد أن نهج الأمم المتحدة الشمولي والمتسق لإصلاح القطاع الأمني يعد أمرا حيويا، تؤيد جورجيا وضع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون، مع مراعاة طابعها المتعدد التخصصات. وباعتبارها إحدى العناصر الهامة، ينبغي مواصلة دراسة الروابط الموضوعية الوثيقة لإصلاح القطاع الأمني وانعكاسها في أعمالنا بشأن استراتيجية سيادة القانون. وجورجيا على استعداد للعمل بشكل وثيق مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، فضلا عن إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفهما المركز العالمي المشترك لتنسيق تعزيز سيادة القانون في مجالات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية

في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، بهدف تجهيز المنظمة بالمبادئ المشتركة والمعايير العالية، ونهج على نطاق المنظومة، والموارد المطلوبة، وفي بعض الحالات، بالقدرات اللازمة لتقديم الدعم الفعال للسلطات الوطنية.

ونعتقد أنه ينبغي إعداد استراتيجية الأمم المتحدة حول سيادة القانون بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل كلاً من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ومن شأن ذلك أن يكون مفيدا لتشاطُر الخبرات وإعداد مبادئ توجيهية عملية تنطوي عليها الاستراتيجية، ويشكِّل خطة جيدة لتوفير الموارد البشرية والخبرات الكافية بحسب الحاجة لدعم الدول في حالات النزاع وما بعد انتهائه.

ونرى أنَّ العملية ينبغي أن تشمل أيضا إعداد استراتيجية لتقييم مفهوم سيادة القانون. وإننا نتَّفق اتفاقاً كاملا مع توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/341) بأنه ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تكون هدفا لمنظومة الأمم المتحدة، مدعومة من الدول الأعضاء.

وفي غضون ذلك، نُشاطر الأمين العام الشاغل الذي أعرب عنه، ومفاده أنّه على الرغم من كون ثقافة القياس ترسِّخ جذورها تدريجيا في الأمم المتحدة، فإنها لا تزال مقصِّرة عن توفير البيانات الأساسية المنهجية حول سيادة القانون. وإننا نعي تماما التحديات الكبرى القائمة في قياس وتقييم تأثير أنشطة سيادة القانون، لأنَّ البيانات الموثوقة المتعلقة بسيادة القانون تبقى غير متوافرة بسبب عدم إمكانية الوصول إليها في العديد من البلدان المتضررة بالنزاع. ولعلَّنا ندعم إعداد تدابير إضافية لتغطية أوجه القصور هذه في جمع البيانات، التي تنجم غالبا عن فقدان الإرادة السياسية لدى الأطراف الفاعلة التي تسيطر على مناطق النزاع. وينبغي لتلك التدابير أن تواكب وتعزِّز قدرات البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة في جهودها لدعم جمع البيانات الوطنية وتحليلها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد ماكلي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب نيوزيلندا بالتزام مجلس الأمن بسيادة القانون، وتشكر ليتوانيا على عقد هذه المناقشة الهامّة جدا.

إنَّ لدينا الآن مجموعة كبيرة من قرارات المجلس وبياناته الرئاسية وولاياته التي تؤكد أهمية سيادة القانون بصفتها عنصرا رئيسيا في منع النزاع وحفظ السلام وحل النزاع وبناء السلام. والتحدي الحقيقي للمجلس ولأعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع، يكمن في التنفيذ الموضوعي والفعال وحسَن التوقيت لتلك المبادئ. وهذا التحدي صعب.

ولم يعد مقبولاً لدى نيوزيلندا حصر هذه المناقشات في مبدأ قانوني تجريدي. بل يتعيَّن علينا التركيز على الإجراءات العملية للمجلس وتأثيرها على إيجاد السلام والأمن وإدامتهما. ونذكر في هذا الصدد أنَّ الموضوع الرئيسي من مناقشة الشهر الماضي بشأن ”الحرب ودروسها، والسعي إلى سلام دائم“ (انظر S/PV.7105) كان أهمية تهيئة بيئة حقيقية لسيادة القانون من أجل السلام المستدام.

وترى نيوزيلندا أنَّ سيادة القانون يجب أن تكون أولوية جوهرية في التخطيط للبعثات كافة. والمراحل الأولية من التخطيط لجميع عمليات حفظ السلام يجب أن تشمل مبادرات بناء سلام مبكرة فعالة، ليس أقلَّها ترشيد أنشطة سيادة القانون. وتحثّ نيوزيلندا على نهج متكامل ومرن ومتحرك، مدعوم بموظفين قادرين على تنفيذ المهمات المطلوبة من بعثات شديدة التعقيد.

ومن خلال مشاركتنا في أنشطة بناء السلام في منطقتنا، أدركت نيوزيلندا أنَّ التركيز المبكِّر على إنشاء مؤسسات لسيادة القانون، فعالة وقابلة للمساءلة، أساسي للنجاح. وهو

يسهم في نقل السلطة من أولئك الذين قد يستفيدون من النزاع إلى الذين يدعمون الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وتعزيز مؤسسات سيادة القانون يتطلب أيضا تركيزا طويل الأجل. والتغيير الأساسي، مثل بناء قدرة المؤسسات والكوادر القضائية المستقلة حقا، والمضيّ قدُما بإصلاح القوانين وتعزيز المشاركة مع الأنظمة القضائية التقليدية، يستدعي التزاما يدوم عقودا لا مجرَّد أشهر. لذا، من الحيوي أن يقدِّم المجلس التوجيه والإشراف الاستراتيجيين اللازمَين لضمان أن تكون الجهود منسَّقة ومتسلسلة ومنسجمة مع السياق. وفي هذا الصدد، ترحب نيوزيلندا بالجهود التنسيقية الأخيرة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومخططات الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون لزيادة التعاون والتنسيق؛ واقتراح الأمين العام أن ينظر المجلس في تفويض القدرة على التقييم لدى سيادة القانون في جميع بعثاته. فهذه الجهود ستُساعد الأمم المتحدة في التركيز على الأنشطة التي لها أكبر تأثير حقيقي.

ولكي تكون الجهود لتعزيز سيادة القانون فعّالة، يجب تصميمها خصيصا لتتلاءم مع ثقافة البلد المضيف وتقاليده. وفي خبرتنا العملية، هناك ثلاث سمات رئيسية تُسهم في الولاية الناجحة. أولا، ينبغي أن يكون دعم سيادة القانون بالشراكة مع البلد المضيف، ويجب أن يستوعب احتياجات وتقاليد الفئات المختلفة التي قد تكون معنية. ثانيا، ينبغي أن يشمل الدعم خبرة ومساندة ومشاركة إقليمية. ثالثا، ينبغي تقديم الدعم ضمن إطار قانوني واضح، بما يشمل تأكيدا قويا على التشاور والتنسيق. ومن شأن العمل بهذا الأسلوب أن يركِّز أيضا أنشطة سيادة القانون على بناء قدرة البلد المضيف للوفاء بالتزاماته الخاصة بتوفير الحماية لمواطنيه.

والمساءلة عنصر أساسي في سيادة القانون، كما أكدت دول أعضاء عديدة. وفقدان المساءلة لا يقتصر على تقويض سيادة القانون نفسها، بل يقوِّض أيضا أية آفاق للمصالحة والسلام المستدام. ولا توجد حالتان متطابقتان. فالنموذج الذي يصلح في مكان قد لا يكون صالحا في مكان آخر. ولكن على المجلس ألاّ يُغفل أبداً ضرورة معالجة المساءلة الفردية بطريقة ما.

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم الإقليمية والمؤسسات المحلية كلها تؤدي دوراً هاما. ونيوزيلندا تدعم المحكمة الجنائية الدولية، ولكننا نتوخَّى أن يكون أداؤها بأسلوب أكثر دقة وملاءمة في إطار نظامها الداخلي المعدَّل حديثا. وقدرتها على ضمان المساءلة لا تعتمد على كونها مستقلة فحسب، بل أن تكون مرنة بما يكفي للاستجابة لاحتياجات مكوِّناتها التأسيسية.

وللمجلس أيضا دور هام يؤديه. فيجب أن يكون أكثر دعما للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة عملية، لكي تبقى المحكمة أداة فعّالة للمساءلة. ولكن يتعيَّن على المجلس أيضا أن يكون حكيما عند ممارسة سلطة الإحالة لديه، وأن يكون أكثر حساسية تجاه الشواغل الإقليمية لدى النظر في مسائل الإرجاء.

وتدعم نيوزيلندا دعما قويا النماذج مثل المحاكم المختلطة في كمبوديا وسيراليون. فقد أدَّت دورا حيويا في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية، وتعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة. وهذه النماذج وأنماط أخرى قائمة في أوضاع محلية تتيح قدرا أكبر من المُلكية والمشاركة المحلية إلى حدٍّ بعيد، وهي قادرة على تمكين مستوى أعلى للمصالحة. لذا ترحب نيوزيلندا باستخدامها على نطاق أوسع في ظروف ملائمة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد ديالو (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أودّ في البداية أن أعرب لكم، سيدتي، عن أعمق تهانئي على تولِّيكم رئاسة

مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير. كما أودّ أن أشكر سلفكم، صاحب السموّ الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية، على كل ما أنجزه أثناء قيادة هذه الهيئة. وأودّ أيضا أن أؤكد لكم كامل دعم وفد بلدي في الاضطلاع بمسؤوليتكم النبيلة والهامة.

وأودّ كذلك أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/341)، الذي يولي تركيزا خاصا لتقييم مساهمات الأمم المتحدة في الجهود لجعل سيادة القانون في صُلب أنشطة المجتمع الدولي لصون السلام والأمن الدولي.

إننا نجتمع هنا مجددا للنظر معاً في كيفية تعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدولي، وهو موضوع يُثبت بأشكال عديدة الحاجة المُلحّة إلى إنهاء الإفلات من العقاب، ويؤكد التزام المجلس الثابت بالقيام بذلك. والعلاقة المتداخلة بين سيادة القانون والسلام تعني أنه يتعيَّن علينا اتخاذ موقف ضد الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة، والقيام بإجراء حاسم متعلق بأفضل السبُل لترشيد سيادة القانون بصفتها أساساً للسلام الدائم في سياق عمليات حفظ السلام.

وكما يُبرز إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، لا يمكن التساهل مع الإفلات من العقاب، خاصة عندما نواجه أبشع الجرائم، من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. من الواجب المشترك لأعضاء المجلس، بوصفهم أعضاءً في جهاز تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، الحيلولة دون أن تواجه البشرية قط جريمة الإبادة الجماعية أو أي جرائم ضد الإنسانية.

في العديد من مسارح العمليات، تنبت بذور النزاع بين المجتمعات وتنمو لأن الإفلات من العقاب يغذيها. وبالإضافة إلى أن آفة الإفلات من العقاب تتسبب في وقوع الصراعات، فإنها تطلق العنان للرغبة في الأخذ بالثأر مما يتسبب في اندلاع جديد للعنف في بلدان كان يمكن لها بخلاف ذلك أن تركز على عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع.

أن ذلك يثير المسألة الشاملة المتمثلة في إدارة العدالة الانتقالية التي يُعتقد بأنها تضمن العودة القطعية إلى السلام في البلدان التي تمر في صراع. وفي الواقع أن اعتماد قوانين العفو، وإنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، وإدماج قوات المتمردين في صفوف الجيش النظامي لا ينبغي لذلك كله بأي حال من الأحوال أن يحول دون إحضار مرتكبي جرائم الحرب أو مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام العدالة. لذلك لا بد من إقامة توازن بين الحاجة إلى المصالحة وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب بغض النظر عن الصعوبة في ذلك لضمان إحلال السلام الدائم.

واليوم، تحظى الطبيعة المتعددة الجوانب لعمليات حفظ السلام بترحيب الجميع. ومهما يكن من أمر، فإن الإخفاقات المريرة في بعض عمليات الانتقال تحملنا على إعادة النظر في أحد العناصر الرئيسية لعمليات حفظ السلام، وبالتحديد تعزيز سيادة القانون على أساس وجود مؤسسات قوية وديمقراطية، ولا سيما في مرحلة بناء السلام. ونود أن نوضح أن من المسؤولية الرئيسية للحكومات إنشاء نظام ديمقراطي وتفعيل عملية تؤدي إلى تقديم من ارتكبوا إساءات لحقوق الإنسان إلى العدالة. وفي ذلك الصدد، يود وفدي أن يدعو إلى اعتماد استراتيجية شاملة لتحسين التماسك بين الأنشطة التي تقوم بها البعثات المنشورة في المجالات السياسية والأمنية والإنمائية ومجالي حقوق الإنسان وسيادة القانون.

في ذلك الصدد، من الأهمية الفائقة أن يبرز المجلس الحاجة إلى تحسين فعالية هذه البعثات مع الأخذ في الحسبان التحديات التي تقف في طريق مكافحة الإفلات من العقاب. ووفقاً لذلك، ينبغي لأنشطة بعثات الأمم المتحدة في الميدان أن تتضافر في تعزيز الأجهزة القضائية والأمنية، من قبيل هيئات إنفاذ القانون

ونظام العدالة ونظام السجون. ويستتبع ذلك أن سيادة القانون هي الركيزة الأساسية في أي نظام يهدف إلى منع نشوب الصراعات وتسويتها وحفظ السلام أو بناء السلام.

لذلك أرحب بالعلاقة الوثيقة بين سيادة القانون وأهداف منظمتنا وأشدد عليها وهي علاقة ثلاثية الأبعاد، تتكون من السلم والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وبوسعي أن أؤكد للمجلس أن بلدي ما زال ملتزما بتلك المُثل التي تمثل الأساس لمستقبل مستدام لأي مجتمع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد رويز (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أشكركم يا سيادة الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع يكتسي أهمية كبيرة لدى جميع الدول الأعضاء، ألا وهو العدالة وسيادة القانون. أود أن أنوه بوجود جميع الذين تكلموا قبلي وأرحب بتقرير الأمين العام (S/2013/341) بشأن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع.

تعلق كولومبيا أهمية كبيرة على سيادة القانون وتنظر إليها بوصفها عنصرا رئيسياً في صون المؤسسات وتعزيزها وإقامة العدل بصورة كفؤة. في كولومبيا، على سبيل المثال، المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جزء من مجموعة قوانين دستورية تُعتبر، أحكامها ملزمة ومعيارية، وفقا لنظامنا القضائي الوطني بوصفها أحكاماً دستورية تُحب القانون المحلي. وبتطبيقنا لهذه المبادئ، فإننا نعمل وفقا للمبادئ التي تشدد على هذه المعاهدات ووفقاً لإيمان البلد بضرورة أن ترتكز الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على مبادرات من الدول ذاتها، وفقا للاحتياجات الخاصة والقدرات المؤسسية لديها.

تعتقد كولومبيا أن إقامة العدل أحد الأدوار الأساسية للدول، وعليها يتوقف تعزيز المؤسسات الديمقراطية. لذلك نرحب بالاهتمام الذي تجلى خلال تطوير وتنفيذ التدابير التي بدأت بها حكومة كولومبيا لضمان حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والجبر عن الضرر، وهي حقوق تسير جنبا إلى جنب مع إصلاحات منظومة العدالة. ومن بين تلك الإصلاحات، أود أن أبرز القانون رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥، المعروف بقانون العدالة والسلام الذي يُنص على أحكام إعادة الدمج الاجتماعي للمجموعات المسلحة غير الشرعية، والقانون رقم ١٤٤٨ لعام ٢٠١١، أو قانون الضحايا واسترداد الأراضي الذي يُنشئ التدابير التي تنص على تقديم المساعدة والجبر الشامل عن الضرر لضحايا الصراع الداخلي المسلح في بلدي. وبالإضافة إلى ذلك، لدينا أدوات من قبيل القانون التشريعي رقم ٠١ لعام ٢٠١٢، الذي غير الدستور السياسي لبلدنا والمعروف بالإطار القانوني للسلم الذي يمثل استراتيجية عدالة انتقالية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعاقبة عليها. تلك الأحكام التي قد تكون بمثابة نقطة مرجعية للبرامج التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تمر في حالات مماثلة لحالة لكولومبيا.

وإذ تقر كولومبيا بأهمية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، عليها أيضاً أن تشدد على تعزيز القدرات الوطنية للدول في المحاكمة والمعاقبة على هذه الجرائم من أجل السلام المستتب والمستدام.

إننا ندرك التحديات التي يمثلها التنفيذ الكامل لسيادة القانون. ونحن ملتزمون بالاستمرار في السعي إلى العمل تحقيقاً لتلك الغاية وتحقيقاً للرفاه والازدهار لجميع مواطنينا وفي ذلك السياق، نرحب بالدعم الذي يُمكن للأمم المتحدة أن تقدمه لنا في جهودنا من أجل تعزيز سيادة القانون في كولومبيا.

وندرك أيضاً المسؤوليات المرتبطة بإقامة العدل على نحو ملائم. وبموجب القانون رقم ١٣٩٥ لعام ٢٠١٠، نسعى إلى إزالة الاختناقات في القطاع القضائي لكي يصبح أداة أكثر فعالية من أجل تحقيق عدالة سريعة وكاملة لجميع المواطنين.

تود كولومبيا، لدى تحليل شتى الحالات، التشديد على أهمية مراعاة الخصائص المعينة لكل حالة، بما في ذلك التقاليد القانونية المختلفة والنظم والتحديات ذات الأشكال المختلفة لتحاشي تصورات أو تعميمات لا يمكنها التكيف مع الحقائق على أرض الواقع.

ومن المهم للغاية أن تعمل الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بوجه الخصوص، على إتباع نهج تعاوني مع الدول عندما يتعلق الأمر بتعزيز سائر المجالات التي يمكن تحسينها في سيادة القانون.

ولذلك من الأهمية بمكان توسيع الاتصال بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

وفي الختام، أود أن أشدد على أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا المجال تكون أكثر فعالية حينما تستكمل الجهود التي تبذلها الدول. وسيكون من العسير للغاية فهم ما إذا كان سيتعين تطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار المواضيع التجريدية المتعلقة بالتطبيق العام على حالات معينة خلافا للمسار الذي حددته السلطات المشكلة بشكل شرعي بهدف تعزيز سيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن دولة فلسطين المراقبة.

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): نشكر معالي وزير خارجية جمهورية ليتوانيا على توليه رئاسة الجزء السابق لهذه الجلسة، كما نشكر معالي الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

ويتسم تشجيع سيادة القانون وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي بأقصى أهمية لدولة فلسطين. وفي الأعوام الأخيرة، قام بلدنا على نحو مطرد ببناء مؤسسات دولته وهو مستمر في بناء هذه المؤسسات، لا سيما فيما يتعلق بسيادة القانون والحوكمة على الصعيد الوطني. وفي الوقت الحالي، يدعم هذا المسعى من خلال إطار العمل للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ المبرم بين دولة فلسطين والأمم المتحدة؛ وتشكل الحوكمة وسيادة القانون والعدال وحقوق الإنسان إحدى الركائز الست للاتفاق.

وفي حين نواصل إحراز التقدم في تشجي وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، لا تزال سيادة القانون على الصعيد الدولي، للأسف، مترنحة. وهذا ما يجب على المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص هذا المجلس، التصدي له، استنادا إلى الاقتناع بان مراعاة سيادة القانون على الصعيد الدولي أمر رئيسي لصون السلام والأمن الدوليين وللولاية التي يسندها الميثاق إلى المجلس. ونعتبر مراعاة سيادة القانون أمرا رئيسيا أيضا لإنهاء احتلال إسرائيل العسكري المستمر لفترة ٤٧ عاما تقريبا.

ويتمثل التحدي لدولة فلسطين في أن مجلس المجلس في أغلب الأحيان يحمي الأقوياء ويحبط الضعفاء. ويتجلى ذلك في أن إسرائيل، الدولة القائم بالاحتلال، لا تزال تستعمر الأرض الفلسطينية وتواصل القيام بممارسات غير قانونية وترتكب جرائم الحرب وتعرقل تنميتنا وتنتقص من حقوقنا وتخرب إمكانية تحقيق السلام ومصداقية النظام القانوني الدولي.

وفي حالة القضية الفلسطينية، لم يؤد تجاهل القانون الدولي سوى إلى فشل مزمن في تحقيق السلام وتفاقم النزاع والمعاناة الإنسانية التي يسببها. وتتعلق مناقشة اليوم بموضوع واسع؛ ونحن نشيد بذلك؛ بيد أن من الضروري أن نكون واقعيين، إذ أن هناك حقيقة بسيطة: ومفادها انه بدون تحقيق العدالة

لا يمكن إحلال السلام، وبدون القانون لا يمكن تحقيق العدالة. وأيضا، بدون الامتثال للقانون، ستسود الفوضى، وسيكون من الصعوبة بمكان التنبؤ الكامل بالنتائج.

وإذا أردنا أن ننجح في مسعانا لبناء ثقافة لسيادة القانون وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، لا بد أن نضمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتسوية النزاع على أساس القانون. وفي حالة دولة فلسطين، نحي القانون جانبا في أفضل الحالات، وانتهك بشكل فاضح في أسوئها. وتجوهلت حقوق اللاجئين الفلسطينيين. وما فتئت حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني تنتهك بصورة منهجية. ولا يزال يداس على الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني باعتباره أشخاصا محميين. وتنكر بشكل دائم حقوقهم بموجب الميثاق، وبخاصة حقهم في تقرير المصير.

ومن الصواب القول إن هذه حالة غير مسبوقة لإنعدام سيادة القانون. وعجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته بالذات؛ وعجز لأكثر من ٤٦ عاما عن منع الاستعمار البغيض والنشط للأرض الفلسطينية والمحاولات المستمرة لتغيير وضع القدس، وهي مدنية ذات أهمية دولية؛ وعجز المجلس عن أن يكون مخلصا لمقاصد الميثاق وأهدافه. ومن خلال عجز المجلس عن إعلاء شأن القانون، فإنه هيأ بيئة للإفلات من العقاب، وسمح لدولة بمواصلة التصرف باعتبارها فوق القانون.

إن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون ينص على أننا:

> ”نلتزم بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي، ولهذا الغرض، نشجع الدول على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطني.“
> (قرار الجمعية العامة ١/٦٧، الفقرة ٢٢)

فعامل الوقت أساسي لكي يتصرف المجتمع الدولي لمنع مشروع إسرائيل لضم المستوطنات من تدمير مقومات بقاء وآفاق التوصل عن طريق المفاوضات إلى حل قائم على وجود دولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وتوافق الآراء الدولي الطويل الأمد. ونناشد جميع الدول اتخاذ خطوات ملموسة وجماعية للنأي باقتصاداتها ومؤسساتها عن ممارسات إسرائيل غير القانونية، وبخاصة المستوطنات، والإصرار على مراعاة سيادة القانون، على النحو المجسد في الميثاق والعهود والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، بغية التوصل إلى تسوية عادلة للنزاع الذي استمر عقودا.

وفي هذا الصدد، نشيد بمبادرات الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى الرامية إلى منع تقديم أي تمويل للكيانات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وبتلك الدول، مثل جنوب أفريقيا، التي بدأت وضع علامات على منتجات المستوطنات الإسرائيلية تبين منشأها، ونناشد الدول الأخرى أن تحذو حذوها، على أمل إنقاذ آفاق التوصل إلى حل عادل وسلمي يقوم على أساس وجود دولتين وتعززه سيادة القانون.

ولا يزال الشعب الفلسطيني في انتظار وفاء المجتمع الدولي بتعهداته وهو يواصل السعي لكيلا يكون استثناء من القاعدة، بل نموذجا لتحقيق الحرية والسلام والعدالة من خلال سيادة القانون.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): سيدتي الرئيسة، نود أن نشكركم على عقد هذه المناقشة. كما نرحب بممارسة الأمين العام فيما يتعلق بإدراج سيادة القانون في بعثات حفظ السلام. وفي ذلك الصدد، نشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا لكفالة المزيد من التنسيق على أرض الواقع، في جملة أمور، بتعيينه إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مركز تنسيق مشترك لمجالات الشرطة والعدالة والإصلاحيات في سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمة.

وعلى جبهة المؤسسات، نرى أن وحدة سيادة القانون والأمانة العامة تضطلعان بدور هام في تحديد النهج المتسق والمنسق نحو سيادة القانون على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ونأمل أن يحدث تجميع الجهود فرقا على أرض الواقع.

إضافة إلى ذلك، تمثل إعادة سيادة القانون وتعزيزها في أعقاب النزاع وبناء القدرات الوطنية تحديات تتطلب اهتمامنا في أوضاع البعثات وغير البعثات على السواء. ويجب أن نكون متسقين في جهودنا من البداية ذاتها وان نواصل بذل جهودنا في الأجل الطويل.

سيدتي، نشكر رئاستكم للمجلس على إعداد مذكرة مفاهيمية (S/2014/75) تبرز على نحو صائب عددا من الخطوات الهامة التي يمكن اتخاذها لكفالة زيادة الولايات المتعلقة بسيادة القانون. ومن المهم للغاية إيضاح تفاصيل ولايات سيادة القانون بطريقة أكثر دقة بغية تحسين الرصد. وعلاوة على ذلك، ولا بد أن تكون الولايات متوائمة مع الحالات المعينة، في جملة أمور، من خلال المشاورات مع البلد المضيف والأطراف الفاعلة المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة.

وفي ذلك الصدد، يمكن أيضا إسناد الولايات إلى البعثات السياسية الخاصة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بصورة أكثر منهجية للقيام بالأعمال السياسية ولتعزيز سيادة القانون.

والولايات التي تساعد جهود العدالة الجنائية الدولية من خلال دعم كل من العمليات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، كما كان الحال بالنسبة لمالي في القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، في غاية الأهمية. غير أنه من أجل تنفيذها بنجاح، يجب على المجتمع الدولي أن يدعمها بثبات.

وتود سويسرا أيضا أن توجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية تفتقر على نحو متزايد إلى الأموال والموارد، على الرغم من أنها تقدم الدعم والمشورة للعمليات الميدانية. ونتيجة لذلك، لا يمكن نشر الخبراء الذين ينبغي تواجدهم سريعا لدعم سيادة القانون في الوقت المناسب في الميدان. ولذلك، فإننا نشجع الأمين العام على أن يقدم ميزانية مقترحة ملائمة إلى الجمعية العامة.

وأخيرا، يجب على الأمم المتحدة نفسها التقيد بمبدأ سيادة القانون من أجل تعزيزه على نحو يتسم بالمصداقية. وينبغي أن نواصل النظر في الخيارات المتاحة لسد الفجوات القائمة، ولا سيما من خلال مساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي تجاوزات.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أوستروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين. والمذكرة المفاهيمية (S/2014/75، المرفق) التي أعدتها ليتوانيا تستكشف بطريقة ممتازة للتحديات والفرص في هذا المجال.

ويؤيد بلدي البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، والنسخة الكاملة من بياني متاحة.

في رأينا، يمثل احترام سيادة القانون شرطا أساسيا لتحقيق السلام والتنمية الاقتصادية الدائمة. والأمر يرتبط ارتباطا لا ينفصم بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهولندا، بوصفها مجتمع مفتوحا واقتصادا مفتوحا، تعتمد على وجود نظام دولي قوي. بل أن دستورنا يلزم الحكومة بدعم النظام القانوني الدولي، وكما قال وزير بلدي، السيد تيمرمانز، فإننا في أوروبا قد استعضنا عن قانون الأقوى بسيادة القانون.

أود أن أتطرق إلى ثلاث نقاط محددة.

أولا، ترى هولندا أن القانون الدولي والنظام القانوني الدولي في غاية الأهمية. والمؤسسات القانونية الدولية، من قبيل مختلف المحاكم والهيئات القضائية الموجودة في لاهاي، تسهم إسهاما إيجابيا في منع نشوب الصراعات وتعزيز سيادة القانون وفي مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إخضاع مرتكبي جرائم الفظائع الجماعية للمساءلة. وينبغي أن تكون الجهود الدولية مكملة للجهود المبذولة في إطار القانون الوطني. والدول تتحمل مسؤولية أساسية عن السعي من أجل إعمال سيادة القانون بالنسبة لجميع من يخضعون لولايتها.

وهولندا تعتقد بقوة أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يحيل الفظائع الجماعية الجارية في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعموما، فإنه لا بد من تحسين التفاعل بين هذا المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. وبصورة أعم، فإن النظام القانوني الدولي سيتعزز إذا قبلت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية في لاهاي. النقطة الثانية التي سأتناولها هي أننا نرى أن سيادة القانون أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. فالأمن وسيادة القانون في حد ذاتهما هما من النتائج الهامة للتنمية. كما أنهما من لبنات البناء الأساسية للتنمية المستدامة وللنمو الاقتصادي الشامل للجميع. ولذلك، نريد أن يتم إدراج سيادة القانون والعدالة للجميع في خطة ما بعد عام ٢٠١٥.

ويتطلب السلام وبناء مؤسسات فعالة وشاملة للجميع تولي البلدان المعنية للقيادة وإمساكها بزمام الأمور، وذلك بدعم من الأمم المتحدة في حالة طلبها. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال قبول وانخراط ومشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية. وتمثل النساء، على وجه الخصوص، قوى محركة للتنمية.

فالبلدان التي لا يوجد لديها نظام عامل يكفل سيادة القانون لن تتمكن من تحقيق أهدافها الإنمائية. والجهود الثنائية يجب أن تكمل الجهود المتعددة الأطراف. وتتمثل إحدى الركائز الأربع لسياسة التعاون الإنمائي الهولندية في الأمن وسيادة القانون. ومن دواعي فخري أن أقول إن لدينا برامج نشطة للغاية للتعاون الثنائي مع كل من أوغندا ورواندا في هذا الميدان.

النقطة الثالثة هي أننا بحاجة إلى اتباع نهج شامل. وأود أن أشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. فقد كان أول مؤتمر قمة من نوعه للأمم المتحدة. ويدعو الإعلان الذي اعتُمد في ذلك الاجتماع (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) إلى تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات المستفيدة بهدف تحسين فعالية أنشطة بناء القدرات في مجال سيادة القانون في البلدان. وهولندا تؤيد ذلك البيان تأييدا كاملا.

ولذلك، ندعم مشاركة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق بناء السلام. ونؤيد قرار الأمين العام بتحديد الإدارة والبرنامج كمركز لتنسيق الأنشطة المبذولة في مجالات الشرطة والعدل والإصلاحيات. ونحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز تنفيذ تلك المبادرة، بناء على طلب بعثات ومكاتب الأمم المتحدة في الميدان. وبصورة أعم، نعتقد

أن الولايات الصادرة عن مجلس الأمن لعمليات حفظ السلام ينبغي أن تتضمن أحكاما تتعلق بسيادة القانون.

ولضمان النمو والتنمية، فإن سيادة القانون أمر في غاية الأهمية بالنسبة للدول الخارجة من الصراع. ونحن بحاجة إلى معالجة أسباب الصراع والهشاشة من أجل كسر الحلقة وجعل التنمية أمرا ممكنا. غير أن هذا الأمر لن يحقق النتائج المرجوة إلا إذا جرى وضع استراتيجية منسقة وشاملة، تلتزم بها الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف التزاما حقيقيا، في وقت مبكر. ويجب أن تسترشد هذه الاستراتيجية بالملكية والرؤية الوطنية من أجل تلبية التوقعات والحفاظ على زخم العملية ومصداقيتها. فلا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون عدالة ومساءلة ومصالحة.

وفي الختام، أود أن أشدد على أهمية سيادة القانون بالنسبة للناس الذين نمثلهم هنا في الأمم المتحدة. وكما قال الفيلسوف الهولندي سبينوزا، الذي عاش قبل نحو ٣٥٠ عاما، فإن هدف الدولة في الواقع هو توفير الحرية. وبالنسبة للمواطنين في جميع أنحاء العالم، فإن سيادة القانون والأمان والعدالة أمور ذات أهمية حاسمة لضمان هذه الحرية ولتحقيق الرخاء الدائم ولمنع نشوب أعمال العنف والصراعات. والقيادة والملكية الوطنية أمر أساسي وينبغي للمجتمع الدولي، عند الاقتضاء، أن يكون على أهبة الاستعداد لتقديم مساعدة منسقة وطويلة الأجل. وفي هذا الصدد، فإن هولندا شريك من أجل السلام والعدالة والتنمية لكل من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وستظل كذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أتوجه بالشكر إلى الأمين العام على حضوره في هذا الصباح وإلى الرئاسة الليتوانية على تنظيم هذه المناقشة.

تعرب إسبانيا عن التأييد التام للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في هذا الصباح.

وسأعمم في القاعة النص الكامل لبياني. غير أنني ونظرا لطول قائمة المتكلمين، سأستخلص منه الفقرات والعبارات الأهم في رأيي.

إن تعزيز سيادة القانون أمر أساسي تماما لمنع نشوب الصراعات وبناء السلام. وينبغي للمجتمع الدولي مساعدة ودعم البلدان التي تمر بحالات الصراع وما بعد الصراع.

وتؤمن إسبانيا بأن تعزيز سيادة القانون ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في ولايات بعثات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن دور العدالة الانتقالية هام بوجه خاص في البلدان التي عانت من صراعات في الآونة الأخيرة. والعدالة الانتقالية ينبغي أن تهدف إلى مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الصراع.

وينبغي أن تقوم المرأة بدور محوري في عملية تعزيز سيادة القانون. وهناك الكثير من التدابير، لكنني لن أذكر سوى تدبير واحد: ينبغي منح المرأة دورا هاما في عملية صنع القرارات.

وفي الأمم المتحدة، نحن نتكلم كثيرا عن الملكية. والملكية الوطنية عامل أساسي قطعا لتحقيق النجاح. ولذلك، فإننا نتشاطر تماما الموقف المعبر عنه في المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2014/75، المرفق) التي أعدتها الرئاسة الليتوانية. فالجهات الوطنية الفاعلة يجب أن تبني المؤسسات وتمتلكها. فلا يوجد من يحب المؤسسات المفروضة من الخارج.

ولا بد أيضا من التخطيط بشكل ملائم لجميع الإجراءات. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب علينا دائما أن نعتمد نهجا تدريجيا، يشمل المرونة.

ومن الضروري أيضا التأكد من أن بعثات الأمم المتحدة تتوفر لها موارد كافية ويمكن التنبؤ بها. وفي هذا السياق، أود

أن أسلط الضوء على مسألتين. فالقابلية للتنبؤ تقتضي أن نعرف في وقت معين كيفية التعامل مع حالات جديدة ستنشأ باستمرار. من ناحية أخرى، وفي سياق منظومة الأمم المتحدة، يجب تعزيز العلاقة بين لجنة بناء السلام وبعثات الأمم المتحدة في حالات ما بعد النزاع.

وأختتم بياني بحديث عن إسبانيا. لقد وضع بلدي سيادة القانون في صميم سياسته الخارجية. ونحن ندعم بناء القدرات في قطاعي العدالة والأمن ووضعنا برامج للتدريب على العديد من المواضيع المتنوعة. وقمنا بتنظيم الندوات والدورات وحلقات العمل المكرسة لقطاع العدالة في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية ونحن نعمل في العالم العربي أيضاً، فمنذ عام ٢٠١٠، عززت إسبانيا برنامج ”مسار“ الذي يركز على النهوض بالحكم الديمقراطي في العالم العربي.

وإسبانيا لديها خبرة واسعة في التعاون مع البلدان الأخرى وتشارك في عمليات حفظ السلام بشكل مكثف. وهذه التجربة تبين للشعب الإسباني أن تعزيز سيادة القانون ركيزة أساسية لمنع النزاعات وضمان السلام الدائم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى الآخرين في الإعراب عن التقدير لوفدكم، سيدتي، على تنظيم هذه المناقشة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها.

ووفدي يؤيد تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، أود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية بشأن مواضيع ذات أهمية خاصة.

إن سيادة القانون أساسية ليس للسلام والأمن الدوليين فحسب، بل وللتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وهي شرط مسبق للنجاح في تلك المجالات أيضاً. لذلك، يتعين على المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، مضاعفة الجهود تعزيزاً لدعم البلدان التي تحتاج إلى المساعدة في إرساء سيادة القانون ودعمها واحترامها.

ووفدي يقر بالصلة بين سيادة القانون وصون السلم والأمن. وعليه، فإننا نرحب بإدراج معايير سيادة القانون في عدد من الولايات التي اعتمدها مجلس الأمن. وإدراج أنشطة سيادة القانون الواضحة والمصممة خصيصاً يكتسي أهمية كبيرة في تأمين الاستقرار في مناطق النزاع وما بعد النزاع في المستقبل. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه ينبغي أن تتضمن تلك الولايات جداول زمنية قابلة للتنفيذ، وآلية للمتابعة مع المساءلة الصارمة عن الإجراءات المتخذة. والتعاون بين المجتمع الدولي والخبراء في الحالات الأمنية المختلفة قد يكون مفيداً أيضاً.

وينبغي كذلك إشراك المنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة المحليين بصفة خاصة في عملية إرساء سيادة القانون، حيث أن الملكية الوطنية للعملية أمر بالغ الأهمية للحفاظ على سيادة القانون بعد انتهاء الولاية. وبالتالي، فإن تقديم المساعدة الفنية للمؤسسات القضائية المحلية له أهميته الحيوية، كما أن تقييم ورصد عملنا في تعزيز سيادة القانون مهم للغاية. ومن الضروري أن تعمل المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين معاً صوب عالم متوازن ومنصف وعادل لا يمكن تحقيقه إلا في وجود مؤسسات سيادة القانون الفعالة.

ويجب تعزيز التعاون على المستويين الوطني والدولي، وينبغي إشراك المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة في حالات معينة. ودور فرادى المنظمات الدولية ينبغي أن يستند إلى ولاياتها وخبراتها وتسهيلاتها ومزاياها النسبية الأخرى. وينبغي أن يحدد ذلك الدور بوضوح، مع تجنب ازدواجية الجهود، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

وفي هذا الصدد، فإننا ندرك أن أنشطة منظمة حلف شمال الأطلسي أسهمت في تهيئة بيئة أمنية مستقرة، وتمكين المنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة من تنفيذ مختلف جوانب تحقيق الاستقرار وإعادة البناء.

وسيادة القانون تشمل مكافحة الإفلات من العقاب أيضاً. ونحن نعتبر دور المحاكم الجنائية الدولية، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، أساسياً في إرساء سيادة القانون. والمقاضاة عن الجرائم الدولية ينبغي أن تظل مسؤولية أساسية للدول، وفقاً لمبدأ التكامل. ودور المحكمة الجنائية الدولية يكتسي أهمية خاصة في الحالات التي تكون فيها الدول عاجزة أو غير راغبة في مقاضاة مرتكبي أبشع الجرائم. وفي هذا السياق، نشدد على ضرورة تعزيز الإطار القانوني الدولي بشأن المساعدة القضائية وتسليم المجرمين بين الدول، من أجل دعم المقاضاة الفعالة للجرائم الدولية على المستوى الوطني.

وبعد أن أدركت تلك الثغرة القانونية، تعمل سلوفينيا وهولندا وبلجيكا والأرجنتين معاً على إعداد مبادرة للنظر في إمكانية اعتماد صك دولي جديد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لضمان فعالية التحقيق والمقاضاة في إطار الولايات القضائية المحلية للجرائم الدولية الخطيرة التي تشغل بال المجتمع الدولي.

ختاماً، فإن سلوفينيا، بوصفها مؤيداً قوياً للمحكمة الجنائية الدولية، تود أن تشجع المجلس على النظر بجدية في الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها إحدى أدوات إرساء سيادة القانون. وفي هذا السياق، فإن المتابعة الفعالة للحالات المحالة أساسية بنفس الدرجة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألبانيا.

السيد خوجة (ألبانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على المبادرة بعقد مناقشة مفتوحة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وإعداد المذكرة المفاهيمية الخاصة بذلك (S/2014/75، المرفق).

وقد أيدت ألبانيا البيان الذي أُدلي به في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي، ولذلك، سأقتصر على إبداء بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

لقد اتضح بما لا يدع مجالاً للشك ذلك التلازم بين مؤسسات سيادة القانون وصون السلم والأمن في حالات النزاع وما بعد النزاع وفي سياق العديد من الحالات الهشة المختلفة الأخرى الناجمة عن التراجع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وأثر ذلك على التنمية والتماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان. فمن المعروف جيداً الآن أنه عندما تفشل مؤسسات سيادة القانون أو تفتقر إلى القوة، لا يمكن للسلام، بكل منافعه للتنمية والازدهار البشري، أن يستمر. وفي أمثلة كثيرة حول العالم – وبكلمات آدم سميث – فإن المجتمع قد يستمر في البقاء في وجود بعض الغبن، إلا أنه لا يمكن أن يبقى بدون العدالة – وما زالت تلك الكلمات صالحة.

لهذا السبب، فإن دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن – باعتباره الهيئة المكلفة بصون الأمن الجماعي – هو دور مركزي عندما يتعلق الأمر بضمان أن تشمل عمليات حفظ السلام وصنع السلام في إطار ولايته استعادة العدالة والمؤسسات التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون.

وأود أن أدلي بملاحظتين بشأن بعض القضايا التي يراها وفدي مترابطة، وبالتالي، فإن الجهود لمعالجتها ينبغي أن تكون متسقة كذلك.

أولاً، فيما يتعلق بتصميم الولايات، نعتقد أن الوضوح بشأن قضايا مثل مساءلة الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات حفظ السلام وصنع السلام، وعمليتي العدالة الانتقالية وسيادة القانون، وشفافية الأنشطة أمر لا غنى عنه لتعزيز الشرعية وتحسين الأداء.

ولكي تتسم سياسات سيادة القانون بالفعالية، ينبغي لها أن تستجيب لمقتضيات حالات معينة وأن تعكس الظروف والضرورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة للمجتمعات المحلية. وهذا النهج لا يخل بالمبدأ العالمي الذي نحن بصدده هنا، وهو السعي لإحقاق العدالة، بل إنه يثير الوعي بشأن المواضع غير المرئية والتوترات التي يمكن أن توجدها السياسات، وبالتالي، فإنه يهيئ ظروفاً أفضل لتنفيذ إصلاحات في مجال سيادة القانون.

ثانيا، فيما يتعلق بترتيب واستمرارية الدعم، يرى وفدي أنه ينبغي أن تضمن ولايات الأمم المتحدة أن الاهتمام والتركيز على الإصلاح في مجال سيادة القانون لن يلفت الأنظار بعيداً عن جوانب أخرى للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقال، وهي التنمية الاقتصادية، تحديداً، والتنمية البشرية عموماً. وبالتالي، من الضروري اتباع نهج كلي يشمل الجوانب الحيوية الأخرى للتنمية.

وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام في الأجل الطويل أمر لا غنى عنه لتهيئة الظروف الملائمة لبناء الثقة في مؤسسات سيادة القانون، ولدعم الجهات المحلية الفاعلة ذات المصلحة الكبيرة في استعادة وتوطيد العدالة.

ثالثا وأخيرا، لا مناص من التعاون مع الجهات الفاعلة المحلية وتنسيق الأنشطة. وتمثل الملكية الوطنية وإضفاء الطابع العالمي على مؤسسات سيادة القانون شرطين يمكن الوفاء بهما عبر عملية شاملة للجميع، إلى جانب الترحيب بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة المحلية. ويشجع ذلك النهج عملية التحول الديمقراطي للمجتمعات المحلية ويساعد على بناء الثقة في إمكانية إيجاد الحلول للمشاكل على الصعيد المحلي.

ولن تعني سيادة القانون شيئا يذكر دون ضمان احترام حقوق الإنسان وبناء القدرات المدنية بوصفهما مسارين لا غنى عنهما لبناء الثقة من أجل تحقيق المصالحة ولم شمل المجتمعات التي تمزقت أوصالها ألما وكراهية. ونرى أن القرارات الصعبة التي اتخذها العديد من البلدان فيما يتعلق بإحالة مرتكبي تلك المظالم الفادحة إلى المحاكم الجنائية الدولية – من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – تنمّ عن مؤشرات على التعافي والقبول بمبدأ عدم الإفلات من العقاب. ويقينا، فإن حماية ذلك التراث وبناء المزيد عليه التزام يقع على عاتق جميع الدول.

وما دامت سيادة القانون مفهوما عاما سائدا، فإن بوسع جميع الجهات الفاعلة الإسهام فيه بما تستطيع بغية مواصلة تعزيزه. وفي ذلك الصدد، أود الإشارة على وجه الخصوص، إلى الإسهامات والإنجازات القيّمة التي حققتها المنظمات الإقليمية – من قبيل الاتحاد الأوروبي – في دعم الإصلاحات الجارية في مجال سيادة القانون داخل بلدانه وفي المنطقة المجاورة له على حد سواء. ولن يتأتى لمجلس الأمن والأمم المتحدة الاستفادة من معارف وموارد المنظمات الإقليمية هذه إلا من خلال التعويل على تلك المنظمات على وجه الخصوص، فيما يتعلق بإجراء مزيد من الإصلاحات في مجال سيادة القانون ورصد الأوضاع والظروف المحلية.

وأختتم بياني بتكرار التزام ألبانيا الثابت بتعزيز سيادة القانون والعدالة، وبدعم الجهود الرامية إلى مراعاتها في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة قطر.

الشيخة آل ثاني (قطر): سيدتي الرئيسة، اسمحوا لي أن أشكركم على عقد هذه الجلسة الحوارية المفتوحة. وإنه لمن دواعي سرورنا أن نرحب بمشاركة معالي وزير خارجية ليتوانيا الصديقة في إدارة هذه المناقشة الهامة اليوم. وأود أن أشيد بالورقة المفاهيمية الجامعة التي قدمتموها. ولا يفوتني أن أشيد أيضا بالدور الذي ينهض به مجلس الأمن ومعالي الأمين العام لمواصلة البحث في هذا الموضوع، وذلك انسجاما مع الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي.

إن توصل المجتمع الدولي إلى تحديد العناصر التي يشملها مفهوم سيادة القانون، تأكيدا للترابط بين سيادة القانون والأركان الثلاثة للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان، يُعدُّ تتويجا للجهود الدولية في هذا المضمار.

وعليه فإن دولة قطر تجدد دعمها لما ورد في إعلان رؤساء الدول والحكومات الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للدورة السابعة والستين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) والقرارات الأخرى التي اعتمدت في هذا الخصوص، التي أكدت على ضرورة وجود أطر قانونية واضحة لإدماج سيادة القانون في كافة أوجه الحياة وعلى كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وبالتالي فإن تعزيز السلم والأمن الدوليين الذي نسعى إليه جميعا، يعتمد على قدرة الدول على احترام ومتابعة تنفيذ هذه الأطر القانونية.

إن التزام الدول باحترام سيادة القانون وترسيخها في كافة مفاصل الحياة هو الركيزة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين. كما أن حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية تقع في صلب مسؤوليات الدول على المستويين الوطني والدولي، والتي يشكل الالتزام بها ترجمة لمبادئ سيادة القانون.

لقد أكدت المواثيق الدولية على وجوب احترام وإعمال سيادة القانون والمساواة أمامه والعمل بموجبه. وهذا لن يتحقق دون اتخاذ تدابير المساءلة ومنع وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والجرائم الدولية الأخرى، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وعدم السماح للمصالح السياسية الذاتية بتقويض العدالة.

فإذا ما ألقينا نظرة على الأوضاع التي تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإننا نخلص إلى حقيقة مفادها أن الأسباب الكامنة وراءها هي غياب سيادة القانون في بعض الدول، والذي أدى إلى ظهور أنظمة مستبدة لا تعبأ بالقانون ولا تكترث لإرادة شعوبها، بل وتنتهك حقوقها الأساسية في الحرية والعدالة والحياة الكريمة، وأصبحت تلك الأنظمة مصدر تهديد للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. وعليه، فإن تنفيذ وتعزيز مبدأ سيادة القانون يستلزم احترام الآليات التي اتفق عليها المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب ودعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات، وتمكين المرأة ومكافحة الفساد واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما يؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وإيمانا من بلدي بمبدأ التسوية السلمية للتراعات، استنادا إلى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإدراكا منه لأهمية التعاون الدولي، فقد حرصت دولة قطر على المساهمة الفاعلة في تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين. وساهمت، بالتنسيق مع مجلس الأمن ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، في التوصل إلى تسوية سلمية لعدد من التراعات.

وتأكيدا لالتزام دولة قطر بالمسؤولية التشاركية للدول الأعضاء عن تعزيز مبدأ سيادة القانون، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة، وبهدف مساندة جهود المجتمع الدولي في هذا

المجال، فقد بادر بلدي، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنشاء مركز إقليمي لسيادة القانون ومكافحة الفساد في الدوحة. وقد تم تم افتتاحه في عام ٢٠١١ برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر. وينهض المركز بدور مهم في الترويج لمبدأ سيادة القانون وإشاعته في المنطقة، وتمكين المعنيين الرسميين ومنظمات المجتمع المدني للترويج لسيادة القانون ومنع الفساد ومكافحته.

وأخيرا، فإن دولة قطر تؤيد ما أكدت عليه الورقة المفاهيمية بشأن التكامل في سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، حيث ينبغي أن يحظى التكامل بأهمية خاصة. ولا بد من خضوع العلاقات بين الدول لحكم القانون وعلى أسس من المساواة والاحترام المتبادل والتعاون الدولي، وأن ينسجم سلوك الدول مع أحكام القانون الدولي.

إن ما يشهده العالم من انتهاكات وأزمات إنسانية، يعكس استهانة بعض الأنظمة وعدم احترامها للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وشعورها بأنها قادرة على التهرب من مسؤولياتها مع غياب التنفيذ الدقيق للمساءلة الدولية. ولعل ما يجري ضد الشعب السوري الشقيق من انتهاكات هو دليل ساطع على ذلك. وعليه فإننا نجدد مناشدة مجلس الأمن، بحكم مسؤوليته بموجب الميثاق، لتطبيق الآليات التي أقرها المجتمع الدولي في هذه المسألة، وعدم السماح بالتفريط في القانون الدولي، مهما كانت المسوغات والذرائع الواهية. وهذا لن يتحقق بدون الالتزام الصارم بمبدأ سيادة القانون.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ناميبيا.

السيد إمفولا (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، في حين أشاطر الآخرين تهنئتكم على تولي بلدكم رئاسة المجلس لشهر شباط/فبراير، أود أن أتقدم إليكم بالشكر على عقد هذه الجلسة، وعلى اختيار الموضوع ”النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين“ لكونه ملائما للغاية. وتتسق أهمية هذا الموضوع كثيرا مع المساعدة في توسيع نطاق توافق الآراء بين الدول على تعزيز سيادة القانون، وخاصة على الصعيد الدولي.

وتعيد ناميبيا – بوصفها دولة أسست على مبدأ سيادة القانون – التأكيد على التزامها بالنهوض بسيادة القانون وتعزيزها نظرا لكونها شرطا مسبقا لازما للمساعدة على صون السلام وترسيخ التنمية وزيادة التعاون الرامي إلى بناء عالم متجانس.

يكتسي توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي أهمية بالغة، نظرا لكونه مظهرا هاما من مظاهر الحضارة الإنسانية والتقدم. وترى ناميبيا أن الأمم المتحدة لا تزال تشكل محورا لجهود توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعليه، ينبغي أن تكون منظومة الأمم المتحدة صرحا للشفافية والديمقراطية المفتوحة أمام مشاركة المجتمع الدولي بأسره في السعي إلى إيجاد حلول دائمة للقضايا العالمية المعاصرة.

وفي السياق ذاته، فإنه لا يسعنا التشديد بما يكفي على الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة – بوصفها الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية – في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، فضلا عن صلاحيتها الحصرية فيما يتعلق بالتطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي.

ونرحب بأن ينظر مجلس الأمن باستمرار في هذه المسألة، كونها هامة بالنسبة إلى تعزيز السلام والأمن وصونهما.

لقد أجمع قادة العالم على الاعتراف في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ بالحاجة إلى الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي: وهو تأكيد من جديد على التزام آخر بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي.

وبناء على التوافق العام في الآراء بشأن سيادة القانون الدولي، ينبغي تحديد ثلاثة عناصر أساسية. أولا، ينبغي عدم ممارسة السلطة العامة تعسفا. وهذا ينطوي على رفض تسلّط الفرد، ويقتضي أن تكون القوانين مرتقبة وميسرة وواضحة للجميع. ثانيا، ينبغي تطبيق القانون على السلطة العامة نفسها، مما يعني أن القانون يجب أن يعلو. وثالثا، يجب تطبيق القانون على جميع الأشخاص على قدم المساواة، مما يعني ضمنا المساواة أمام القانون.

ومع مراعاة تلك المبادئ الرئيسية لفهمنا المشترك لسيادة القانون، من المهم أن نلاحظ أن هذه المبادئ لا يمكن ترجمتها مباشرة. فعلى الصعيد الوطني، تنظم سيادة القانون المواضيع في علاقة رأسية تجاه السيادة، بينما على الصعيد الدولي، تنظم سيادة القانون الكيانات التي تعتبر متساوية من حيث العلاقة الأفقية. وفي هذا السياق، نحن بحاجة إلى توخي الحذر إزاء شرعية بعض أنشطة المجلس، خاصة عندما يتخذ قرارات ذات طابع تشريعي.

وتعلّق ناميبيا أهمية كبرى على الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها. وتعزيز العدالة وسيادة القانون أمر أساسي لتحقيق السلام، ومنع نشوب الصراعات المسلحة، والتعاون في ما بين الدول. لذلك، القانون الدولي مهم لتعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية. كما أنه يوفر إطارا للتصدي للتحديات المشتركة التي تواجهنا، مما يساهم في صون السلم والأمن الدوليين.

وبما أن السلم والأمن الدوليين أمران حاسمان بالنسبة إلى تعزيز سيادة القانون، فإن مجلس الأمن يكمن في صميم هذا المسعى. ويعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، ومع مرور الوقت بات من الواضح أن تكوين المجلس وهيكله الحالي أصبحا غير تمثيليين وغير ديمقراطيين، ولا يعكسان بالفعل الحقائق الجغرافية والسياسية المعاصرة.

وفي هذا السياق، تكرر ناميبيا دعوتها إلى إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن، بغية جعله أكثر ديمقراطية وشفافية، وحتى تتسنى له خدمة البشرية على نحو أفضل. ونلاحظ أنه في وجه بعض الصراعات الدولية الحالية، فإن عمل مجلس الأمن أو تقاعسه عن العمل يستندان إلى اعتبارات سياسية أنانية، قد تحول دون تنفيذ ولايته بفعالية. لذلك، لا يمكن للدعوات إلى إصلاح المجلس أن تكون مبالغا فيها.

إن حماية البشرية من ويلات الحرب هو المبدأ الأساسي للأمم المتحدة. لذلك، نعتقد أن هذا الهدف النبيل لا يمكن تحقيقه إلاّ عندما تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بأي طريقة لا تتفق مع غرض العدالة والقانون الدولي ومبادئهما. والحق في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان، واحترام الحقوق المتساوية للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الطابع الثقافي أو الاجتماعي إنما هي التزامات بموجب الميثاق، ينبغي لها أن توجه سلوك الدول على الصعيد الدولي.

وفعالية المجلس بوصفه طرفا سياسيا فاعلا وشرعيته بوصفه طرفا قانونيا فاعلا أمران مترابطان. واستعداد المجتمع الدولي للاعتراف بسلطة المجلس يعتمد إلى حد كبير على مدى تحمّله للمسؤولية وخضوعه للمساءلة، وكيفية ممارسة سلطته الاستثنائية بالنيابة عن المجتمع الدولي. لذلك، من مصلحتنا الجماعية كفالة أن يكون دور المجلس في تعزيز سيادة القانون هو الضامن لاتسام قراراته بالفعالية والشرعية على حد سواء.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكرك، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة

بشأن سيادة القانون، وعلى تعميم مذكرة مفاهيمية موضوعية وشاملة جدا (S/2014/75، المرفق)، وعلى طرح مسائل دقيقة جدا لتوجيه مناقشتنا وهيكلتها.

إننا بحاجة إلى سيادة القانون والعدالة في حالات غير الصراع، والصراع، وما بعد الصراع. فأثناء السلم، تعمل سيادة القانون كحصن منيع في وجه النزاعات داخل المجتمعات. وسيادة القانون داخل الدول، التي تستكملها سيادة القانون على الصعيد الدولي، تمنع نشوب الصراعات والحروب بين الدول. لذلك، فإن سيادة القانون هي في جميع الأوقات عامل تمكيني لا غنى عنه، وهدف لتحقيق السلام والأمن.

إن باكستان ملتزمة بسيادة القانون. وقد قال رئيس الوزراء نواز شريف إن جميع الطرق المؤدية إلى الأمن القومي، والدفاع القوي الذي لا يرقى إليه الشك، والتوازن المؤسسي تنطلق من الالتزام بالنظام الدستوري وسيادة القانون. وتشمل سيادة القانون المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون، والمساواة في المعاملة أمام القانون، والاجراءات القانونية الواجبة.

وقد ثبتت القيمة المعيارية والتجريبية لسيادة القانون في منع نشوب الصراعات، فضلا عن صنع السلام وبنائه. وكما جاء في المذكرة المفاهيمية، إن مراجع الأمم المتحدة القائمة على سيادة القانون تشمل طائفة واسعة من الأمور، بما في ذلك الشرطة، والتشريع، والعدالة الانتقالية، وإصلاح قطاع الأمن، والموارد الطبيعية وقوانين مكافحة العنف الجنسي، والفساد، وغسل الأموال.

وبغية التوصل إلى الوضوح والمصداقية في تصميم الولايات وتنفيذها، ينبغي تسخير المزيد من الموارد والخبرة لجمع البيانات، وينبغي بذل جهود واعية ومتكررة لبناء التآزر بين كبار المسؤولين القياديين للأمم المتحدة في البلد. علاوة على ذلك، ينبغي أن تعمل الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة لادماج سيادة القانون في أولوياتها الوطنية الأساسية. وكل حالة من حالات الصراع فريدة من نوعها ولها ديناميتها الخاصة بها. وكل بلد يتطلب حلا مخصصا له بغية الوفاء بمتطلباته. نحن نتفق معكم، سيدتي الرئيسة، على أن الإصلاح في قطاع واحد ينبغي ألاّ يأتي على حساب التقدم المحرز في قطاعات أخرى، بطريقة تقوض الاستثمار الإجمالي في سيادة القانون.

ونشكر الأمين العام على تقريره بشأن قياس فعالية الدعم الذي توفره منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع (S/2013/341). وسأدلي ببعض التعليقات حول هذا التقرير.

إن سيادة القانون حقيقة اجتماعية وسياسية واقعة متعددة الأبعاد تتفاوت بحسب السياق، وبالتالي لا يمكن إحداث تغييرات فيها بسهولة من خلال جهد واحد في زمن محدد أو جهد معين لقياسها. والمنظورات الوطنية للدول الأعضاء هامة للعمل على توافر البيانات، وآليات الرصد، والأطر التحليلية، ونظم التقييم. ويجب استشارة الدول الأعضاء حين إجراء تغييرات في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني وفي المقر، بغية إعادة التنظيم الاستراتيجي أو الدعم التشغيلي.

ولدى التخطيط للمراحل الانتقالية وتقليص الولايات، تتصف التقييمات الصحيحة والتوقيت الدقيق بالأهمية، بما في ذلك ما يتعلق بدرجة النضج في ولايات سيادة القانون.

لقد تمكنت بعض البلدان من أن تنعم بنوع من الاستقرار ولكنها في الواقع تترنح على حافة الانتكاس لأن الأسباب الجذرية والعوامل الرئيسية لنشوب النزاع تواصل التأثير على الديناميات الأساسية. وفي تلك الحالات، يجب أن تعمل العدالة الجنائية الانتقالية وعملية المصالحة الوطنية جنبا إلى جنب للتمكن من طي الصفحة. ولن تترسخ سيادة القانون في المجتمعات الهشة إذا لم تكن مدعومة من قبل مؤسسات قوية.

ولذلك تعد عمليات الاستثمار الموسعة والمستهدفة لإحراز النتائج في القدرات المدنية ضرورة.

وفي حالات ما بعد النزاع، ينبغي للجنة بناء السلام وتشكيلاتها المختلفة الاضطلاع بدور رئيسي. ويجب ألا تعامل اللجنة باعتبارها لجنة تجهيزات، بل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من جهود بناء السلام الشاملة.

ولا ينبغي فرض سيادة القانون من القمة إلى القاعدة. بل ينبغي للشعوب قيادتها بدعم من المجتمعات على مستوى القاعدة الشعبية. وستكفل الملكية الوطنية نجاح إرساء سيادة القانون إذا كانت نتاج الروح الوطنية.

وأود أدلي ببعض النقاط الإضافية التي يجب أن نستخلصها من هذه المناقشة. يعد الأساس القوي والتقييم الشامل على المستوى الميداني أمرا حاسما من أجل تحسين تصميم الولايات وتنفيذها، بما في ذلك تحديد أولوياتها وتسلسلها. وتوفير الموارد والتمويل الكافي المؤكد في التوقيت المناسب أمر هام لتحقيق النجاح، وبما أن الموارد شحيحة، فمن الضروري توجيهها من البداية للمجالات الصحيحة، بما في ذلك الأسباب الجذرية.

وتقوم حاجة إلى الاستفادة بشكل أفضل من الربط بين تدخلات سيادة القانون والعمليات السياسية الرامية إلى تحقيق الفوائد المرجوة من السلام. وينبغي أن تضطلع جهة التنسيق العالمية التي يقودها كل من إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور هام في كفالة الاتساق على نطاق المنظومة وتضافر الجهود.

ويجب على الأمم المتحدة بناء قدرتها للحفاظ على سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي تعزيز المؤسسات القضائية الدولية. وسيرسخ استخدامها المتكرر واللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية الأخرى مثل التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم والمساعي الحميدة للأمين العام، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، التسوية السلمية للنزاعات وتعزيز سيادة القانون.

وينبغي بذل الجهود لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشكل موحد وغير انتقائي. ويؤدي التنفيذ الانتقائي إلى بيئة لا تتمتع بالعدالة، ويعمق الصراعات ويضاعف من معاناة المتضررين. كما يضعف الثقة في النظام ويقوض مصداقية الأمم المتحدة بمرور الوقت. ولذا ينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة بدور رائد في دعم إرساء سيادة القانون وتعزيزها من خلال وضع النماذج التي يحتذي بها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية) أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد جيفيك (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أهنئ ليتوانيا على تولي رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير وأشكرك، سيدتي الرئيسة، على عقد المناقشة المواضيعية المفتوحة اليوم.

ونود أن نؤكد من جديد التزامنا بسيادة القانون ونشدد على أهميتها الأساسية في الحوار السياسي والتعاون فيما بين جميع الدول. ونرى أن سيادة القانون تضطلع بدور أساسي في زيادة تعزيز الركائز الأساسية الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ألا وهي السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان والتنمية.

فمن الواضح أن نهجا شاملا لتحقيق السلام المستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يعتمد على الاتساق فيما بين مختلف الأنشطة السياسية والأمنية وأنشطة التنمية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة. ومع مراعاة أن الحاجة إلى الانضمام العالمي إلى تنفيذ سيادة القانون تظل بالغة الأهمية، نحن بحاجة إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون باعتبارهما عنصرين لا غنى عنهما للتعايش السلمي ومنع نشوب الصراعات المسلحة.

وتشمل سيادة القانون جميع الدول سواسيةً، وكذلك المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وفي ذلك الصدد، ينبغي لتعزيز سيادة القانون والعدالة توجيه جميع أنشطتهما وإتاحة التنبؤ بأعمالها وإضفاء المشروعية عليها.

واليوم، نتفق جميعا على أن سيادة القانون إحدى العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام. وفي ذلك السياق، تعد العدالة، بما في ذلك العدالة الانتقالية، لبنة أساسية في إرساء السلام المستدام في البلدان في حالات النزاع وما بعد حالات النزاع. فمن الواضح أنه تقوم حاجة ملحة في أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة لتلك البلدان ودعمها.

وتؤكد الدول الأعضاء من جديد، ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، واجبها في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وأن استخدام أدوات التسوية السلمية للنزاعات وتعزيزها أمر في غاية الأهمية. نحن بحاجة إلى تعزيز استجابتنا في جميع مراحل دورة النزاع – من مرحلة الوقاية إلى مرحلة الحل وتنفيذ اتفاقات السلام. وفي ذلك السياق، فإن الوساطة أداة شاملة تستخدم في جميع مراحل دورة النزاع.

لذلك تسعى تركيا إلى تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، جنبا إلى جنب مع أعضاء مجموعة أصدقاء الوساطة، التي تتشارك رئاستها مع فنلندا.

ويعتمد نجاح الجهود الرامية إلى تعزيز إرساء سيادة القانون على المستوى الدولي على كفالة امتثال الدول الصارم بالقواعد والمبادئ المقبولة، لاسيما تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتلك الناشئة عن الالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي عموما. والالتزام بالقانون الدولي واحترام سيادة القانون مترابطان، وتشكل كفالتهما أحد المهام الرئيسية للأمم المتحدة.

إن سيادة القانون ليست مفهوما مجردا. نحن بحاجة إلى إيجاد سبل ووسائل أفضل لتطبيقها بشكل ملموس. وفي ذلك الصدد، تكتسي الملكية الوطنية في سيادة القانون أهمية بالغة. نحتاج إلى تعزيز أنشطة المساعدة المقدمة في مجال إرساء سيادة القانون، والنهوض بمؤسسات العدالة والأمن التي يمكن الوصول إليها وتستجيب لاحتياجات المواطنين وتعزز التماسك الاجتماعي والازدهار الاقتصادي.

كما من الأهمية بمكان إدراك الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات في مؤسسات العدالة والأمن، وخاصة في قطاعات الشرطة والقضاء والسجون.

هناك طلب واضح لتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز سيادة القانون في جميع جوانبها. وفي ذلك السياق، يمكن أن تضطلع الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بدور هام في تعزيز بناء القدرات، بما في ذلك التعليم والتدريب على المسائل المتعلقة بسيادة القانون.

ويظل الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، يجب أن تتفق جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي. وعلى نحو مماثل، تقوم على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، نحن بحاجة إلى التعاون من أجل تفكيك الشبكات غير المشروعة والتصدي لمشكلة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون.

وعلى الأمم المتحدة دور هام في توسيع نطاق مجالات التعاون الدولي الرامية إلى تمكين الدول الأعضاء من تنفيذ

المعاهدات الدولية على نحو أكثر فعالية. وفي الوقت ذاته، فإن مساعدة الأمم المتحدة في بناء القدرات المطلوبة لتنفيذ المعاهدات الدولية أمر حيوي، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية. ولن يتسن إرساء سيادة القانون من دون آليات قضائية فعالة على الصعيدين الوطني والدولي. ويظل التنفيذ الفعال للمعاهدات المتعددة الأطراف محور إرساء سيادة القانون بين الدول.

ونولي أهمية قصوى لإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ٦٧/١)، المتخذ في ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، والبيان الرئاسي (S/PRST/2012/1)، الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. كما نحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهما جهة التنسيق العالمية المشتركة المعنية بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في مجال إرساء سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع وحالات الأزمات الأخرى.

وأخيرا، فإن تعزيز المساءلة أداة هامة متاحة لمجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

إن إتاحة الإفلات من العقاب أو منح الحصانة لمرتكبي أخطر الجرائم يمكن أن يؤدي إلى أذى خطير للنسيج الدقيق للمجتمعات، ويقوِّض السلام والأمن الدوليين.

إنَّ لدى مجلس الأمن السلطة والمسؤولية الأخلاقية للتصدي للتحديات التاريخية التي نواجهها اليوم. ولا يمكن لسيادة القانون أن تسود بإرساء السلام والأمن الدوليين إلاّ إذا آمنت بها الشعوب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نتواغاي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): إنَّ وفد بوتسوانا يشارك في الإشادة الصادقة برئاسة بلدكم على استضافة مناقشة اليوم، وفي شكركم، سيدتي الرئيسة، على الورقة المفاهيمية (S/2014/75، المُرفق) المتبصِّرة والشاملة جدا، التي أُعِدَّت لتوجيه مداولاتنا. لذا، يسرّ وفد بلدي أن يغتنم الفرصة لكي يتشاطر المنظورات والخبرات حول موضوع مناقشة اليوم.

لقد حُكِمت المجتمعات طوال تاريخ البشرية عبْر مجموعة من المعايير والقيم الثقافية والقواعد السائدة. ولا تزال هذه القواعد اليوم قابلة للتطبيق وهامة كما كانت قبل قرون. وحتى حين نقوم كمجتمعات حديثة بتحديد أطر ً جديدة للتطوُّر، فإننا نواصل الاعتزاز بهذه القواعد الأساسية، لأنها لا تصون السلام فحسب، بل تحكم العلاقات بين الدول والمواطنين أيضا.

وتستلزم سيادة القانون أن تكون الحكومة ومسؤولوها وممثلو الشعب موضع مساءلة أمام الشعب. وينبغي لهذه المساءلة بدورها أن تكون محددة بوضوح في القانون، الذي ينبغي أيضا أن يوفر وسائل انتصاف في حالات حدوث مخالفات. لذا، فإنَّ احترام سيادة القانون شرط أساسي للسلام والأمن ومنع نشوب النزاعات وحلِّها والتعمير بعد انتهائها. وتُعزَى معظم النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، إلى نقائص في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي.

لذا، يمكن القول إنَّ سيادة القانون تفرض التزامات على الدولة ومواطنيها معاً، بما يشمل المجتمع المدني، بمراعاة النظام القانوني للبلد واحترامه، والأهمّ مُلكيته أو أن يكون لديها مصلحة فيه.

وهذه الملاحظات العامة حول سيادة القانون تنطبق أيضا على المستوى الدولي، حيث ينبغي للعلاقات بين الدول أن تستند إلى إطار محدد بوضوح كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. لذا، من الأساسي المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي.

ويعتقد وفد بلدي أنَّ سيادة القانون والحوكمة القابلة للمساءلة هما الأساسان الجوهريان للمجتمعات، صغيرة أو

كبيرة، غنية أو فقيرة، وأنه يجب تعزيزهما من جانب المجتمع الدولي بغية إحلال السلام في العالم.

ويرى وفد بلدي أيضا أنّ النموّ الاجتماعي والاقتصادي والتنمية المستدامة يرتبطان ارتباطا وثيقا بسيادة القانون وحقوق الإنسان ومتشابكان معهما. وينبغي عدم النظر إلى التنمية الاقتصادية بصفتها هدفا للبلدان أوالحكومات فحسب، بل بصفتها حقاً يستأهله المواطنون.

ونحن في بوتسوانا نعتقد أنَّ إنجازاتنا المتواضعة على الجبهة الاقتصادية تمّ تيسيرها إلى حدٍّ بعيد عبْر استثمارنا في ديمقراطية فعالة، وإطار قانوني واضح وقابل للتنبُّؤ معا، واحترامنا لسيادة القانون وحقوق الإنسان.

ويبقى وفد بلدي شديد القلق إزاء حقيقة كون العالم ما فتئ يشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكات القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ونبقى قلقين حيال النزاعات المستمرة عبْر العالم، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وسوريا وجنوب السودان، ومؤخرا في أوكرانيا. حيث شرَّدت النزاعات السكان المدنيين الأبرياء، وتركتهم هائمين بدون غذاء أو إيواء أو رعاية طبية.

ونرى أنَّ على الحكومات واجباً والتزاما بحماية مواطنيها. لذا، يدعم وفد بلدي فكرة استمرار منظومة الأمم المتحدة في تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وندعو الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع الآليات القائمة المفوَّضة من الأمم المتحدة أو المنشأة بدعمها لتطبيق العدالة.

إنَّ أحداث ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، التي ذُبِح خلالها مئات الناس باستخدام الأسلحة الكيميائية في دمشق، لا يمكن أن تمرّ بدون مساءلة. والصراع الذي أعقبها واستمرار عجز النظام عن حماية سكانه يحمِّلان المجتمع الدولي التزاما أخلاقيا بالتحرك لإنقاذ الجماهير التي تعاني في ذلك البلد.

وفي هذا الصدد، نؤكد موقفنا القديم، الذي تتشاطره دول أعضاء عديدة، وهو أنَّ المجلس يجب أن يُحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة المستفحلة في سوريا. ونبقى ثابتين في دعمنا لأعمال المحكمة، فضلا عن أعمال مجلس الأمن في جهودهما المتواصلة لتعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية.

وبوتسوانا، بصفتها عضوا في المجتمع الدولي، تتعهَّد بمواصلة أداء دورها في تعزيز سيادة القانون، ليس ضمن حدودها فحسب، بل في العالم أجمع. وهي ستواصل دعم جهود منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك الموجَّهة نحو حفظ السلام ومناطق ما بعد انتهاء النزاع والترتيبات الانتقالية.

وما برح وفد بلدي يقدر جهود منظومة الأمم المتحدة لدعم الآليات الوطنية لإنفاذ القوانين، عبْر برامج تبقى مفيدة لضباط كل منا في هذا الشأن، ولمؤسساتنا القضائية والإصلاحية. وقد أسهم ذلك إسهاما كبيرا في مزيد من التقدير لسيادة القانون على المستوى الوطني.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد عبد الرحمنوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): إننا نحيِّي معالي السيد ليناس أنتاناس لينكفيتشيوس، وزير خارجية ليتوانيا والرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الهامة جدا حول سبُل تعزيز سيادة القانون وقياس فعاليتها.

إنّ كازاخستان تعتبر مشاركتها في العراق والتدخلات الأخرى، فضلا عن انتشار مراقبيها العسكريين مستقبلا، في الأشهر القادمة، في البعثات في ليبريا وكوت ديفوار والصحراء الغربية وهايتي، جزءا من مساهمة البلد المستمرة في السلام والأمن.

والتزام كازاخستان بسيادة القانون يستند إلى المبادئ التالية: احترام حقوق الإنسان؛ التقيُّد بالقانون الدولي؛ العمل في إطار صيَغ التفاوض القائمة؛ والامتناع عن الأعمال التي قد تؤدي إلى المزيد من التوترات واستفحال الحالة الإنسانية.

وفي ما يتعلق بالجزاءات، نعتقد أنها يجب أن تكون مستهدفة؛ وخاضعة لقيود زمنية، مع إعفاءات إنسانية محددة، بغية تقليص آثارها السلبية؛ وينبغي فرضها بمثابة خطوة أخيرة، بحيث لا تُفرَض إلاّ في حالات استنفاد جميع وسائل المصالحة السياسية والدبلوماسية.

ويجب أن يتوافر لعمليات حفظ السلام ما يكفي من الموظفين المدرَّبين جيدا ومن الموارد. لذا، نميل إلى التركيز على تقييم التأثير الذي تتركه سيادة القانون على صون الاستقرار الوطني، عبْر عدم الاكتفاء بمنع تكرار نشوب النزاع، وإنما بمساعدة مجتمعات ما بعد انتهاء النزاع على التعافي بشكل أفضل وأسرع، وذلك بسَوق الجُناة إلى العدالة، وإنهاء الفساد، واجتذاب الاستثمارات من أجل الانتعاش والتنمية مستقبلا. وتشمل التدابير الأخرى إنفاذ المساءلة والاستفادة من تعاون الدول المعنية، فضلا عن برامج التعويض لضحايا النزاعات وتحقيق العدالة بكفاءة.

إنَّ المسألة هي كيف يمكن لحفظ السلام أن يعمل بفعالية لدعم الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية، فضلا عن المؤسسات التي تستطيع مساءلتها، إذا كان معظمها قد دُمِّر في أعقاب نزاع ما، مع فقدان السجلات القانونية الرئيسية، وحالات تشمل عدم كفاية استقلال السلطة القضائية، والتدخل السياسي وانعدام سيادة القانون.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ترتكز جميع مبادرات سيادة القانون على الملكية الوطنية والأولويات التي تحددها السلطات الوطنية والمجتمع المدني، على نحو يتسق مع الثقافة والتقاليد القانونية للبلد المضيف، ومع ذلك، يجب ألا تتعارض مع القواعد الدولية. في ضوء المناقشات الأخيرة التي جرت في مجلس الأمن، يجب أن نضمن أيضا أن تكون عمليات حفظ السلام أكثر فعالية في تنفيذ القرارات المتعلقة بحماية النساء والأطفال والمدنيين في الصراعات المسلحة.

إن مجلس الأمن يحتاج إلى دعم شامل للتمسك بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون لضمان شرعية أعماله. وللصمود أمام هذه التحديات، يجب أن تسخر منظومة الأمم المتحدة تقييمات مواضيعية لتنفيذ سيادة القانون على الصعيد القُطري وفي جميع القطاعات. لذلك ينبغي أن ننظر في تقديم الدعم لبناء القدرات في مجال جمع البيانات الوطنية ورصدها وتحليلها في جميع بعثات الأمم المتحدة وعملياتها. ومع ذلك، ليست لدينا بيانات مرجعية عن سيادة القانون، ونتطلع إلى إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهما مركز تنسيق عالمي بشأن سيادة القانون لتقديم تلك المعايير الحاسمة.

إن استعادة سيادة القانون والحفاظ عليها عملية طويلة الأجل وتتطلب التعاون الوثيق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والشركاء الوطنيون والإقليميون، والمنظمات الدولية، والجهات المانحة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. وندعو إلى إقامة منابر عالمية شاملة جديدة، من قبيل المنبر الذي أقامته الجمعية العامة في عام ٢٠١٢، للمساعدة في توطيد النهج الحالي المجزأ للمساعدة في تعزيز سيادة القانون.

وتلتزم كازاخستان بالانضمام إلى المجتمع الدولي في ترسيخ القواعد الدولية ليس فقط لدواعي الأمن، بل بوصفها جزءا لا يتجزأ من التنمية الدولية والرفاه العالمي التي تتبدى مظاهرها في دوام الاستقرار والسلام، والأمن، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد بركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن ابدأ كلمتي بالإعراب عن تقديري لكم، سيدتي الرئيسة، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى المذكرة المفاهمية الممتازة (S/2014/75، المرفق). ويشرفني أيضا الترحيب بمشاركة معالي السيد ليناس ينكفيتشيوس، وزير خارجية ليتوانيا. يود وفدي أيضا أن يزجي شكره للأمين العام على إحاطته الإعلامية الشاملة.

تؤيد إندونيسيا تأييدا كاملا أهمية تعزيز سيادة القانون في البلدان الخارجة من صراع. إذ أن سيادة القانون لا تساعد فقط على استعادة النظام، بل أيضا هامة جداً، وتعمل بمثابة سلطة فعالة لا منازع لها. إني إذ أضع ذلك في الاعتبار، أود أن أبرز فكرتين من الأفكار الرئيسية لتطوير سيادة القانون.

أولا، إن تطوير سيادة القانون يجب أن تدعم السلام المستدام في البلدان الخارجة من صراع. وفي هذا الصدد، أود أن اشدد مجددا على أهمية إصلاح القطاع الأمني في أقرب وقت ممكن لتهيئة بيئة مفضية إلى تطوير مؤسسات سيادة قانون على نحو جيد. ويجب أيضاً أن يتم تطوير مؤسسات سيادة القانون في إطارٍ شاملٍ للتنمية الوطنية في البلدان المعنية إلى جانب المهام الهامة الأخرى، من قبيل تعزيز المصالحة، وتنشيط الاقتصاد، وبناء الهياكل الأساسية الحيوية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتوفير الخدمات الأساسية وتعزيز القدرات الوطنية.

ثانياً، يجب أن تظل الملكية الوطنية المرشد الهام جدا في تشكيل ولايات بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة وتنفيذها. وتؤكد إندونيسيا مجدداً اقتناعها الراسخ بأن تطوير مؤسسات سيادة القانون أو استعادتها من مسؤولية الحكومة الوطنية ولا بد للأمم المتحدة من أن تعمل في جميع الأوقات على تشكيل شراكة حقيقية وشاملة مع الحكومة المضيفة.

إن هذين المفهومين الرئيسيين يشددان على ضرورة إبقاء بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة متكيفة مع الثقافات والممارسات المحلية. وفي هذا الصدد، يحيط وفدي علماً بتقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٤ عن العدالة الانتقالية (S/2004/616) الذي يشجع بقوة الدول الأعضاء على تحاشي الصيغ المناسبة لكل الحالات، وتحاشي فرض نماذج خارجية انفرادية.

يُقر وفدي بصورة كاملة بالمذكرة المفاهيمية ومفادها أن التخطيط الدقيق لولايات سيادة القانون في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة جوهري لتحقيق درجة عالية من الوضوح وإمكانية إنجاز تلك الولايات. لذلك أود أن أكرر تأييد إندونيسيا للولايات القوية بل الواقعية المتعلقة بسيادة القانون، مع مراعاة الحاجة إلى الإلمام الشديد بالحالة التي ينفرد بها كل بلد.

وبناءً على ذلك، فإن تعزيز التشاور مع الحكومة المضيفة، فضلاً عن البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو قوات شرطة، سوف يساعد على توفير تصور شامل لما يُتوقع من الأمم المتحدة القيام به وكيفية الوفاء بهذه التوقعات. إن هذا النهج يتيح أيضاً فرصة أفضل لنهج متكامل نحو سيادة القانون، والأهم من ذلك كله توقيت الدعم المعني أو تعاقبه.

أما في ما يتعلق بمسألة التنسيق الداخلي، فيقدر وفدي الجهود التي بُذلت مؤخراً من أجل ضمان أن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بطريقة أكثر تماسكاً وأكثر كفاءة في ما يتعلق بسيادة القانون من خلال إنشاء مركز اتصال عالمي. ومهما يكن من أمر، يود وفدي أن يشدد على أهمية التشاور الحكومي الدولي المنتظم والمؤسسي لضمان الشفافية والمساءلة لهاتين المؤسستين في تنفيذ ولاياتهما.

لا بد منذ البداية من استهداف استعادة سيادة القانون في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع من أجل مساعدة أي مجتمع على التغلب على تركة الصراع وتعزيز قدرة الحكومة المضيفة لتكون أكثر مساءلة أمام شعبها. وفي ذلك الصدد، يجب أن يكون بناء القدرات البشرية والمؤسسية لدى سلطات إنفاذ القانون عنصراً جوهرياً في ولايات سيادة القانون. إن إندونيسيا إذ تأخذ ذلك في الاعتبار، تُشدد على الدور الهام جداً للجنة بناء السلام.

أود أيضاً أن أؤكد من جديد التزام إندونيسيا الشديد بمبادرة الأمم المتحدة لبنا القدرات المدنية. وما زلنا نرى أن المبادرة تُوفر عملية تَعَلُّمْ قيمة من أجل تحديد أفضل الممارسات في بناء المؤسسات في حالات ما بعد انتهاء الصراع. ومن الجدير بالذكر أن أفراد الشرطة الإندونيسيين المتواجدين في سائر بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة يهتدون بتلك القناعة في تطبيقهم لخبرتهم القيمة في الشرطة المجتمعية في واجباتهم المحلية.

ويجب أن يمضي بناء القدرات جنباً إلى جنب مع تعزيز ثقافة القانون والتعايش السلمي. وتحقيقاً لتلك الغاية، يمكن للتاريخ والعادات المحلية أن توفر المعايير ذات الصلة والقيم التي تدعم المبادئ المعترف بها عالمياً، من قبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والشفافية والمساواة. وإتباع ذلك النهج المُراعي للحساسية الثقافية سوف يصمد على نحو أفضل أمام المقاومة وتعزيز الثقة المحلية في تطوير سيادة القانون.

وعلاوة على ذلك، فإن إندونيسيا مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن شمول النساء والأطفال في برنامج سيادة القانون بوصف ذلك جزءاً من عملية تمكين المجتمع، ويُعزز المرونة المحلية ويشكل منبراً هاماً للتنمية. ويتجلى ذلك الاقتناع في إرسالنا إناث من حفظة السلام وقوات الشرطة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ولدينا ضباط أناث يؤدين دوراً أساسياً في منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة تلك البعثات ولئن كان عددهن متواضع.

يقدم آخر تقرير للأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341) تحليلاً جوهرياً ومتعمقاً لعملنا في المستقبل. إن إندونيسيا بينما تُقدر عمل الأمين العام، تُكرر الحاجة إلى مزيد من التداول بشأن الموضوع كما ورد في التقرير.

ترى إندونيسيا أن جمع وقياس البيانات الوطنية لازمان لتقييم ولايات بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن وجهة نظرنا الاولية مفادها أنه ينبغي الاضطلاع بتلك الأنشطة تحت مظلة تعزيز القدرات الوطنية لدى الحكومات المعنية.

وإزاء تلك الخلفية، من الأفضل الاضطلاع بجمع تلك لبيانات والقياسات الوطنية في ظل سلطة الحكومات المضيفة. فذلك سيشجعها على الفهم الكامل للمعايير والنطاقات المتعلقة بسيادة القانون، التي تتسم بالنزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة. وتلك القدرات لا غنى عنها في صياغة تطوير القانون الوطني للبلد المعني.

وفي الختام، فإن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها مهمة معقدة وعسيرة فعلا. فهي تتطلب درجة عالية من الفهم والتعاطف نحو الحالة المحلية والرغبة في الانخراط بطريقة مستدامة. وتحقيقا لتلك الغاية، على الأمم المتحدة أن تعد نفسها لنشر بعثات من ذلك الطابع في المستقبل. وضمن أمور أخرى، يمكن بل يجب توفير التمويل والإدارة والموارد البشرية والخبرة في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا.

السيد فينسيل (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر رئاسة ليتوانيا للمجلس على تكريس المناقشة المواضيعية لمسألة سيادة القانون وهي مسألة أساسية لكفالة بناء السلام الفعال.

وتؤيد سلوفاكيا البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

ونشعر بالسرور لأن مفهوم سيادة القانون يحرز تقدما فيما بين الدول الأعضاء ويعتبر أداة ضرورية لاستدامة السلام وتحسين القدرات وتوفير أساس قانوني لحماية المدنيين. ورحبت سلوفاكيا باعتماد الإعلان الرفيع المستوى بشأن الموضوع في ايلول/سبتمبر العام الماضي وأيدت الإعلان (قرار الجمعية العامة ٦٧/١).

ونشيد بالمشاركة الشخصية لنائب الأمين العام يان إلياسون والعديد من الخبراء المتفانين من الأمانة العامة والدول الأعضاء، لا سيما النمسا بصفتها منسق مجموعة أصدقاء سيادة القانون.

إن مفهوم سيادة القانون وارد في ميثاق الأمم المتحدة. فالفقرة الثالثة من ديباجة الميثاق تنص على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو

”أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، الذي كان الاعتراف الدولي التاريخي بان لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، يقر في ديباجته بأن

”من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم“.

وتحدد سيادة القانون توفير الأمن للجميع وفي كل جوانب الحياة الإنسانية. وفي الوقت الحالي، لا يتساءل المرء عما اذا كانت سيادة القانون ضرورية؛ بل يتساءل المرء عن كيفية تطبيق النظام بصورة فعالة في جميع المجتمعات، بدون اعتبار للتنوع الثقافي والتاريخي والسياسي في العالم.

وعلى أي نظام للعدالة أن يكون عادلا وشاملا للجميع، وان يحمي كل الأشخاص على قدم المساواة بدون اعتبار لما إذا كان الشخص ينتمي إلى أغلبية أو أقلية أو لمركزه أو مركزها الاجتماعي أو السياسي. ويجب ألا يكون قمعيا أو أن يميز ضد أي فيئة مهمشة. وتشكل المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب المبادئ الأساسية لأي مجتمع يحترم سيادة القانون باعتبارها مفهوما رئيسيا.

إن الملكية الوطنية العامل الرئيسي الأول لإنجاح التطوير المستدام لسيادة القانون. فالأطراف الفاعلة التي تلتزم بإنجاح عملية السلام في أي بلد بعينه ينبغي أن تكون مشاركة من البداية.

وتشكل مسؤولية القادة الوطنيين جزءا أساسيا من الملكية الوطنية. وعلى مجلس الأمن أن يستعرض بصورة شاملة أعمال القادة الوطنيين، لا سيما في تنفيذ ولايات البعثات التي يكلف بها مجلس الأمن في مجال سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن. والعامل الرئيسي الثاني للنجاح هو شمول أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني. وبالتالي يمكن أن تصبح الولايات أكثر فعالية بمراعاة الشواغل والاحتياجات الوطنية.

ويقتضي التنفيذ عنصرين هما: القدرات والرغبة. ويمكن تطوير القدرات بمساعدة الدولة المضيفة على تحديد احتياجاتها بالتفصيل، والانخراط في التخطيط الاستراتيجي وإدارة الإصلاحات وبناء المعرفة بسيادة القانون. ويمكن تعزيز المشاركة الطوعية بإظهار أن من ينتهكون عملية السلام

سيعاقبون ومن يتحملون المخاطر في سبيل تعزيز السلام سيدعمون.

ويقع وضع استراتيجيات فعالة للتغلب على أوجه القصور في توافر رغبة النظام القانوني للدولة المضيفة وقدرتها على مجابهة التهديدات للنظام بصورة عامة، بما في ذلك إفلات مجرمي الحرب من العقاب، ضمن المحددات الأولية لتحقيق سيادة القانون.

وبصورة أعم، نود أن نبرز الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية. ففي الحالات حيث تكون الولاية القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التصدي لمسألة المساءلة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، ومن ثم تسهم في تحقيق المصالحة. والمصالحة بالغة الأهمية لبناء مؤسسات سيادة القانون في المستقبل في دول حالات ما بعد النزاع.

وتقدم سلوفاكيا التعاون الإنمائي للبلدان الشريكة بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، بشكل رئيسي عن طريق تخفيض حدة الفقر وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الرشيدة. وتستفيد سلوفاكيا من تجربتها التاريخية والقصة المعينة للبلد، الذي شهد عملية تحول صعبة وناجحة. وينصب تركيزنا الإقليمي الرئيسي على منطقة البلقان الغربية وبلدان الجوار الأوروبية، ولكننا منفتحون للتعاون مع البلدان الأخرى أيضا.

إن توفير الأمن وتحقيق العدالة أمرا متشابكان ومترابطان بشكل جوهري، ولكنهما قبل كل شيء يعززان بعضهم بعضا. ومن غير الممكن التعاون بفعالية مع أحدهما بدون إيلاء الاهتمام المناسب للآخر. وإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون كلاهما مفهومان أساسيان في بناء السلام. وتؤيد سلوفاكيا – وهي داعم قوي لإصلاح قطاع الأمن – اتخاذ نهج معقد نحو المسألة، في حين تدرك ادراكا كاملا انه يلزم تنفيذ كلتا العمليتين بشكل متزامن. وحالما تسمح الظروف الأمنية للحالة، يمكن للمجلس أن يصبح منخرطا مرة أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى. وذلك مثال جيد للتعلم من الماضي من أجل تجنب تكرار أي حالة.

ولتحقيق السلام المستدام والتنمية، لا بد أن يشعر الناس بالأمان والأمن. وذلك ينطبق على جميع أجزاء قطاع الأمن، بما في ذك الدفاع وانفاذ القانون والإصلاحيات والعدالة. ولذلك، يتسم بأهمية قصوى بناء مؤسسات للأمن فعالة وخاضعة للمساءلة يمكن للدولة وشعبها أن يثقا بها ويعتمدان عليها، وغير تمييزية وقائمة على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

وأود أن أشدد مرة أخرى على أن إصلاح قطاع الأمن الفعال والشامل والخاضع للمساءلة لا غنى عنه في تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة ومنع الانتكاس إلى النزاع من جديد. وفي ذلك الصدد، أرحب مع التقدير العميق بالتقرير الثاني للأمين العام عن الدعم الشامل لإصلاح قطاع الأمن (S/2013/480) وأناشد الدول الأعضاء الانخراط في تنفيذ التقرير وتقديم الدعم الكامل له.

ولكن نطاق سيادة القانون يتجاوز الأمن وحقوق الأفراد. فمفهوم تهيئة بيئة قانونية سلمية يتسم بأهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة. وظل اتخاذ نهج متفان ومعقد نحو بناء نظم قانونية ذا أهمية قصوى لإعادة البناء والتحول وإنماء الاقتصاد. وهو بالغ الأهمية لكي يتخذ المستثمرون الأجانب قرارات هامة صوب الانخراط الطويل الأجل في تلك العمليات، وبالتالي الإسهام في إنشاء الركائز الأساسية الثلاث للاستقرار، أي، الأمن والقانون والتنمية.

وفي الختام، ينبغي ألا تعتبر سيادة القانون منتجا فرعيا للنظام؛ وبدلا من ذلك، ينبغي اعتبارها عملية تسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية، وعملية تستفيد من القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وتحترم التقاليد الوطنية والثقافة والتاريخ وتستخدم بفعالية أفضل الممارسات القائمة على الشراكات.

بالإشارة إلى تلك الفلسفة، ينبغي أن يكون مفهوم سيادة القانون جزءا لا يتجزأ من جميع السياسات الدولية والعالمية الرئيسية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة، التي تتيح فرصة لفحص مسألة سيادة القانون، وهو مفهوم يكمن في صميم المهمة المعلنة للأمم المتحدة.

وفي الأعوام الأخيرة، زادت الأمم المتحدة جهودها لمعالجة سيادة القانون في حالات التراع وما بعد التراع. ونشأ توافق للآراء على انه ينبغي تعزيز سيادة القانون على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وهي ينبغي أن تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والى قواعد القانون الدولي والى مبادئ الحوكمة الرشيدة.

كما أننا نعتقد أن من الضروري بذل المزيد من الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الجدير بالثناء أن المجلس يواصل التركيز على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وذلك لتجنب تكرارها ولإقامة العدل ونشر السلام.

وتولي أرمينيا أهمية قصوى لتعزيز العدالة وسيادة القانون، حيث أن هذه القيم لا غنى عنها من أجل صون الأمن وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي. وعلاوة على ذلك، تسهم الانتهاكات المنهجية لسيادة القانون في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير، وهي من بين الأسباب الرئيسية والمباشرة لنشوب الصراعات الإقليمية. وكما يبين الأمين العام عن حق في تقريره الأخير عن هذا الموضوع (S/2013/341)، فإن تفشي الإفلات من العقاب في العديد من الدول التي عانت من الصراع يسمح بتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويضر بنسيج المجتمعات ويحول دون إيجاد حل دائم للصراع.

ونحن ما برحنا نشعر بالقلق البالغ إزاء حقيقة أنه، منذ عام ٢٠٠٤، لا تزال الجريمة البشعة التي ارتكبها ضابط الجيش الأذربيجاني راميل سافاروف، الذي قتل ضابطا أرمينيا بالفأس وهو نائم أثناء برنامج برعاية منظمة حلف شمال الأطلسي في بودابست، لأنه ببساطة أرميني، تحظى بالإشادة علنا على المستوى الرسمي بل وبالثناء، في هذه الأيام، على الصعيد المجتمعي في بلد مجاور. واليوم، يشير مسؤولون حكوميون إلى جريمة القتل التي ارتكبها سافاروف باعتبارها مثالا للعمل الوطني لشباب أذربيجان، وهو ما يثبت أن الجانب الأذربيجاني يواصل سلوكه المتهور المتمثل في نشر المزيد من الدعاية التي تحض على كراهية أرمينيا والأرمن في جميع أنحاء العالم. وبالتالي، فإن أذربيجان تفتح الباب أمام تكرار تلك الجرائم. وسيكون القتلة في المستقبل على علم تام بأن بوسعهم الإفلات من العقاب على جرائم القتل التي تُرتكب بدافع الكراهية العرقية أو الدينية.

وهذه حقيقة أخرى تكشف عن عدم احترام سيادة القانون، وهي عين المفهوم المخالف تماما لثقافة الحكم باستخدام القوة التي يجري، للأسف، غرسها في أذربيجان في هذه الأيام. والسلوك المثير للقلق للسلطات الأذربيجانية لا يتناقض مع المقاصد الإنسانية للقانون الدولي فحسب، ولكن أيضا مع الصكوك الدولية ذات الصلة ويشكل تحديا لمنظومة حقوق الإنسان بالكامل. وفي هذا السياق، تؤيد أرمينيا البيانات التي أدلى بها المتكلمون السابقون الذين أقروا بالدور الهام للعدالة والسلطة القضائية وإرساء السلام والأمن في حالات الصراع وما بعد الصراع.

ويتعين على البلدان المتضررة من الصراع ضمان تحقيق المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ومن المهم للغاية تنفيذ القرارات الملزمة التي تدعو جميع الدول إلى اعتماد تشريعات وطنية لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبالتالي، ينبغي النظر إلى تعزيز امتثال أطراف الصراعات للالتزامات القانونية الدولية بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، الأمر الذي سيتطلب التزاما أعمق ورؤية أوسع للمستقبل.

أود أن أعيد التأكيد على التزام أرمينيا بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، حيث أن هذه القيم مترابطة ومتلازمة. ويجب علينا أن نجدد التزامنا بهذا النهج وأن نواصل العمل بنشاط، بما في ذلك على الصعيد المحلي، عن طريق تشجيع العمليات السياسية الشاملة للجميع والقابلة للمساءلة. ولا تزال أرمينيا ملتزمة بمبادرات السلام بعد انتهاء الصراع وتعتقد أنه ينبغي للمجلس المضي قُدُما في وضع مبادرات عبر دعم مؤسسات سيادة القانون وآليات بناء السلام التي تساعد البلدان الخارجة من الصراعات في جهود تعافيها وإعادة اندماجها وتعميرها وفي وضع الأسس للسلام والتنمية المستدامَين. والتنفيذ الناجح لجدول الأعمال هذا يستلزم مستوى أساسيا من الإرادة السياسية والتصميم لدى جميع الأطراف، باعتبار ذلك من الشروط المُسبَقة لبناء السلام. وعندما تتوفر هذه الظروف السياسية، سيتمّ تعزيز ودعم قدرة الأمم المتحدة أو أيّ طرف فاعل على المستويين الحكومي الدولي والثنائي.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تونس.

السيد الخياري (تونس) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أعرب عن خالص تقديري للوفد الليتواني لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة وأن أشكره كذلك على المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2014/75، المرفق) التي تبين بنود النقاش. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على عرضه وعلى تقريره الشامل عن الموضوع (S/2013/341).

استنادا إلى الزخم الذي ولده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي شدد على أهمية سيادة القانون باعتبارها عنصرا من العناصر الرئيسية في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وتسوية الصراعات وبناء السلام، تتيح مناقشة اليوم لنا فرصة متجددة للتعمق في هذا الموضوع ولاستعراض التقدم المحرز حتى الآن وللتفكير في الإجراءات المستقبلية، بغية تلبية تطلعات الشعوب التي تسعى جاهدة إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة.

وتونس تؤمن إيمانا راسخا بأن تعزيز سيادة القانون أمر أساسي للاستقرار والازدهار في أي مجتمع. وتجربتنا تدل على أن الحوار الشامل للجميع والتزام الجميع بمبدأ سيادة القانون، فضلا عن الالتزام المشترك ببناء مؤسسات قوية وتعزيزها والمحافظة عليها، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالسلام والاستقرار والتنمية. وقد خلصنا، من التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في تونس بما في ذلك اعتماد الدستور بتوافق الآراء في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى أن احترام سيادة القانون يزداد عندما يتمكن الناس من التعبير عن حقوقهم. وينص الدستور الجديد على التعددية والفصل بين السلطات والحوكمة الرشيدة واستقلال السلطة القضائية، وهو يمثل انفراجا حقيقيا بالنسبة لعملية الانتقال الديمقراطي في تونس بعد ثلاث سنوات من الثورة.

وترى تونس أن سيادة القانون أمر ضروري للغاية من أجل حل الصراعات وتحقيق السلام الدائم. فإرساؤها يساعد على ضمان الحوكمة المستدامة والمستجيبة في البلدان المعنية، مما يعزز شرعيتها المؤسسية ويمكنها من كسب ثقة السكان

المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سيادة القانون أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة في قدرة المحاكم على إقامة العدل للجميع، بما في ذلك الفئات الضعيفة. وبالتالي، يتعين اعتبارها أمرا في صميم مشاركة المجتمع الدولي في سياق حالات الصراع وما بعد الصراع.

وتونس، التي اعتمدت مؤخرا قانونا أساسيا لتنظيم العدالة الانتقالية ينص على اتباع نهج شامل للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، تدرك أيضا قيمة تدابير العدالة الانتقالية التي تراعي الشواغل الخاصة للفئات الضعيفة في حالات ما بعد الصراع.

ونرحب بالدور الحاسم للأمم المتحدة في النهوض بسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، وبالمساعدة التي تقدمها إلى الحكومات من أجل تمتين القواعد وبناء الثقة في المؤسسات القضائية والأمنية وتشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز المساءلة لكي لا يجري التغاضي عن إفلات مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

ونعتقد أن اتباع نهج شامل ومتسق ومنسق حيال المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة بالكامل هو المدخل لزيادة تحسين النتائج. وفي هذا الصدد، نعرب عن خالص تقديرنا للعمل الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون والذي يرأسه نائب الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون، كما نقدر إنشاء مركز تنسيق عالمي لشؤون الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع وغيرها من حالات الأزمات بهدف تقديم دعم منسق في الميدان.

كما نلاحظ مع التقدير أن مجلس الأمن يقوم بدور هام في تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع، كما يتضح من زيادة إدراج المسألة في قراراته. وفي السياق ذاته، نرى أن حوار المجلس مع التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام أمر هام لزيادة تعزيز اتساق الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون على أرض الواقع.

وفضلا عن ذلك، فإن كل حالة صراع حالة فريدة ولها قواها المحركة الخاصة. ومن البداية، ينبغي أن تستند المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون إلى تقييم شامل للظروف الوطنية والإقليمية وأن تكون مصممة وفقا للاحتياجات المحددة والمتطورة للبلدان المعنية. وينبغي أن تشتمل على تدخلات متوالية وقابلة للتحقيق وذات أولويات محددة بدقة، تهدف إلى دعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية في هذا الصدد.

ومن شأن ذلك التمكين من حشد الدعم السياسي والشعبي الكافي للإصلاح المتوخى، والمساءلة عن نتائجه واستمراريته، ويمنح تلك التدخلات المزيد من الشرعية.

يود وفدي أيضاً أن يسلط الضوء على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتطوير القدرات الوطنية في كل مجالات إصلاح سيادة القانون لتمكين السلطات الوطنية من أن تحكم بفعالية وأن تضمن استدامة المكاسب. والنهوض بسيادة القانون يجب أن يكون مسيرة متواصلة من التجديد وبذل الجهود. ومن نافلة القول إنه لا بد من اعتماد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها للاستعداد المستمر لأنشطة سيادة القانون وتنفيذها.

أخيراً وليس آخراً، لا بد من تركيز أكبر على شمولية سيادة القانون ومبادرات العدالة الانتقالية. وينبغي أن تتمكن كل الجهات الفاعلة الوطنية، بما فيها المجتمع المدني، من الإسهام بفعالية في تصميمها وتنفيذها وتقييمها لضمان الشرعية المطلوبة لإصلاح سيادة القانون وتحقيق النتائج. ونحن نرى أن المجتمع المدني ليس مراقباً وطرفاً مكملاً فحسب،

بل إنه شريك حيوي في السعي إلى علاقة إيجابية بين الحكومة ومواطنيها.

ويود وفدي أخيراً التأكيد على أن تونس بتجربتها الواسعة في حفظ السلام، والتي تمتد لأكثر من ٥٠ عاماً، تظل ملتزمة تماماً بالإسهام في جهود الأمم المتحدة لمواصلة النهوض بسيادة القانون، وهي مستعدة لأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة المزيد من القوات والخبرات، وخاصة في مجال القضاء والسجون.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لبولندا.

السيد ساركوفيتش (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، سيدتي الرئيسة، أود أن أنضم إلى الوفود الأخرى مهنئاً جارتنا ليتوانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير. ونحن ممتنون لكم على تنظيم هذه المناقشة التي جاءت في وقتها المناسب، وعلى إعداد المذكرة المفاهيمية بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين (S/2014/75، المرفق). وهي تتضمن العديد من المسائل الهامة التي تقدح زناد الفكر.

ووفدي يؤيد بيان الاتحاد الأوروبي تأييداً تاماً. فخلال السنوات القليلة الماضية، تولى الاتحاد الأوروبي مسؤوليات أكبر عن صون السلام والأمن الدوليين، كما أشارت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي، البارونة أشتون، في نفس هذه القاعة قبل يومين تحديداً (انظر S/PV.7112).

وبولندا تدعم تعزيز سيادة القانون كأساس للسلام المستدام في حالات النزاع وما بعد النزاع، كما ورد في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

ونحن مقتنعون بأن تعزيز سيادة القانون يجب أن ينطوي على احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، واحترام المساواة في السيادة بين الدول، والتضامن مع مفهوم تقديم المساعدة للبلدان الأخرى، والإقرار بمسؤولية الدول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب.

إننا نحتاج إلى تأمل أكبر في مرحلة إنشاء ولايات البعثات. هذا هو الوقت الذي يتعين علينا أن ننظر بعناية – بمشاركة واسعة من جانب المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء المحليين – في متطلبات سيادة القانون في السياق الاجتماعي والقانوني والتاريخي الخاص لبلد بعينه، مع مراعاة الالتزامات القانونية الدولية التي تنسحب على ذلك البلد. وعند تقديم المساعدات، يجب ألا نغفل عن الحقوق التي أنشأها القانون الدولي للنساء والأطفال والأقليات واللاجئين والنازحين والمجموعات الأخرى التي ربما تخضع للتهميش والتمييز.

والمساعدة في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع تكون أكثر فعالية عندما تستند إلى طائفة واسعة من الخبرات والرؤى، خاصة في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية وحقوق الإنسان والتنمية. ولا بد لنا من بلورة نهج كلي واستراتيجي. ويجب أن تسترشد برامج سيادة القانون باستراتيجيات شاملة من شأنها أن تعزز النزاهة والشفافية وإمكانية التوقع وخضوع الحوكمة للمساءلة.

إن للتوقيت والتسلسل والمواءمة أهمية قصوى، كما تشير المذكرة المفاهيمية التي أعدت لاجتماع اليوم، بحق. وبرامج سيادة القانون يجب أن تنفذ منذ بداية عملية حفظ السلام. فالانتظار طويلاً قد يجعل المهمة أكثر صعوبة. ووضع استراتيجية شاملة لإدارة الانتقال مهمة بنفس القدر، لأن سيادة القانون جزء من استراتيجية الخروج وسياسة الدخول. وغالباً

ما يتصرف حفظة السلام كبناة سلام مبكرين – أي أنهم يشرعون في تنفيذ بعض المهام المبكرة لبناء السلام بأنفسهم.

واعتماد الصيغة الواحدة التي تناسب الجميع في المسائل المتعلقة بسيادة القانون قد يأتي بنتائج عكسية. ولذلك، يجب ألا نعتبر أن أنشطة سيادة القانون تنحصر في إصلاح المحاكم أو نظم العدالة الجنائية أو القانون الجنائي. ففي بلدان عديدة، قد تتمثل الأولويات في المساعدة في وضع الدستور، أو الإصلاح التشريعي أو إصلاح الإدارة العامة والحكم الديمقراطي المحلي؛ دعم نظام انتخابي نزيه وشفاف؛ إنشاء رقابة مدنية على القوات المسلحة والشرطة؛ مكافحة الفساد؛ تعزيز هيئات خارج الهيئة القضائية تقوم بحماية حقوق الإنسان؛ تشجيع التسوية السلمية للمنازعات المدنية؛ مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتعزيز سيادة القانون يعني أيضاً التعلم من الممارسة. ونحن ندعم تطوير نهج منسق لقياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لمكون سيادة القانون في عمليات حفظ السلام، كما يرد تحديداً في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/341). فمثل هذا النهج يمكن أن يعزز قدرة الأمم المتحدة على جمع وتحليل واستخدام المعطيات لمواءمة دعمنا بطريقة مهنية. وعلاوة على ذلك، لا بد من تحسين الصلة بين تقييم أنشطة الأمم المتحدة في الميدان ومواءمتها. وهذا يجب أن يشمل تقييمات مشتركة وشاملة بمشاركة كاملة وفعلية من جانب أصحاب المصلحة الوطنيين.

وبولندا مستعدة لأن تتشاطر تجاربها، التي اكتسبتها خلال مشاركتنا الطويلة في عمليات حفظ السلام وعقدين من التحول الديمقراطي السلمي، بغية مساعدة ودعم البلدان الراغبة بتوفير الدروس المستفادة والخبرة في بناء وتطوير قدرات مؤسسية فعالة.

إن إرساء سيادة القانون في مجتمعات ما بعد النزاع شرط أساسي مسبق لانتقال ناجح من الحرب إلى السلام. ونحن نعزز التزامنا بمواصلة العمل من أجل تعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

أخيراً، وإذ نناقش هذا الموضوع المهم اليوم، نود أن نؤكد على ما تشعر به بولندا من قلق عميق إزاء التطورات المأساوية الأخيرة في جارتنا الشرقية أوكرانيا. إننا ندين بشدة تصاعد العنف، ونعتبر استخدام القوة أمراً غير مقبول. وقد يفضي ذلك إلى عواقب خطيرة يصعب التكهن بها، داخلياً وخارجياً، بالنسبة لأوكرانيا. وندعو إلى الحوار، آملين أن تعود الأطراف إلى طاولة المفاوضات. وينبغي للسلطات الأوكرانية أن تظهر استعدادها لتسوية الأزمة السياسية الراهنة، حيث أنها تتحمل مسؤولية خاصة عن التطورات التالية، بالنظر للإمكانات المتاحة تحت تصرفها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة مجلس الأمن عن الشهر الحالي، وعلى عقدكم لهذه المناقشة الهامة للغاية بشأن سيادة القانون.

وتعقد جلستنا هذه في أعقاب شن هجوم إرهابي شائن آخر في لبنان، وفي أعقاب سلسلة مماثلة من الأعمال الإرهابية المروعة ضد المدنيين الأبرياء والأهداف في عدد قليل من بلدان الشرق الأوسط الأخرى. وترمي تلك الأفعال إلى بث الفرقة بين الشعوب وتمزيق النسيج الاجتماعي لمجتمعات وبلدان المنطقة.

وقد وقع آخر هجوم إرهابي في البيئة الإيجابية التي نشأت عن تشكيل حكومة شاملة للجميع تركت أثرا إيجابيا على الشعب اللبناني. وقد قصد الإرهابيون بشنهم ذلك الهجوم أن يبعثوا برسالة عن إصرار قوى الشر على إلحاق الأذى

بلبنان وشعبه. وينبغي أن تستجيب البلدان في المنطقة والمجتمع الدولي بأسره، بقيادة الأمم المتحدة، لهذه الموجة الجديدة من الإرهاب عن طريق توحيد الصف واتخاذ إجراءات ملموسة.

وإذ تدين حكومة بلدي الهجوم الإرهابي الذي وقع في لبنان، وتقدم تعازيها للضحايا وأسرهم، فإننا ندعو الشعب اللبناني إلى البقاء متحدا في وجه تلك الأعمال الإرهابية المروعة والعشوائية، فضلا عن البناء على الخطوات الإيجابية التي اتخذت في الماضي القريب. ونكرر التأكيد أيضا على التزام المجتمع الدولي، وخصوصا المجلس، بدعم لبنان في تلك الجهود.

فقد أدت عمليات حفظ السلام دورا هاما في الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في إدارة الصراعات وصون السلام والاستقرار، بالإضافة إلى المساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في البلدان الخارجة من الصراعات. وترتبط تلك الظروف بتعزيز مؤسسات سيادة القانون التي تحظى بدعم من منظومة الأمم المتحدة برمتها، بناء على طلب من جانب البلدان المعنية، فضلا عن مشاركتها الكاملة.

وقد ورد ذلك المنظور الشامل في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتؤكد الفقرة ١٩ من الإعلان على أهمية دعم تطوير القدرة المدنية الوطنية وبناء المؤسسات في أعقاب النزاع، بطرق منها عمليات حفظ السلام، لتوفير قدرات مدنية أكثر فعالية، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجالات منها سيادة القانون.

ويشدد وفد بلدي على الأهمية الحاسمة لتعزيز سيادة القانون في البلدان الخارجة من الصراع، بهدف المساعدة على تحقيق استقرار الأوضاع وإنهاء الإفلات من العقاب ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراعات وبناء السلام الدائم. وتؤدي عمليات حفظ السلام – في نطاق ولاية كل منها – دورها المنوط بها في حالات ما بعد انتهاء الصراع عن طريق مساعدة السلطات الوطنية على وضع الاستراتيجيات ودعم تعزيز هياكل العدالة والمؤسسات الإصلاحية في تلازم مع تطوير دوائر الشرطة بهدف بناء نظام شامل ومتسق للعدالة، من شأنه دعم قدرة البلد المضيف على توفير الخدمات الهامة للغاية في تلك الميادين.

وفي الوقت الراهن هناك ١٩ بعثة ميدانية للأمم المتحدة ذات عناصر تتعلق بأنشطة سيادة القانون في أنحاء مختلفة من العالم. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن إنشاء الولايات ذات الصلة بأنشطة سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع ينبغي أن يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومن المهم أيضا ضمان شفافية جميع القرارات التي تؤدي إلى إنشاء الولايات أو تجديدها أو إجراء تعديلات عليها من خلال مشاورات مجدية ومتعددة المراحل تبدأ في مرحلة مبكرة.

والدول الخارجة من الصراعات بحاجة إلى الأخذ بزمام تلك العملية الصعبة المتمثلة في إعادة بناء بلدانها، فضلا عن إدخال تحسينات فعالة على رفاهها الاجتماعي والاقتصادي. وعلاوة على ذلك، فإن الاستثمار في بناء القدرات الوطنية وتعزيز الخبرات الوطنية في مجال سيادة القانون أمران أساسيان لتحقيق هدف الملكية الوطنية الذي يجب أن يصبح حقيقة ملموسة وليس مفهوما مجردا فحسب.

وفي غضون ذلك، ينبغي أن يراعي تعزيز سيادة القانون في جميع الأوقات احترام التنوع الثقافي والسياسي والقانوني للبلد، وبالتالي يشجع على ثقافة الحوار والتسامح والتفاهم التي تتعارض مع فرض أي نموذج قانوني أو سياسي أو ثقافي أو اقتصادي. ويظل تشكيل النظام السياسي والقانوني شأنا من

صميم الولاية الداخلية للدول، علما بأنه ليس ثمة حل واحد مناسب لجميع الحالات.

ويقتضي تعزيز سيادة القانون أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما قد يرتكبونه من أفعال إجرامية أثناء نشرهم في عمليات حفظ السلام. وقد أدخلت تحسينات جيدة على السبل الرامية لوضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. ونرى أن من شأن التدابير الصارمة المعمول بها أن تعزز مصداقية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ولا ريب أن إعادة بناء المجتمعات الخارجة من الصراع مسؤولية مشتركة. ولن يكون بوسع المجتمع الدولي تحقيق نتائج دائمة إلا باتباع نهج منسق وشامل. ويحدونا الأمل في أن تسهم مداولات اليوم في تحقيق ذلك الهدف النبيل.

أخيرا، وعلى الرغم من أنني لم أكن أنوي الرد على الضجيج الصادر عن السفير الإسرائيلي، فإنه لا مناص لي من ذلك.

فاليوم، ولدهشة الكثيرين، اتهم ممثل النظام الإسرائيلي الحكومة الإيرانية والعديد من البلدان الأخرى في المنطقة بانتهاك حقوق الإنسان. ومن المدهش أن نستمع إلى اتهامات لا أساس لها من الصحة من شخص يمثل نظاما أنشئ أصلا وما زال يقوم على أساس من الانتهاكات الجسيمة لحقوق سائر السكان الأصليين في الأراضي المعنية. وتتسم مجموعة السياسات التي يعتمدها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين بقدر من البشاعة التي لا يمكن وصفها إلا بمصطلح ”دولة الفصل العنصري“. فهم يواصلون ارتكاب جريمة الفصل العنصري بحق السكان العرب في الأراضي المحتلة وفي داخل إسرائيل نفسها.

ويخضع الفلسطينيون لنظام للرقابة يشمل مستوطنات مخصصة لليهود فقط، ونظاما لتحديد الهوية، ونقاط تفتيش عسكرية، وطرقا منفصلة للإسرائيليين والفلسطينيين، بالإضافة إلى الجدار الفاصل، مما يمنع العرب من الوصول إلى أراضيهم ومواردهم، علاوة على تأخير حصولهم على الرعاية الصحية. وعلى مدى سنوات عديدة، ظل ما يقرب من مليوني نسمة من سكان قطاع غزة يعيشون تحت أشد أنواع الحصار قسوة، والذي أدى لحرمانهم من الحصول على الضروريات الأساسية. وبدرجة أقل، فإن هناك خطة لاعتماد سياسة مماثلة تستهدف الضفة الغربية أيضا.

وينبع كل ذلك من حرمان الفلسطينيين من حقهم الأساسي المتمثل في: حقهم في تقرير المصير.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد كاباكتولان (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): شكرا لك، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

بعد أكثر من ستة عقود على تأسيس الأمم المتحدة، لا تزال المهمة التي تنتظرنا كبيرة: السعي لتحقيق سلام عادل ودائم. والواقع أنه على الرغم من أوجه التقدم التي حققناها، لا نزال نعاني من الحروب والصراعات وأعمال العنف.

إن التقرير الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يرسم صورة واقعية: في معظم مناطق العالم، بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢، ولاسيما خلال العقد الماضي، ازداد عدد الأشخاص الذين نزحوا بسبب الصراعات – باستثناء الوفيات – وفي عام ٢٠١٢ بلغ العدد ٤٥,٢ مليون شخص، وهو أعلى رقم في غضون ١٨ عاما. وينبغي لنا أن نضاعف جهودنا الجماعية. وينبغي لمجلس الأمن أن يركز على مسائل السلم والأمن الدوليين الحرجة.

وتأكيدا على ذلك، أصبحت الأوضاع المتعلقة بالأراضي والمياه التي تؤدي إلى التوترات أو عدم الاستقرار أو الصراع أكثر تعقيدا وأكثر تشابكا على نحو متزايد. ولكن في جميع هذه السيناريوهات والظروف، لا يمكن التشكيك في الأهمية الأساسية لسيادة القانون كركيزة صلبة لبناء الأمم والعالم. وسيادة القانون شأن حيوي وأداة سياسية يمكنها أن تؤدي إلى تحقيق السلام والاستقرار الدائمين.

وبغية أن تظل هذه الركيزة صلبة، ينبغي بالضرورة أن نفعل كل شيء ضمن قدراتنا لكفالة أن يلتزم جميع أصحاب المصلحة بسيادة القانون. وسيادة القانون لا تستطيع أن تحقق السلام والاستقرار بحد ذاتها. إنما التمسك بسيادة القانون هو الذي يبعث الحياة في تلك المثل العليا والمبادئ، ويجعل التغييرات الإيجابية تغييرات حقيقية.

هذا هو موقف الفلبين، حسبما تنص عليه بوضوح مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها. وفي السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين الدائمين، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة، وبخاصة الحكومات، أن يقرنوا أقوالهم عن سيادة القانون بالأفعال. وعندما نتمسك بسيادة القانون، نكفل منع النزاعات، وحل الصراعات، ونحافظ على السلام والأمن، ليس من خلال السلطة المطلقة، ولكن من خلال الوزن الأخلاقي للعمليات السلمية.

وعندما نتمسك بسيادة القانون، نستفيد استفادة تامة من كامل البنية التحتية التي يتيحها لنا القانون الدولي من أجل حل المنازعات: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وغيرها من المحاكم المتخصصة. وعندما نتمسك بسيادة القانون، نكافح الإفلات من العقاب في جميع أشكاله، ونؤكد من جديد أهمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وندعم الجهود الرامية إلى مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

ويوفر النظام القانوني الدولي الكثير من الآليات القضائية الواسعة النطاق من خلال المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة. والدافع باتجاه اللجوء إلى تلك الآليات لحل النزاعات موجود. والمثير للاهتمام أن نلاحظ أن أولئك الذين يدينون بوجود أقوى الأسس لمطالبهم – القانونية أو التاريخية أو غير ذلك – ليس لديهم الميل نحو خضوعهم للتحكيم.

وتعترف الفلبين بأهمية سيادة القانون كعنصر رئيسي لمنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وحل الصراعات، وبناء السلام. وهكذا، تنوّه الفلبين بإدراج تعزيز سيادة القانون في ١٨ ولاية من ولايات بعثات مجلس الأمن البالغ عددها ٢٨ ولاية.

والفلبين، بوصفها بلدا يساهم بشرطة وقوات، تواصل القيام بدورها في تعزيز سيادة القانون. والفلبين موجودة في سبع بعثات لحفظ السلام. وإلى جانب غيرنا من أصحاب المصلحة، نعمل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق، من بين أمور أخرى، إعادة بناء دوائر الشرطة وإنفاذ القانون، وإيجاد السجون الإنسانية والآمنة، وتعزيز الأطر القانونية، وتطوير القدرات الوطنية المدنية.

لكن هناك المزيد الذي يتعين القيام به. إن الفلبين تدعو إلى إنشاء ولايات واضحة وذات مصداقية وممكن تحقيقها لبعثات حفظ السلام. وبالمثل، ندعو أصحاب المصلحة إلى وضع السياسات اللازمة، وتوفير الدعم السياسي واللوجستي لبعثات حفظ السلام.

وينبغي للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن توفر في الوقت المناسب الاتجاهات الموضوعية للسياسة العامة التي تكفل إقامة بنيان قوي لحفظ السلام، وتعزز التعاون بين البلدان المساهمة بقوات وشرطة، ومجلس الأمن، والأمانة العامة. ومفتاح هذا الدعم هو تقديم ما يكفي من الموارد والتدريب، من أجل توفير السلامة والأمن لجميع حفظة السلام التابعين لنا. وبالمثل، يجب على مجلس الأمن أن يبذل أقصى الجهود

لكفالة احترام حرية التنقل لجميع قوات حفظ السلام. وأي عمل يحد من حرية حركة قوات حفظ السلام أو التأثير على سلامة أفرادها وأمنهم يجب إدانته بأشد العبارات.

وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي، أصيب أفراد من قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فقتل البعض وجرح آخرون بسبب الانفجار الذي وقع. ونحن نعرف جيدا ما يخلّفه ذلك من ألم ومعاناة. وطوال مشاركتنا على مدى خمسة عقود، قدّم جنود حفظ السلام من الفلبينيين منتهى التضحية باسم حفظ السلام. ولقد تم في مناسبتين اختطاف حفظة للسلام تابعين لنا في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ويجب أن نفعل كل ما في وسعنا لمنع وقوع مثل هذه الحوادث.

من ناحية أخرى، يجب أن نعترف أيضا بأن نجاح جهود سيادة القانون لا يعتمد على بعثات حفظ السلام فحسب. ينبغي أن تكون هناك ملكية وطنية، ومشاركة سياسية، وتنسيق ومواءمة بين الجهود والموارد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ننظر أيضا في كيفية أن تساهم الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في تعزيز جهود سيادة القانون. لذلك، سيكون من الحيوي الدور الذي تقوم به البلدان المضيفة والمساهمات التي تقدمها.

وكان على الفلبين أن تتصدى للتحديات الخاصة التي تواجهها. وعلى مر السنين، سلكت حكومة بلدي بحزم مسار السلام من خلال المفاوضات والحوار الهادف في إطار سيادة القانون ودستور جمهورية الفلبين لعام ١٩٨٧.

وفي جنوب الفلبين، أحرزنا تقدما كبيرا في تحقيق السلام العادل والدائم تحت قيادة الرئيس بنينيو س. أكينو. وثمة لجان من الحكومة الفلبينية وجبهة مورو الإسلامية للتحرير وقّعت رسميا في كوالالمبور، ماليزيا، بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير، المرفق الرابع والنهائي للاتفاق الإطاري بشأن بانغسامورو.

إن هذه الثمار الملموسة لسنوات من العمل الملتزم تستحق الدعم من كل أولئك الذين تعهدوا بالتمسك بالسلام والأمن من خلال سيادة القانون. قد تكون هناك بعض الدروس المستفادة وأفضل الممارسات استنادا إلى تجربتنا التي يمكن أن تتشاطرها الفلبين مع غيرها.

إن عالمنا يعرف جيدا، وقد شهد الكثير من المعاناة الرهيبة للشعوب المحاصرة وسط الصراعات والنزاعات. ونعتقد أن أكبر درس تعلمناه في تاريخنا الجماعي – مع ما رافقه من أعمال عنف ضارة – هو أن أكبر استثمار يمكننا أن نقوم به يتمثل في منع نشوب الصراعات.

وفي سياق الصراعات الداخلية، هناك الكثير الذي يتعين تطويره ودعمه بحيث يمكن أن يتوصل جميع أصحاب المصلحة إلى حل سلمي. وفي سياق منع نشوب الصراعات الدولية، يمكننا، وينبغي لنا، أن نعتمد على سيادة القانون ليس من أجل كفالة احترام حقوق الدول فحسب، بل، والأهم من ذلك، من أجل أن تفي الدول بالتزاماتها. وهذا الوضع يكون فيه ”الحق قوة“.

وفي هذا الصدد، إن المناقشات المستمرة التي تعقد منذ ما يزيد على ٤٠ عاما بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تستحق منا أن ننظر فيها بتأن. لقد وافقت جميع الوفود تقريبا، خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، على أن مشاريع المواد التي صيغت كانت مساهمة رئيسية في تطوير القانون الدولي، وهي تستخدم على نطاق واسع كمرجع من جانب المحاكم الدولية والوطنية والحكومات. بيد أنه لم يتحقق توافق الآراء حتى الآن حول الخطوات التالية إلى الأمام. وينبغي أن يكون هناك سبيل إلى الأمام من خلال إجراء حوار هادف.

ومن الواضح أن الطريق أمامنا ما زالت طويلة جدا. إن النهوض بالسلم والأمن الدوليين وصونهما يجب أن يكونا

موضع متابعة. فلنغتنم هذه الفرصة كي نجدد تعهدنا بالتمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. ويجب أن نقرن هذا التعهد بالعمل واليقظة.

يجب ألا نخشى البتة التصدي لأولئك الذين يستخفون بإرساء سيادة القانون. يجب أن نواصل تذكير أنفسنا بأهمية إرساء سيادة القانون والسعي من أجل تحقيق السلام العالمي. وبوصفنا أعضاء مسؤولين في المجتمع الدولي، نلتزم بسيادة القانون ونمتثل لالتزاماتنا وتعهداتنا الدولية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد سيلفا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي وقت يواجه فيه العالم تهديدات متزايدة للسلام الدولي تتخذ شكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والقرصنة وتدهور المناخ، فإنه من الملائم تسليط مجلس الأمن الضوء على الدور المركزي لسيادة القانون. ويجب أن تضطلع العديد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها بدور في الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها على المستوى الدولي.

إن تعزيز سيادة القانون أمر أساسي لا من أجل صون السلام فحسب بل لإتاحة حدوث تقدم اقتصادي مستدام. وقد تتمثل بؤر النزاعات في المستقبل في إمكانية الوصول إلى الموارد الحيوية مثل المياه والطاقة. ويمكن للمظالم الناجمة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إشعال صراعات عنيفة قد تمتد عبر الحدود. وينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة بدور حيوي في تعزيز الحوار بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

ويحدد ميثاق الأمم المتحدة الإطار لوضع نظام دولي قائم على القواعد. ويكرس مبدأ المساواة في السيادة، الذي لا يزال متأصلا في النظام القانوني الدولي، ويجب أن يحترم عند وضع القواعد الدولية وتنفيذها. إنه المبدأ الذي يوفر الحماية لجميع الدول، وخاصة الصغيرة والضعيفة منها.

كما أن الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لاسيما في الحالات التي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين أمرا أساسيا. وقد تستدعي ظروف معينة التدخل، الذي يتعين أن يستند إلى اتفاق جميع الدول. ويجب تجنب التطبيق الأحادي والانتقائي لمبادئ القانون الدولي. وتدعو سري لانكا، على وجه الخصوص، إلى وضع حد للتدابير القسرية الأحادية والانتقائية، بما في ذلك الحظر الاقتصادي المفروض على الدول ذات السيادة الذي يعيق حرية التجارة.

يجب تسوية النزاعات التي لا تزال تنشب في الساحة الدولية وفقا للمبادئ الموضوعة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وينبغي ألا تنحسر العدالة دائما في عمليات القصاص أو اللجوء إلى استخدام القوة. يجب اللجوء بشكل أساسي أولا للمفاوضات، والتحكيم، والوساطة وغيرها من الوسائل السلمية.

ويعد التعاون الوثيق في تطبيق القوانين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية أحد العناصر الأساسية في معالجة المشاكل المتزايدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، التي تهدد السلام والنظام الدوليين. لقد أبرمت الدول مجموعة واسعة من المعاهدات بشأن المساعدة المتبادلة التي تيسر ذلك التعاون.

كما ينبغي فهم سيادة القانون في سياق كفالة التقدم الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، وخاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية. وهناك ضرورة لإقامة الهيكل المالي الدولي الديمقراطي المنصف من أجل توفير الحماية الكاملة لإرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن خلال الحفاظ على التوازن فيما بين التقدم الاقتصادي، والتنمية، والاستدامة البيئية، واستغلال

الموارد الطبيعية، يمكن توسيع نطاق إرساء سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وإذ تشهد عملية إرساء سيادة القانون تطورا على الصعيد الدولي، ينبغي ألا تنحسر مسؤولية تقديم الإسهامات على حفنة من الدول ولا ينبغي أن يكون تنفيذها انتقائيا. من شأن التنفيذ الانتقائي أن يتسبب في إثارة الشكوك فيما يتعلق بالمصداقية.

ويعتبر تدوين القانون الدولي أحد الجوانب الرئيسية في إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. وما فتئت الأمم المتحدة تضطلع بتلك الأعمال منذ إنشائها. وإضافة إلى ذلك، اضطلع إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، الذي وضع أساسا تحت رعاية الأمم المتحدة، بدور رئيسي في النهوض بعملية إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. والأمين العام هو الوديع لأكثر من ٥٣٠ معاهدة من المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تغطي تقريبا جميع جوانب التفاعل البشري. والامتثال على المستوى المحلي للالتزامات المترتبة على المعاهدات، الذي يعد التزاما بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أحد المجالات التي يمكن أن تضطلع فيه الأمم المتحدة بدور حاسم ومفيد، لاسيما في تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات.

إن حالات النزاع وما بعد النزاع بيئات معقدة تتضمن العديد من الأولويات المتنافسة. لذلك، علينا أن ندرك التوترات والصعوبات التي تنشأ، أثناء عملية السعي لتحقيق التوازن بين مصالح الأمن القومي والحفاظ على الحقوق المدنية في ظل تلك الظروف المحلية الصعبة. تتمتع البلدان ذات الأسس القانونية القوية بالمرونة وبالقدرة على استعادة المؤسسات الديمقراطية. وثمة حاجة إلى منح تلك البلدان المساحة التي تشتد الحاجة إليها للشروع في تلك العملية التصالحية لتحقيق التوازن. ويجب على الأمم المتحدة القيام بدور قيادي في مجال بذل جهود بناء القدرات لمعالجة الثغرات أيضا من خلال مراعاة لحساسيات المحلية.

وتكرر سري لانكا استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون على أساس منصف، وبناء وتقييمات موضوعية وغير انتقائية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا.

السيد ندوهوورا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، ووفد ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن الموضوع الهام المتمثل في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين. كما نشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

سلم أسلافنا في ميثاق الأمم المتحدة بضرورة العيش في سلام ووئام، وأعربوا عن عزمهم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وأكدوا مجددا على سيادة القانون باعتبارها إحدى المكونات الأساسية التي تسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

وتؤكد أوغندا أهمية تهيئة بيئة تمكينية تعزز فيها عملية إرساء سيادة القانون بجميع أبعادها، وترسخ على الصعيدين الوطني والدولي. وأود أن أؤكد على أربع نقاط.

أولا، من الضروري كفالة أن تكون الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني مملوكة وطنيا وتهدف في المقام الأول إلى الاستجابة لاحتياجات الشعوب وتطلعاتها، مع مراعاة التقاليد والثقافات الوطنية. ويعتبر انخراط جميع المواطنين ومشاركتهم، لاسيما النساء والشباب، أمرا محوريا.

نحن بحاجة إلى تعزيز الامتثال للحكم الدستوري والديمقراطي، الذي يستند على مؤسسات قوية، بما في ذلك المؤسسات التنفيذية والقضائية والتشريعية ومؤسسات الخدمة المدنية وقطاعي الأمن والقانون والنظام، مع الضوابط

والتوازنات اللازمة. إن مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون أمر أساسي.

ثانيا، نتفق مع الملاحظة الواردة في المذكرة المفاهيمية (S/2014/75، المرفق) بأن العديد من البلدان التي شهدت نشوب نزاعات في الماضي عرضة لدورات متكررة من أعمال العنف والتشريد وأزمات إنسانية وعدم استقرار واسعة النطاق.

من بين السُبل لتحاشي تكرار ذلك تقديم الدعم للبلدان الخارجة من صراع لبناء مؤسسات وطنية قوية تعزز السلم والأمن وتوفر الفرص الاقتصادية ليتسنى للقطاعات السكانية جني عوائد السلام.

لقد شهدنا العديد من الأمثلة في البلدان الخارجة من صراع في أفريقيا حيث سارت تلك البلدان بعد ذلك على سبيل ثابت يؤدي إلى السلام الدائم والاستقرار والتنمية من خلال الجهود الوطنية الرامية إلى بناء المؤسسات، وذلك بدعم من الاتحاد الأفريقي، والمنظمات دون الإقليمية، والأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. من المهم أن نكفل القيام بعمل في وقت مبكر لسد الفجوات أو معالجة نقاط الضعف في سيادة القانون، وقطع التزام طويل الأجل لتنفيذ الإصلاحات اللازمة.

في السعي لبسط سيادة القانون، لا يوجد حلٌ واحد يصلح لجميع الحالات. لهذا السبب فإن إنشاء آليات عدالة انتقالية مصممة خصيصا لكل حالة بمفردها يمكن أن يكون من الأدوات المجدية. لقد شهدنا في أوغندا فوائد استخدام الأساليب التقليدية، من قبيل ما يُدعى بنظام ”ماتو بوت“ الذي يشدد على اتباع نهج المصالحة بدلا من اتباع نهج العدالة العقابية، ويحظى ذلك النظام بدعم قوي من الشيوخ والزعماء التقليديين والدينيين.

ثالثا، مهما شددنا على أهمية سيادة القانون بوصفها من بين عناصر منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وحسم النزاعات وبناء السلام، لن نكون مغالين في التشديد على ذلك الموضوع. ومع ذلك، علينا الاعتراف بأن هذه الحالة لا تحدث في فراغ. لذلك قد يصبح من الضروري، في بعض حالات ما بعد انتهاء الصراع، دعم حكومة شرعية تمارس سلطة أكثر فعالية من أجل ضمان استدامة المكاسب التي تحققت من خلال الجهود الإقليمية أو جهود الأمم المتحدة.

رابعا، أما على الصعيد الدولي، فيجب علينا أن نكفل بأن تتقيد جميع الدول الأعضاء بالقانون الدولي وأن تحترمه. ولا ينبغي أن يكون لأي بلد امتيازٌ في وضع نفسه فوق القانون الدولي، وتطبيقه بصورة انتقائية أو الكيل بمكيالين. ونشعر بالقلق إزاء حالات تطبيق تدابير انفرادية في سياق العلاقات الدولية سعياً وراء خدمة مصالح وطنية فردية. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي السماح بالاستمرار في تهميش العديد من البلدان النامية في سياق مؤسسات الحكم السياسية والاقتصادية العالمية.

في الختام، نحض على بذل قدر أكبر من الجهود لتعزيز سيادة القانون والنهوض بها بجميع أبعادها وعلى الصعيدين الوطني والدولي، من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

غاتا مافيتا وا لوفوتا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): سيدتي الرئيسة، بما أن هذه هي المرة الأولى التي يتكلم فيها وفدي خلال فترة رئاستكم لمجلس الأمن في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، أود أن أثني على عملكم وأن أعرب عن سعادة بلدي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، لرؤية ليتوانيا، البلد الصديق، يترأس مداولات مجلس الأمن لهذا الشهر. وأشكركم أيضاً على منحي فرصة الكلام أمام المجلس في هذه الجلسة التي ركزت على تعزيز سيادة القانون والنهوض بها من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

يتوق بلدي إلى السلام والاستقرار. ونقدم مساهمة قيمة لتعزيز سيادة القانون من خلال مشاركتنا النشطة في الصكوك القانونية الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة. لذلك نحن من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أظهرت شجاعتها وأعلنت رسمياً عن قبولها للولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. ومنذ أكثر من عقد من الزمان، ما برحنا من المستأنفين الرئيسيين أمام المحكمة مدرجين في سجلها عددا إضافيا من القضايا. وعلى هذا المنوال، ما زلنا أيضا نموذجا للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي أُنشئت لمكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم روع هولها مطولا الضمير البشري الجماعي.

أما فيما يتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى التي ينتمي إليها بلدي، فلا بد من التشديد على أن احترام سيادة القانون ينطوي على قيمة ديمقراطية ليس لها مكان في طموحات من يسعون إلى إشعال فتيل بؤر التوتر من خلال الإجراءات أو الأفعال. إن أفراد القلة المتبقية من القوى السلبية التي ظهرت على القوائم المستكملة للأشخاص الخاضعين للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي وحكومة الولايات المتحدة والذين ما زالوا في المنطقة عليهم أن يعرفوا بأنهم لن ينعموا بالإفلات من العقاب. فعاجلا أم آجلا، سيتعين عليهم الإجابة عن أفعالهم أمام العدالة. ونحث البلدان التي تؤويهم على المساعدة في إلقاء القبض عليهم وتحويلهم إلى الهيئات القضائية المختصة، بما في ذلك مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلاوة على ذلك، كما أشار أحد رؤساء الدول الأفريقية، لن نحقق السلام بمجرد تحاشي المواجهة. فالسلام يُمثل الصحة العقلية للجنس البشري والشعور بالارتياح لرؤية العدالة تتغلب على الظلم.

لقد بينت التجربة أنه لا يُكتب النجاح لاتفاقات السلام إلا في ضوء احترام سيادة القانون. وهذا يتطلب تعزيز الثقة في قطاعات الشرطة والعدالة ومؤسسات الإصلاح. على الرغم من ذلك، من المسلم به عالمياً أن تأييد سيادة القانون أمر أساسي في ضمان إحلال السلام الدائم بعد انتهاء الصراع. وبعبارة أخرى، يجب أن تفضي جهود حفظ السلام إلى تحسين عمل أجهزة الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية، فضلاً عن المؤسسات المسائلة أمامها.

وفي تطور طيب، يُطلب أحيانا من جميع عمليات حفظ السلام الرئيسية ومن العديد من البعثات السياسية الخاصة العمل مع البلدان المضيفة في تعزيز سيادة القانون. وفي هذا الصدد، تضم الآن معظم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أفرقة متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

على الرغم من ذلك، يجري من حيث المبدأ نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لدعم تنفيذ اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق سلام، وكثيرا ما يُطلب إليها القيام بدور نشط في جهود حفظ السلام والمشاركة في المراحل الأولى من بناء السلام. واليوم، فإن عمليات المنظمة لحفظ السلام المتعددة الجوانب تُيسر للعمليات السياسية، وحماية المدنيين، والمساعدة في نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، ودعم التحضيرات للانتخابات، والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها والمساعدة في توطيد دعائم سيادة القانون. وقد تلجأ إلى استخدام القوة إن لزم الأمر للوفاء بولاياتها أو لحماية المدنيين.

إن إنشاء لواء التدخل ضمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية جزء من هذا الجهد. إذ أن لواء التدخل مسؤول عن تحييد الجماعات المسلحة من أجل المساعدة في تقليص الخطر الذي تُشكله تلك الجماعات على سلطة الدولة وأمن المدنيين المقيمين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتمهيد الطريق أمام أنشطة تحقيق الاستقرار.

ولضمان إرساء سيادة القانون في أي بلد خارج من صراع، ينبغي تعزيز القدرات الوطنية والمحلية في ذلك البلد عند البدء بأي عملية من عمليات حفظ السلام. إن احترام سيادة القانون أمر جوهري لتعزيز السلم والعدالة وإنهاء الإفلات من العقاب.

كجزء من عملية التوصل إلى اتفاقات سلام، ينبغي للمفاوضات السياسية أن تضع الأسس لنظام عدالة قادر على معالجة العبء الثقيل لتركة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقعت خلال سنين الحرب والحيلولة دون تكرارها في المستقبل.

وعلى الصعيد العملي ينطوي هذا النهج على تآزر حقيقي بين متطلبات الديمقراطية لتوطيد سيادة القانون والحاجة إلى استعادة السلام وبنائه.

وفي سياق يتسم بالاحتياجات الشديد المرتبطة بتوطيد سيادة القانون وبناء السلام، تصبح أهمية روح الحوار والمصالحة من الحتميات التي لا يمكن تفاديها. ومهما يكن من أمر، علينا تحاشي التسبب في حالة يصبح فيها الوفاء بمقتضيات الحوار والمصالحة فرجا للمتمردين.

وعلينا أن نضمن ألا يصبح انتشار العنف المسلح وسيلة لتسوية النزاعات السياسية والمظالم الاجتماعية. وذلك النزاع المسلح، الذي يسببه توقع مكافأة على التمرد، هو الذي أدى في أغلب الأحيان إلى الفشل في عملية إعادة إرساء سيادة القانون وبناء السلام في مناطق النزاع. وفي الممارسة العملية، يلزم أن تكون ولايات عمليات حفظ السلام واضحة، وأكثر دقة، لا سيما حينما يتعلق الأمر بالمسائل المتصلة بسيادة القانون. ومن واجب إدارة عمليات حفظ السلام أن تعمل على إدماج آليات سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي لعمليات حفظ السلام. وفي ذلك السياق، تلزمنا كفالة أن تمتع البلدان المضيفة بالمساعدة الشاملة والتكاملية في مجال سيادة القانون من في أقرب وقت من إنشاء أي عملية لحفظ السلام.

وفي الختام، لا تزال جمهورية الكونغو الديمقراطية مقتنعة بان السلام والعدالة يستكمل كل واحد منها الآخر. ودلت تجربتنا على الدور الذي لا بديل له للعدالة باعتبارها عاملا للوئام الاجتماعي المصالحة الوطنية والسلام والأمن والاستقرار. وقد أدركنا أن مراعاة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان لا يمكنهما أن يسودا في مجتمع حين لا يقدم فيه مرتكبو الجرائم إلى العدالة. وبالمثل، لا يمكن النظر في توطيد السلام إلا في مجتمع لا يعاني من الافلات من العقاب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة زمبابوي.

السيدة تشيكافا (زمبابوي) (تكلمت بالإنكليزية): بما أن هذه المرة الأولى هذا العام التي يأخذ فيها وفد بلدي الكلمة، أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على انتخاب بلدكم عضوا في مجلس الأمن وعلى توليكم رئاسة المجلس في وقت مبكر من فترة ولايتكم. وفعلا بدأتم العمل بسرعة واقتدار. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ أعضاء المجلس الجدد الآخرين – الأردن وتشاد وشيلي ونيجيريا – على انتخابهم وتوليهم مهام العضوية في هذا الجهاز الهام. وأنا عل يقين بان المجلس، في ظل قيادتكم، سيواصل تنفيذ ولايته بفعالية وتفان، كما كان الحال بالفعل.

ويتناول الموضوع قيد المناقشة المسائل التي تقع في صميم المبادئ المؤسسة لمنظمتنا على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة. ونشكر وفد ليتوانيا على المذكرة المفاهيمية (S/2014/75، المرفق)، التي تركز على إدماج سيادة القانون بوصفها عنصرا لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام وبناء السلام. ومع ذلك، نود أن نبرز الأبعاد الدولية لسيادة

القانون، وهي أساسية للعلاقات السلمية بين الدول ولصون السلام والأمن الدوليين.

إن الركائز الثلاث لجدول أعمال الأمم المتحدة – التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان – ترتبط ارتباطا لا ينفصم مع سيادة القانون. وتشكل تسوية النزاعات بالوسائل السلمية عنصرا لا يتجزأ لتلك الصلة. ويوفر الميثاق إطارا قويا لإدارة العلاقات بين الدول بشكل سلمي. وعلى الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بمبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ودعم تقرير المصير، وعدم الاعتداء واحترام الاستقلال، وسيادة الدول وسلامة أراضيها. واسترشادا بالتزامنا بان تعيش الدول في وئام، على الأمم المتحدة الاستمرار في مناصرة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية في نطاق احترام القانون الدولي. وتعتمد الدول الصغيرة مثل بلدي على سيادة القانون للحماية من الإجراءات التعسفية التي يتخذها الأغنياء والأقوياء.

وعلى نحو ما اتفق عليه في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على الدول الامتناع من التهديد باستخدام القوة او استخدامها لحل النزاعات. ولن تؤدي النزعة إلى اللجوء إلى استخدام القوة في كل حالة سوى إلى تقويض السلام والأمن وسيادة القانون. وتدل التجارب الأخيرة بشكل واف على أن التدخلات الثقيلة الوطأة لا تحقق التوصل إلى حلول مستدامة، بل لا تسبب سوى المزيد من الخسائر في الأرواح وتدمر وتضعف الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وهي غالبا ما تخلف حالات عدم الاستقرار أكثر من التي عمدت إلى حلها. وفي أغلب الأحيان، يترك للسكان المحليين لملمة الأشلاء التي خلفتها أذيال الدمار.

كما نبه الإعلان المعني بسيادة القانون الدول إلى تجنب استخدام التدابير الانفرادية ضد الدول الأخرى. وللأسف، تؤدي تلك التدابير، التي تستخدمها الدول القوية ضد الدول الضعيفة لتحقيق أهداف سياسية ضيقة، إلى تقويض جهود التنمية الاجتماعية – الاقتصادية. وإذ نضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بالتركيز على القضاء على الفقر وتحويل اقتصاداتنا، فإننا نامل ألا تستمر إعاقة جهود البلدان النامية من جراء تلك التدابير القسرية الانفرادية. فالفقر بجميع أبعاده يشكل تهديدا للسلام والأمن.

وتؤيد زمبابوي الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب والى إخضاع المسؤولين عن ارتكاب الفظائع للمساءلة. ومع ذلك، نشعر بالقلق لأن نظام العدالة الجنائية الدولية ظل يعمل بصورة انتقائية. وأدى إلى الانطباع بان النظام لا يركز سوى على الأهداف غير المحصنة في العالم النامي، وبشكل رئيسي أفريقيا. وتؤدي تلك التصورات إلى تقويض الثقة بالنظام. وتفيد الشهادات الواردة من الموجودين في البلدان التي طبق فيها النظام بانه لم يسهل تحقيق السلام أو المصالحة. ولكي يتمتع النظام بالمصداقية، ستعين أن ينظر اليه على انه يطبق على الجميع بصورة شاملة وعلى قدم المساواة.

وعلى الصعيد الوطني، نحن ملتزمون بالنهوض بسيادة القانون من خلال تعزيز مؤسسات القانون والعدالة. وعززت دستورنا الجديد الفصل بين السلطات وأعلى شأن استقلال القضاء. وأنشئت هيئات ولجان المراقبة المستقلة، مثل لجان زمبابوي لحقوق الإنسان ولمكافحة الفساد ولوسائط الإعلام بغية حماية حقوق المواطنين ومصالحهم. ونؤمن بان الأمم المتحدة محفل مناسب لتبادل أفضل الممارسات، ويمكن أن يساعد بناء القدرات في تسهيل التعاون في تلك المجالات. ولا يمكن كفالة إحلال السلام والأمن إلا من خلال تعددية الأطراف والحوار والتعاون في التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، وليس القوة والقسر.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موسييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن اشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين وعلى تقديم مذكرة مفاهيمية بشأن الموضوع (S/2014/75، المرفق).

وفي الأعوام الأخيرة، إزاد بشكل كبير انتباه المجتمع الدولي إلى أهمية سيادة القانون. وأسهمت ممارسة مجلس الأمن إلى حد كبير في تحقيق تلك الغاية. ففي البيان الرئاسي الذي أصدره المجلس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/1) أكد المجلس، في جملة أمور، على أهمية سيادة القانون باعتبارها عنصرا رئيسيا لمنع نشوب النزاع وحفظ السلام وتسوية النزاع وبناء السلام.

إن موقف أذربيجان الثابت فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر معروف جيدا وهو ينبع من حرصها الشديد على الإسهام في تحقيق السلام المستدام والتنمية في منطقتنا وعلى نطاق العالم ومن تجربتها العملية في معالجة آثار العدوان والنزعة الانفصالية العنيفة والاحتلال العسكري الأجنبي والتطهير العرقي.

ففي نهاية عام ١٩٨٧، طالبت أرمينيا المجاورة علنا بإقليم ناغورنو – كاراباخ. وبلغت تلك المطالبات أوجها باحتلال أراضي بلدي وقتل الالاف من المدنيين في أذربيجان وبطرد حوالي مليون من مواطني أذربيجان من ديارهم في أرمينيا والأراضي المحتلة على السواء.

وما زال أولئك الذين ارتكبوا جرائم خلال الصراع، ومن بينهم أشخاص يشغلون مناصب سياسية وعسكرية رفيعة في أرمينيا، مستمرين في الإفلات من العقاب. وهذا الأمر لا يزال يعوق إحراز تقدم في تحقيق السلام والمصالحة اللذين طال انتظارهما بين البلدين. وعلاوة على ذلك، فإن تمجيد الإرهابيين ومجرمي الحرب في أرمينيا، بما في ذلك رفعهم إلى مرتبة الأبطال الوطنيين ومنحهم أوسمة من الدولة، يبين مدى بُعد قيادة هذه الدولة العضو عن الالتزام بسيادة القانون والقيم العالمية للعلاقات المتمدنة.

وفي هذا السياق، يلزم بذل جهود أكبر لضمان اتباع نهج موحد حيال سيادة القانون وللتصدي للتهديدات والتحديات الرئيسية التي ما زالت تؤثر على العناصر الأساسية للنظام القانوني الدولي وتقوض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول واستقرارها وتؤدي مجددا إلى الاستخفاف بحقوق الإنسان وازدرائها.

والأمر يستلزم اتخاذ المزيد من التدابير الحازمة والمحددة الأهداف لإنهاء الإفلات من العقاب في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وللأسف، وكما ذكرت للتو، لا تلقى جميع هذه الانتهاكات في بعض حالات الصراع المسلح، بما في ذلك الحالات ذات الطابع الطويل الأمد، الاهتمام الواجب أو لا يتم التصدي لها على الصعيدين الدولي والإقليمي. ونتيجة لذلك، فإن أخطاء الماضي غير المُعترف بها والتي تُترك دون عقاب لا تزال تعوق إحراز تقدم في تحقيق السلام الذي طال انتظاره في بعض أنحاء العالم.

ولذلك، فإن مكافحة الإفلات من العقاب أمر هام ليس لتحقيق هدف المحاكمة على هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة فحسب – وهو بلا شك أمر لا بد من تحقيقه في حد ذاته – ولكن أيضا لكفالة السلام المستدام والحقيقة والمصالحة. ويندرج هذا النهج لوضع حد للإفلات من العقاب في سياق تسوية الصراعات وينص على أنه لا يمكن التوصل إلى تسوية سلمية لا تنسجم مع القانون الدولي. ومن الواضح أنه، في حالات الصراع المسلح الذي طال أمده، لا يمكن

استخدام عدم الاتفاق على المسائل السياسية كذريعة لعدم الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ومن الضروري ألا تشجع جهود السلام واتفاقات السلام أبدا القبول بالحالات التي تتحقق من خلال الاستخدام غير القانوني للقوة أو غير ذلك من الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، أو التغاضي عن هذه الحالات. وينبغي ألا تعد تلك الجهود إطلاقا بالعفو أو أن تشجع أي شكل آخر من أشكال الحصانة في ما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وعلى أي حال، فإن مبادرات حل الصراع التي ينظر فيها مجلس الأمن والترتيبات الإقليمية يجب أن تضمن عمل السلام والعدالة معا على نحو فعال.

وفي الختام، أود أن أشيد مرة أخرى بمبادرة ليتوانيا لعقد هذه المناقشة المفتوحة. ونحن نعتقد أن من الأهمية بمكان أن يبقي مجلس الأمن دائما تركيزه على التطورات المحددة في مجال سيادة القانون، ولا سيما بشأن قضية المساءلة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أشكر الأمين العام على تقريره عن سيادة القانون (S/2013/341).

نعتقد أن إرساء سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء يشكل أحد القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ومن خلال سلطة الجمعية العامة في وضع معايير على الصعيد العالمي وسلطة الإنفاذ التي يتمتع بها مجلس الأمن والسلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية، تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها.

ومن أجل بناء نظام عالمي يستند إلى الإنصاف وسيادة القانون، يجب على جميع الدول – الغنية والفقيرة والضعيفة والقوية والصغيرة والكبيرة – أن تحترم النظم القانونية الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف وأن تدعم التطبيق العادل والمنصف للقانون الدولي العرفي في العملية المتعددة الأطراف لصنع القرارات. ومنح صوت أقوى وتمثيل أكبر للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام المتعدد الأطراف في جميع الميادين لا يزال أمرا في غاية الأهمية تماما لضمان مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية والديمقراطية على الصعيد الدولي. وستزداد أهمية هذا الأمر فيما نشرع في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل تحقيق التنمية المستدامة والسلام والاستقرار على قدم المساواة وبما يحقق مصلحة البشر وصالح هذا الكوكب.

ويجب علينا إظهار الإيمان الراسخ بسيادة القانون لتحقيق بعض مهامنا الملحة المتبقية في ما يتعلق بإجراء إصلاح ذي مغزى للهياكل المالية العالمية وإنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف يتمحور حول التنمية وتحكمه قواعد محددة ونظام قانوني منصف ومسؤول لمعالجة تغير المناخ وإعداد نهج متوازن وقائم على الحقوق للتصدي للتحديات الناشئة المتمثلة في الديناميات السكانية باعتبارها محركا رئيسيا للتنمية المستدامة.

تؤمن بنغلاديش بالسلام والعدالة داخل الدولة وفي العلاقات بين الدول. وتؤمن بنغلاديش، بوصفها ثامن أكبر ديمقراطية في العالم، إيمانا راسخا بأن سيادة القانون شرط مسبق ضروري لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية بصورة مستدامة في أي مجتمع.

وعلى الصعيد الوطني، نحن ملتزمون بتعزيز سيادة القانون والعدالة في جميع مجالات حياتنا ونعمل بدأب من أجل ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه، في إطار التقيد بالالتزامات الدستورية وسيادة القانون في نظامنا الديمقراطي المتعدد الأحزاب، أجرت لجنة الانتخابات في بنغلاديش، وهي كيان مستقل، الانتخابات العامة في بلدنا مؤخرا بطريقة نزيهة وحرة وشفافة وذات مصداقية حظيت بتأييد الغالبية العظمى من المواطنين.

وقد اضطلعت الحكومة الحالية، في فترة ولايتها الأخيرة، بإصلاحات تمس الحاجة إليها في مجالات الإدارة والجهاز القضائي والنظم الانتخابية في بنغلاديش. ويتمثل أحد الإصلاحات الهامة في الفصل الفعال للسلطة القضائية عن الجهاز التنفيذي للحكومة. وعززت الحكومة أيضا لجنة مكافحة الفساد، لتُمكن هذه الهيئة الدستورية المستقلة من العمل كرقيب ضد جميع أنواع الفساد المؤسسي والشخصي وسوء استعمال السلطة. كما أنشأت الحكومة الحالية لجنة مستقلة لحقوق الإنسان لصون حقوق جميع المواطنين وكفالة حماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الشخصية في البلد.

واتُخذت أيضا تدابير لضمان قابلية مؤسسات إنفاذ القانون للمساءلة في عملها والتزامها بالعمل في إطار القواعد والمبادئ القانونية الدولية. ومن أجل تعزيز سيادة القانون والديمقراطية ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب ومنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أنشأت بنغلاديش، تمشيا مع المعايير الدولية، محكمة للجرائم الدولية وصدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمت إليها في العام قبل الماضي. كما عززنا اللجنة المعنية بالمعلومات والوكالات التنظيمية الأخرى

وتم وضع ميثاق لحقوق المواطنين في جميع المؤسسات العامة لكي تضمن الحكومة سيادة القانون وتوفر الخدمات العامة لكل مواطن. ويسرني غاية السرور أن أبلغكم بأننا تمكننا من تحقيق العدالة وتوفير الحقوق للمرأة في بلدنا. ومما يعبر عن التزامنا بمكافحة الإرهاب وسيادة القانون انضمامنا إلى عضوية المعاهدات الدولية الـ ١٤ المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتعديلات التي أدخلناها على القوانين الوطنية الحالية لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ لجعلها متماشية المعاهدات الدولية عقب اتفاقية باليرمو لعام ٢٠١١ واعتمادنا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون تبادل المساعدة القانونية في حالة الجرائم وقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال.

إن بنغلاديش من أشد المؤيدين لحل الصراعات بالوسائل السلمية وغير العسكرية. والسلام في عالمنا اليوم في خطر، وذلك لأسباب عدة، من بينها الحروب الأهلية والعرقية وجرائم الكراهية وسوء الفهم والظلم والتعصب الديني والمعايير المزدوجة والجريمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والفقر والإرهاب والقرصنة والآثار المترتبة على تغير المناخ والأزمة المالية وأزمة الطاقة. وذلك يعزز أكثر من أي وقت مضى الحاجة إلى إعادة تأكيد إيماننا بالتطبيق العادل والمنصف والنزيه للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والقوانين التشريعية وثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

نؤيد تماما الجهود الرامية إلى النهوض بالمساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع عن استخدام القوم أو التهديد باستخدامها على نحو يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ودعم الحل السلمي للتراعات وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. إن سيادة القانون، التي تعد شرطا ضروريا للحكم الرشيد، وتضمن الشفافية والمساءلة للحكومات وسلوكها المسؤول، عامل تمكين هام لتحقيق التنمية المستدامة. ينبغي أن تتسم مؤسسات سيادة القانون والحكم الرشيد بالفعالية والمصداقية والكفاءة وأن تخضع للمساءلة وتتسم بالديمقراطية من أجل تحقيق مجتمع منصف، وعادل، ينعم بالسلم والازدهار والاستدامة للجميع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية

السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية): يطيب لي في البداية أن أتوجه إليكم وإلى بلدكم الصديق بخالص التهنئة لتوليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر متمنيا لكم التوفيق والسداد. وأن أهنئكم على حسن اختيار الموضوع لهذه الجلسة الخاصة.

في مستهل كلمة بلدي، أود التأكيد على التزام المملكة العربية السعودية بسيادة القانون، بالشكل الذي يتلاءم مع ما حدده ميثاق الأمم المتحدة. وإننا نؤكد على أهمية أن يبقى هذا الميثاق الذي نص على أهمية الحرية والسيادة، والعدالة للجميع نصب أعيننا خلال جهودنا لإيجاد مستقبل مشرق لأبنائنا الذين سيرثون عالمنا بفرصه وتحدياته.

إن التنوع في أنظمة العالم وتقاليد شعوبه يؤكد عدم وجود نموذج واحد لسيادة القانون، وأهمية الحوار المستمر بشأن التطبيقات الوطنية المختلفة والناجحة في هذا المجال.

لقد تأسست المملكة العربية السعودية على تعاليم الدين الإسلامي الذي يستند على العدل والمساواة. ولقد تضمنت تلك المبادئ مختلف صور التعاون والتناغم البشري. لقد علمنا الله أننا لا نؤمن حتى نحب لغيرنا ما نحب لأنفسنا، وأن من قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا.وعلى هذه المبادئ تأسس القانون والحكم في بلدي.

إننا في هذه المنظمة الدولية ننطلق من ثقافات مختلفة ومفاهيم متباينة، إلا أننا جميعا نتمسك بهدف مشترك، وهو إيجاد عالم نتخلى فيه عن تعصباتنا واختلافاتنا لنعيش في أمن وسلم دائمين.

ويتفق الفكر القانوني الإسلامي في أصوله مع مفهوم سيادة القانون، إذ أنه يتفق مع التفسير الشكلي للمفهوم المتعلق بوجوب إقامة قانون ينظم جميع شؤون المجتمع، ويتفق أيضا مع التفسير الجوهري لمفهوم سيادة القانون، المتمثل في التزام سلطات الدولة بالقانون. إن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم بلدي، نموذج لقانون كامل يستند إلى مبادئ الشورى، والعدل، والمساواة، والكرامة. أما الأكاذيب التي يحاول البعض ترويجها بأن الدين الإسلامي يقمع الحريات ويقهر المرأة، ما هي إلا محاولات يائسة لحجب الحقيقة ونشر الكراهية. لقد أوجبت الشريعة احترام حقوق الإنسان، ومنها حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وبهذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام تشمل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتعدى أهمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مجرد كونها قانون، بل إنها ركن مقدس من عقيدتنا وجزء لا يتجزأ منها وإيماننا بها لا يقبل المساومة أو التأويل.

يعي بلدي أننا نعيش في عالم متفاعل ومتغير، ولكننا نرى في ذلك التطور المستمر فرصة للتقارب والتوافق. وإننا نؤكد على ضرورة عدم انفراد دولة بذاتها بإصدار تشريعات أو قوانين قد تؤدي إلى خلق بلبلة في التوازن الاقتصادي أو المالي في منطقتها أو العالم بدون حق.

إن من الغريب أن يتحدث مندوب إسرائيل في هذا المنبر عن انتهاكات مزعومة لسلطة القانون في بلدي وغيره من البلدان العربية، في الوقت الذي نعلم أن أكبر انتهاكات للقانون الدولي ترتكب من قبل السلطات الإسرائيلية المحتلة، التي تمارس أبشع أشكال إرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني في تجاهل تام للقانون الدولي والشرعية الدولية. وما تقوم به من خلق حجج واهية للاستمرار في سياسات الحصار والاعتداء ضد شعب أعزل.

أين إسرائيل من سيادة القانون عندما تمارس الاغتيال السياسي والقتل المتعمد خارج إطار القضاء؟ أين إسرائيل من سيادة القانون عندما يقوم المستوطنون باقتحام الأراضي وإخلائها من سكانها الشرعيين؟ أين إسرائيل من سيادة القانون عندما تسمح لجنودها بتدنيس المقدسات وأماكن

العبادة للمسلمين والمسيحيين على حد سواء؟ أين إسرائيل من سيادة القانون عندما تطرد الفلسطينيين من بيوتهم ومنازلهم في القدس الشريف في ممارسة بغيضة للتطهير العرقي؟

ويقوم أمامكم مندوب إسرائيل بالإدعاء ضد دول المنطقة بأنها لا تحترم القانون، ولعله لم يسمع بعد عن قرارات الأمم المتحدة العديدة التي تنادي بتطبيق القانون الدولي الذي تقوم إسرائيل بانتهاكه على مدار الساعة، بما في ذلك استمرار الاحتلال الإسرائيلي نفسه الذي يمثل أبشع مخالفة للقانون الدولي والشرعية الدولية.

إن من المؤسف أن نشهد ما يتعرض له الشعب السوري من قتل وتعذيب وتشريد على يد النظام المسؤول عن حمايته، وأود أن أؤكد أن المملكة العربية السعودية قد سعت منذ بدء الأزمة في سوريا إلى إيجاد حل سلمي لها وكفالة المساءلة لكل من تلطخت يداه بالدم السوري، وأن يضطلع الشعب السوري بدور ريادي في هذا الصدد.

ولكن وبعد مضي ثلاثة أعوام على النزاع في سوريا، وكرسي السلطة ينبسط على جماجم الأطفال وصرخات الأبرياء، ما زال المجتمع الدولي عاجزا عن أن يتحمل مسؤولياته نحو حماية شعب يتعرض للاضطهاد، والقتل ومحاسبة رموز السلطة المسؤولين عن مقتل أكثر من مئة وأربعين ألف مواطن وتشريد الملايين وزعزعة استقرار المنطقة بأسرها وتهديد الأمن والسلم الدوليين. أما ما يتحجج به مندوب سوريا من إدعائه بأن بلده يحارب الإرهاب وغيره من البلدان تناصر الإرهابيين، فما هو إلا محاولة واهية لصرف الأنظار عن حقيقة ما يجري في هذا البلد الذي تعرض لأكبر مأساة في تاريخ هذا القرن وعلى مدى العصور الماضية.

إننا نؤكد على ضرورة التعاون الدولي المبني على المسؤولية المشتركة، بما يتلاءم مع أسس القانون الدولي، في مختلف المجالات سواء كان ذلك في مجال محاربة الشبكات المخالفة للقانون وتفكيكها، أو الجريمة المنظمة أو غسيل الأموال أو الإتجار بالأسلحة أو بالبشر. وإننا نؤمن بأن كل هذه المخالفات تشكل خطرا شديدا وجسيما على الأمن والسلم الدوليين.

إن المملكة العربية السعودية، ومن منطلق التزامها بالميثاق العام للأمم المتحدة، تبذل كل ما يسعها من جهد لتكون من الأعضاء الفاعلين في هذه المنظمة. وتعهدنا لا يقف فقط عند إصدار التشريعات الوطنية الملائمة والالتزام بالقرارات الدولية الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل يتعدى ذلك إلى بذل ما نستطيع من جهد لإرساء الحق والعدالة.

إن مبادرة المملكة العربية السعودية بلعمل على تأسيس مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في نيويورك ومركز الملك عبد الله للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا ما هي إلا نموذجا لالتزامنا بالعمل الجماعي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهما من أهم أهداف سيادة القانون.

ختاماً، تؤكد بلادي على أهمية مبدأ السيادة، وحق كل دولة في أن تمارس حريتها السياسية المستقلة في أراضيها بدون تهديدات خارجية باستخدام القوة. ولكننا في الوقت ذاته لا نتهاون في حق كل شعب أن يعيش بدون اضطهاد في أراضيه، وأن ينعم بثرواته وموارده الطبيعية ليحظى بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية اللازمتين للاستقرار.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. أود أن أثني على الوفود على استمراراهم في العمل طوال استراحة الغداء، وإنهاء العمل في الساعة ١٨/٠٠.

مع ذلك طلبت، عدة وفود الكلمة للإدلاء ببيانات أخرى. أعتزم قبول تلك الطلبات. أرجو من الوفود أن تتوخى الإيجاز وأن تقصُر كلماتها على بيان إضافي واحد.

أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد هيومان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): تعمد اليوم بعض الممثلين استغلال هذا المنتدى لإطلاق وابل من الادعاءات الباطلة ضد بلدي. ومن السخف حقا أن نستمع إلى أعتى النظم قمعية في العالم وهي تُلقي محاضرة عن سيادة القانون على الديمقراطية الحقيقية الوحيدة في الشرق الأوسط. في الواقع، بينما تعمل دولة إسرائيل على الذود عن سيادة القانون، يتحدى مشوهو سمعتنا سيادة القانون والمنطق.

يسعدني أن أرى ممثل إيران يغتنم بصورة كاملة حرية التعبير في هذه القاعة. أعتقد أن هذا مناسب، لأن الشعب الإيراني لا يتمتع بهذا الحق في وطنه. ويبدو لي انه أخذه الحماس أيما مأخذ في ممارسة هذا الشيء الجديد بالنسبة له، مما جعله يستخدم هذا المنتدى لسرد قصص طويلة على حساب إسرائيل؛ وبعد ذلك كله، لماذا نفسد قصة جميلة بذكر الحقيقة؟

الحقيقة هي أن النساء الإيرانيات مضطهدات والأقليات تجري محاكمتها، وحرية الكلام تخضع للمراقبة والانتخابات مصطنعة. ومع ذلك، توجه إيران أصابع الاتهام إلى إسرائيل بنفس السرعة التي توجهها إلى مواطنيها، من دون سبب عادل، أو اجتهاد واجب أو ظن معقول.

أود أيضا أن أرد على ملاحظات المراقب عن فلسطين. يبدو لي أن الوفد الفلسطيني يطنب في انتقاد إسرائيل ولكنه مقتر في ذكر الحقائق. من المناسب تماماً للمراقب عن فلسطين أن يتجاهل في ملاحظاته ذكر العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة الأمن الفلسطينية العاملة في الضفة الغربية. أي أنه لم يذكر أي شيء عن انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والمريعة التي ترتكبها منظمة حماس الإرهابية في غزة.

احتراماً لوقت المجلس القيم، لن أخوض أكثر من ذلك في الرد على تلك الاتهامات الباطلة، وحسبي أن أقول أنه من سوء الطالع أن يُصر المراقب الفلسطيني على استخدام هذا المنتدى للتحريض على العداوات ضد إسرائيل في الوقت الذي تجري فيه حالياً مفاوضات السلام.

أخيرا، أود أن أتطرق إلى ما قاله وفد المملكة العربية السعودية. أريد أن أغتنم هذه الفرصة لكي أوجه دعوة إلى ممثل المملكة العربية السعودية وزملائه لزيارة إسرائيل حتى يروا ويتعلموا كيفية حماية حقوق الإنسان والتقيد بسيادة القانون، وأن يأخذ معه هذا الدرس عند عودته إلى بلده. إني لعلى يقين بأنه سيتعلم الكثير من ذلك. أود أيضاً أن أقدم العرض التالي لممثل المملكة العربية السعودية: إذا لم يكن باستطاعته تغطية تكاليف الرحلة إلى إسرائيل بالدولارات النفطية، فإني متأكد من أن حكومة إسرائيل ستقوم بتغطيتها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركِ يا سيادة الرئيسة على منحي الفرصة للإدلاء ببيان آخر يتعلق بالادعاء الباطل الذي وجهه ممثل أذربيجان ضد بلدي.

أود أن أُبلغ المجلس بأن أذربيجان قد حولت الرهاب الأرمني إلى بوق دعاية تديره دولة أذربيجان بدرجة خطير جداً. وهذا ليس تقييمنا نحن فقط؛ فقد قرعت الأمم المتحدة جرس الإنذار وكذلك غيرها من المؤسسات الحكومية الدولية والدول الأعضاء.

إن ممثل أذربيجان بإنكاره وتشويهه لكل شيء أرمني، يواصل على الدوام نشر الدعاية والاتهامات الباطلة حتى في قاعة هذا المجلس بالذات.

أود أن استرعي انتباه المجلس إلى مثال واحد مرعب على كيفية فهم أذربيجان وتنفيذها لمفهوم سيادة القانون، وهو موضوع مناقشتنا اليوم. في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وقبل ١٠ سنوات بالضبط من اليوم، وخلال برنامج للتدريب على الشراكة في السلام تم عقده في هنغاريا برعاية الناتو، كان من بين المشاركين في البرنامج الملازم الأرمني غورغن مارغاريان والملازم الأذربيجاني راميل سافاروف. لقد أقدم الملازم الأذربيجاني على قتل الملازم الأرمني غورغن مارغاريان بانقضاضه عليه بفأس وهو يغط في نومه في حجرته بالمهجع. وظل الملازم الأرمني البالغ من العمر ٢٦ عاما يتلعثم في أنفاسه حتى الموت. لقد قام سافاروف بطعن مارغاريان ١٦ مرة بفأس، مما فصل تقريباً رأسه عن جسده. وبعد ارتكاب الجريمة، سار نحو غرفة ضابط أرمني آخر أملا في ارتكاب جريمة ثانية، ولكن لحسن الطالع، وجد الباب مقفلا. إن سافاروف لم يُبدِ أي ندم على فعلته بعد أن حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في هنغاريا.

بعد ثماني سنوات، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رُوِّع العالم المتحضر جميعه عندما سمع بأن سافاروف نُقل إلى أذربيجان وأُطلق سراحه عند وصوله إلى باكو، عاصمة أذربيجان. وعلاوة على ذلك، مُنح عفوٌ كامل في باكو وتم تعويضه بأن دُفعت له رواتب عن ثماني سنوات. وقد مُنح شقة، ورُقي إلى رتبة رائد، وتم تمجيده واستُقبله الرئيس علييف، رئيس أذربيجان، استقبال الأبطال.

أن تلك المعاملة لقاتل متعمد والصفح عنه أمر لا يتناقض فقط مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بل يتناقض أيضا مع مجموعة القوانين الجنائية لأذربيجان التي تنص على أنه لا يمكن إطلاق سراحه سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة قبل أن يقضي في السجن على الأقل ١٥ عاما. وهذه دلالة على كيفية معاملة أذربيجان لمجرم مدان ارتكب جريمة وحشية بدافع الكراهية، جريمة ارتُكبت بحق أرمني غير مسلح. هذا دليل مروع على إخفاق حكومة أذربيجان في نُصرة سيادة القانون.

نتوقع من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تواصل الإعراب عن قلقها وأن ترد على هذا العمل الفظيع الذي يقع في الجزء الذي نعيش فيه من العالم والذي يقوض بالفعل احترام العدالة وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ويُعرض للخطر السلم والأمن الإقليميين.

في الختام، نحث ممثل أذربيجان على السعي إلى تبني نبرة في هذه القاعة ترتكز قليلاً على مبدأ المعاملة بالمثل والتفاهم المتبادل. تتبع أرمينيا نهج الحوار والتفاوض والحلول التوفيقية المتبادلة. وترفض بشدة لغة القوة والتهديدات والكراهية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موساييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفدي الكلمة مرة أخرى للرد على الملاحظات العارية عن الصحة تماماً التي ذكرها من فوره ممثل أرمينيا.

لقد أصبحت طابعا مميزا في سياسة أرمينيا كيل الاتهامات لبلد تواصل أرمنيا احتلال أرضه وتذبح بوحشية مواطنيه المدنيين، ولا يزال يجري قتلهم يومياً. ومن سوء الطالع، أن يُساء مرة أخرى استخدام المنتدى الذي يتيحه مجلس الأمن لنشر الأكاذيب.

ثمة سؤال واحد يتعين طرحه: ما هو أثر البيانات الصادرة عن بلدٍ يتحمل رئيسه وكبار الموظفين فيه المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؟ ومن المستغرب أن أرمينيا لديها الحرية في الانتقاد وإلقاء محاضرة على الآخرين عن موضوع العدالة، وهو موضوع غريب على سياسة ذلك البلد وممارستها.

إن أفضل طريقة للتصدي للتحديات والشواغل الحالية تتمثل في ضمان إنهاء احتلال أراضي أذربيجان، وحصول السكان الذين تم تشريدهم بالقوة على حقوقهم في العودة إلى ديارهم من دون مزيد من التأخير، وتقديم جميع المسؤولين عن

ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد المدنيين الأذربيجانيين خلال الصراع للعدالة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سوريا.

السيد الضحاك (سوريا): يود وفد بلادي ممارسة حق الرد على ادعاءات ممثل السعودية. إننا عندما نتحدث عن دور الحكومة السعودية الداعم للإرهاب، فإننا لا نتحدث من فراغ ولا نلقي التهم جزافا. فالدور السعودي الداعم للارهاب بالمال والسلاح والفتاوى التكفيرية المتطرفة التي لا تمت لقيم الإسلام السمحة بأي صلة هي أمور لا تخفى على أحد، أكدتها أحداث موثقة تاريخيا، من أفغانستان إلى سوريا والعراق ولبنان مرورا بدول أخرى من بينها الدولة المضيفة لمنظمتنا هذه.

من يصدق أن الحرص على الشعب السوري يكون بإرسال المتطرفين والمرتزقة من شتى أنحاء العالم إلى سوريا، بتمويل وتسليح سعودي، ليعيثوا فيها فسادا وإجراما وليحاولوا فرض فكرهم اللاإنساني على السوريين. هذا ما فعلته الحكومة السعودية واستخباراتها بالتنسيق مع دول أخرى لتحويل سوريا إلى ساحة لتصفية حساباتها وخدمة أجندات دول أخرى.

إن الحكومة السعودية مدعوة إلى مراجعة سياساتها والكف عن ممارساتها الداعمة للارهاب التي ألحقت الضرر بسمعة ومصالح الشعب السعودي الشقيق. وعلى الحكومة السعودية أن تدرك أن تمويل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لن يخدع أحدا ولن يعمي الأبصار عن الدعم السعودي للإرهاب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): طلب المراقب عن دولة فلسطين الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد زيدان (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): لن يواصل وفد بلدي ألعاب السيرك التي بدأتها إسرائيل وممثلوها ولكننا نود فحسب أن نضيف، لدواعي التسجيل، أن ما يسمى بالديمقراطية الإسرائيلية هي ديمقراطية لليهود وحدهم، في حين يجد غير اليهود أنفسهم في مرتبة أدنى، سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين أو غير ذلك، وسواء كان ذلك يتعلق بحقوقهم المدنية أو حقوقهم في الأرض أو حتى الحق في الحياة. وإسرائيل تتباهى بأنها دولة ديمقراطية في الشرق الأوسط ولكنها تنسى أن تخبرنا أيضا أنها أكبر منتهكي حقوق الإنسان والقانون الإنساني في العالم أجمع. كما نسيت إسرائيل أن تقول لنا إنها السلطة الوحيدة القائمة بالاحتلال في الشرق الأوسط.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.